



جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

مُحاضرات في مقياس: المسؤولية الدولية

أُقيمت على طلبية:

السنة الأولى ماستر - تخصص: قانون دولي عام
(السداسي الأول)

إعداد وتحرير:

د. سامية يتوجي

سنة التدريس بالمطبوعة البيداغوجية: /

2024-2023

مقدمة:

أولاً: تمهيد

يثير نشاط الدولة على مستوى العلاقات الدولية في إطار المجتمع الدولي؛ الكثير من المواقف التي تدعو الدولة إلى المطالبة بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي وضرورة احترامها، خاصة حينما تعتمد دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي الخروج عن أحكام القانون الدولي في مواجهة دولة أخرى، سواء تعلق الأمر بمصالح الدولة ذاتها، أو بمصالح أحد رعاياها الذين يوجدون بالخارج، لأي سبب من الأسباب.

وقد عبر الفقيه جول باديفان عند افتتاح مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي في لاهاي سنة 1930 بقوله: "إن القيمة العملية لنظام قانوني معين تتوقف في نهاية المطاف على فعالية ونطاق القواعد المتعلقة بالمسؤولية"، وأثبت المحكم السويسري ماكس هوبر في قضية المطالبات البريطانية في المنطقة الإسبانية في المغرب بقوله "إن أحد المبادئ التي لا تقبل الجدل أن المسؤولية هي النتيجة الطبيعية والضرورية للحقوق، جميع الحقوق الدولية التي تستتبع مسؤولية دولية"⁽¹⁾.

لذلك، فإن النظام القانوني الدولي، شأنه شأن النظام القانوني الوطني، يمنح أشخاصه حقوقاً ويفرض عليهم التزامات قانونية واجبة النفاذ، سواء كان مصدرها حكماً دولياً قضائياً؛ أو تحكيمياً؛ أو قاعدة قررتها معاهدة دولية؛ أو عرفاً دولياً؛ أو مبادئ عامة مستقاة من نظم قانونية مختلفة، تُحملهم في مقابلها تبعة المسؤولية الدولية عن عدم الوفاء بها كجزاء لعدم مراعاة نفاذها، ولضمان الوفاء بها مستقبلاً⁽²⁾.

فإذا تخلف أحدهم عن القيام بالتزام دولي ما ترتب عن ذلك تحمله للمسؤولية الدولية، التي وإن كانت تثير في مضمونها العديد من المسائل الجدلية؛ إن لم يكن بالنسبة للمبدأ ذاته فعلى الأقل بالنسبة لحدود وشروط وضعها محل التطبيق العملي، فإن لها أهمية تتبع من كونها الحارس الذي يسعى إلى احترام القانون الدولي من حيث قواعد المسؤولية في حد ذاتها هي حجر زاوية كل نظام قانوني⁽³⁾.

(1) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، ص 504.

(2) عصام جميل العسلي، دراسات دولية، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998)، ص 53.

(3) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: الأهمية البحثية لدراسة موضوع المسؤولية الدولية

يعتبر موضوع المسؤولية من أكثر مواضيع القانون الدولي تشعبا وتعقيدا؛ بسبب طبيعة وتكوين وتطور هذا القانون في حد ذاته، في ظل قلة تنظيم المجتمع الدولي وافتقاره لمؤسسات قضائية دولية جامعة؛ تطبق قواعد ومبادئ المسؤولية الدولية؛ خاصة وأن تأصيلها القانوني يعود للقانون الوطني، الذي رغم تأسيسه لها؛ إلا أنه ثبت من خلال الكثير من القضايا الدولية التي تم تسويتها عبر القضاء الدولي أو التحكيم الدولي، ضرورة تنظيم المسؤولية الدولية بأحكام وضوابط مختلفة؛ نظرا لخصوصية أشخاص القانون الدولي ومواضيع المسؤولية.

ثالثا: الأهداف البحثية لدراسة مقياس المسؤولية الدولية

يستهدف من إعداد وتحرير مطبوعة بيداغوجية لمقياس المسؤولية الدولية (مقياس سداسي) الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (تخصص قانون دولي عام)، ما يلي:

- 1/ التعريف بالمسؤولية الدولية وخصائصها والأنظمة القانونية التي تحكمها وتنظم أنواعها المختلفة؛
- 2/ الوصول بالطالب إلى التمكن من معرفة أهمية المسؤولية الدولية؛ ومعرفة التطور الذي لحق قواعدها باعتبارها من الضمانات القانونية ضد التعسف وهي مفتاح لكل نظام قانوني؛
- 3/ تمكين الطالب من الربط بين مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة وقضايا المسؤولية الدولية؛

4/ مناقشة التطبيقات القضائية والتحكيمية المعاصرة المرتبطة بمنازعات المسؤولية الدولية.

رابعا: تقسيم خطة العمل البحثي في مطبوعة الدروس

يشتمل مقياس المسؤولية الدولية؛ تدريس أسس وقواعد المسؤولية الدولية وعناصرها وأشخاصها وأركانها، بالإضافة إلى تتبع التطور الذي لحق بها؛ وتوضيح النظريات الفقهية والقانونية التي تحددها، ودعوى المسؤولية الدولية وآثارها، كما يركز، في سياق ذلك، على دراسة التطبيقات القضائية والتحكيمية الدولية الحديثة لمنازعات للمسؤولية الدولية.

بناء على ما سبق، تم تقسيم هذه المطبوعة البيداغوجية إلى فصلين إثنيين:

تم في الفصل الأول المعنون بـ "الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية" دراسة ماهية المسؤولية الدولية (المبحث الأول)، ومن ثم بحث مختلف الأسس القانونية للمسؤولية الدولية (المبحث الثاني)؛

في حين تم في الفصل الثاني المعنون بـ "الأحكام القانونية المترتبة عن انعقاد المسؤولية الدولية" بحث الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية ابتداء (المبحث الأول)، ومن ثم دراسة مختلف النتائج القانونية للمسؤولية الدولية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية

تمهيد وتقسيم:

إن ارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية أمر مسلم به، ومجمع عليه، مما جعله من القواعد العرفية المستقرة بين الدول، وتم التنصيص عليه صراحة في بعض المعاهدات الدولية، مثل المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة المنعقدة سنة 1907م، بشأن تنظيم قواعد الحرب البرية.

كما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحد أحكامها سنة 1928م، حيث قضت بأن المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي، تكمن في أن أية مخالفة في الارتباط أو التعاقد يترتب عليها الالتزام بالتعويض، وأضافت أن نفس المبدأ ينطبق على قضايا التحكيم بقصد إعادة الشيء إلى أصله، ومبلغ التعويض يجب أن يتناسب مع ما ترتب عن مخالفة القانون الدولي⁽¹⁾.

على أساس من ذلك، تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة عمل/ فعل دولي مخالف لالتزام دولي يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي العام مسبباً ضرر لشخص دولي آخر، بما يستتبع معه إلزام الدولة المخالفة/ المسؤولية بدفع تعويض مناسب ومجز، مهما كان شكله، عن تلك الاضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع، الذي أصاب الدولة ضحيته من أجل إعادة الأمور لنصابها الصحيح.

بناء على ما سبق، تم التطرق في **الفصل الأول** المعنون بـ **"الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية"** من هذه المطبوعة البيداغوجية إلى ماهية المسؤولية الدولية ابتداءً **(المبحث الأول)**، ومن ثم دراسة مختلف الأسس القانونية للمسؤولية الدولية **(المبحث الثاني)**.

⁽¹⁾ مسعود عبد السلام، *المسؤولية الدولية*، الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>، تاريخ النشر: 2018/07/12، تاريخ الإطلاع: 2023/04/17.

المبحث الأول:

ماهية المسؤولية الدولية

تمثل دراسة المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقاً لهذا المفهوم؛ فإن لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم⁽¹⁾.

من أجل تأسيس مفهوم واضح ومحدد للمسؤولية الدولية، سيكون لزاماً ضبط الأطر العامة لهذا المصطلح عن طريق تقرير أهم جوانبه القانونية ضمن تطورها التاريخي قبل وبعد نشأة القانون الدولي، بما يسمح لنا بتعريف متفق عليه وتحديد للأسس القانونية والشروط اللازمة لقيامها لاحقاً.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الدولية

أصبحت المسؤولية الدولية من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن 19م، كنتيجة لتجاوز العديد من الخلافات الفقهية المتعلقة بمفهومها وطبيعتها وشروطها⁽²⁾، بما أسس لارتباط تعريف المسؤولية الدولية بالتطور الذي لحق بها في النظم القانونية المتعاقبة تاريخياً وصولاً إلى تحديد وتوضيح ملامحها حاضراً، فالقانون الدولي يعتبر "ظاهرة حديثة ذات جذور بعيدة مغلقة في القدم"⁽³⁾، من حيث أن ملامحه الأولى تمثلت في القواعد التي كانت تحكم الجماعات الإنسانية قديماً.

وعلى الرغم من أنه لا يمكن بحث موضوع المسؤولية الدولية في العصور القديمة على اعتبار أن مجتمعاتها لم تدرك شكل الدولة بمفهومها المعاصر سياسياً وقانونياً، إلا أنه يمكن القول بأقدمية فكرة المسؤولية الدولية كمبدأ قانوني حكم العلاقات فيما بينها، لأنها ولدت نظماً تقترب إلى حد ما من المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية⁽⁴⁾ لتأثرها بالعادات والتقاليد الاجتماعية التي نظمت هذه المجتمعات أثناء مرورها بمراحل التطور العديدة بما أسس لأبعاد متباينة لمفهومها.

(1) إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، الموقع الإلكتروني الموسوعة العربية: <https://arab-ency.com.sy/ency/details/6623/18>، تاريخ الإطلاع: 2023/04/17.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص 726.

(3) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 51.

(4) صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الأول: تطور المسؤولية الدولية على مستوى المفهوم والتأسيس القانوني

تحكم المسؤولية الدولية موضوع العلاقة القانونية بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة ذلك، وتتميز قواعدها بأنها في تطور مستمر، بحيث أصبحت تحتل الجزء الأهم من النظام القانوني الذي يحتويها، بل تعكس درجة تطور ذلك المجتمعات والدول⁽¹⁾.

ففي *المجتمعات الإنسانية القديمة* ساد نظام الأخذ بالتأثر بين الأفراد، فكان للمضروب أن يثار لحقه بذاته وفق ما تمليه عليه غريزته ودون أية حدود، وهو النظام الذي ينسجم مع المبدأ القائل بأن "القوة تتشأ الحق وتحميه"⁽²⁾، لذلك لم تعرف تلك الجماعات سوى الجزاء البدني توقعه على من يخالف القواعد العامة أو يلحق ضرراً أو أذى بالغير⁽³⁾.

أما في العلاقات بين الجماعات، فيلاحظ سيادة مبدأ المسؤولية الجماعية على أساس التضامن المفترض بين أفرادها الممثلين لكيان ما في مواجهة الضرر الذي ينزله أحدهم بالغير⁽⁴⁾، حيث يرتب التزامات على الجماعة بالمؤازرة في التأثر في حال استمرار النزاع وبالمسؤولية التضامنية بالتعويض للمضروب في الحال الصلح بينهم⁽⁵⁾، ويرد هذا المبدأ إلى الشعوب الجرمانية التي سادت لديها تطبيقات المسؤولية التضامنية حتى العصور الوسطى⁽⁶⁾.

بتطور هذه المجتمعات ونشوء نوع من السلطة المركزية التي تحكمها؛ ظهر نظام القصاص الذي يتيح للمضروب أن يلحق بالفاعل وحده مثلاً ألحق به من أذى إعمالاً لقاعدة "العين بالعين والسن بالسن"، التي نظمت في إطارها العام قواعد المسؤولية بين الشعوب وقواعد المسؤولية بين الأفراد، ويمكن الحكم على مفهوم المسؤولية الدولية في هذه الفترة بأنه تأسس على مجرد إحداث الضرر دون البحث في نية الفاعل أو مسؤوليته الأدبية⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

⁽²⁾ صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة: دون اسم دار النشر، 2007، ص 46 وما بعدها.

⁽³⁾ صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص 52.

⁽⁴⁾ محسن عبد الحميد أفكيكين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 15.

صوفي حسن أبوطالب، المرجع السابق، ص 39.

⁽⁵⁾ صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص 53. محمد عبد الحميد أفكيكين، المرجع نفسه، ص 15.

⁽⁶⁾ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 185 و 186.

⁽⁷⁾ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 53.

أما لدى الرومان فقد كان للتطور الاجتماعي والقانوني والتنظيمي لديهم أثر كبير في تطور المسؤولية بظهور نظام يقوم على خطابات الضمان أو خطابات الثأر المؤسسة على خطأ المدين (1).

فقد ميز قانون الألواح الاثني عشر بين ما يرتكب من أفعال تضر بالمصلحة العامة أين تتولى الدولة العقاب عليها وتقرر حق المضرور في الثأر أو التعويض، وبين أفعال ترتكب إضراراً بمصلحة خاصة لأحد الأفراد أين يتم اقتضاء حقوقهم من خلال نظام التعويض الإجباري أو الاختياري.

كما تم تأسيس المسؤولية في قانون Lex Aquila على نظام الضرر الناجم على التعدي المادي بحيث يكفي أن يكون الجاني مميزاً حتى تقع مسؤوليته بمجرد إثبات تسببه في إحداث الضرر (2).

يختلف الأمر لدى الشريعة الإسلامية، التي يعترف لها بالفضل في إرساء العديد من القواعد المنظمة للعلاقات الاجتماعية والقانونية وفي التغيير الجذري لكثير من المفاهيم في علاقات الأفراد داخل الدولة الإسلامية وخارجها، حيث كان للفكر الإسلامي الأثر الكبير في تطوير المسؤولية الدولية بإقرار نظام المسؤولية الشخصية دون الجماعية عن طريق تطبيق مبدأي: "لا تزرر وزر أخرى" و "كل نفس بما كسبت رهينة" (3) اللذان ضمنا في نصوص القرآن الكريم (4).

فالمسؤولية في الشريعة الإسلامية شخصية، بمعنى أن من ارتكب الفعل الضار يلزم بالتعويض أو الإصلاح أو تلقي العقوبة المناسبة سواء كان فرداً عادياً أو أمير جماعة أو والياً أو وزيراً أو حاكماً، على أن تسأل الدولة ذاتها إذا كان ارتكاب الفعل الضار تم تحقيقاً لمصلحة عامة (5).

تقترب الكثير من المبادئ الفقهية الإسلامية من النظريات الحديثة لتأسيس المسؤولية الدولية مثل مبدأ "الغرم بالغرم والضرر يزال" و "لا ضرر ولا ضرار" وغيرها، على أن يثبت للشريعة الإسلامية عدم رفضها كافة القواعد المتعلقة بالمسؤولية قبل ظهورها وإنما عملت على الإفادة منها بعد وضعها في إطارها الإسلامي الصحيح فأبقت بذلك على نظامي القصاص والدية (6).

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 186.

(2) صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص 186.

(3) المرجع نفسه، ص 56.

(4) سورة فاطر (الآية 18)، سورة الزمر (الآية 07)، سورة النجم (الآية 38)، سورة المدثر (الآية 38).

(5) أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، القاهرة: مؤسسة الطوحي للدراسات والبحوث، 2005، ص 93 و 94.

(6) صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص 55.

ارتبط تطور مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر ببداية العصر الحديث الذي شهد مع سنة 1492 النهضة الأوربية والكشوف الجغرافية الكبرى وتأسيس الدول القومية في المجتمع الدولي، بما سرع من نشوء المدارس الأولى التي اتجهت بقواعد المسؤولية الدولية بعيدا عن مفهوما التقليدي، وليس هذا التطور أساسها القانون وأشخاصها بعد أن بدأت فكرتها في الاستقرار (1).

فقد تأثرت أفكار فقهاء القانون الدولي الأوائل بقواعد المسؤولية في النظم القانونية الداخلية التي اقترنت فيها المسؤولية بالأخلاق، فلم يكن بالإمكان إلقاء المسؤولية على عاتق الفرد مال يصدر عنه فعل يشكل اعتداء على القواعد الأخلاقية.

وهو الفقه الذي تأثر به كل من الفقهيين جنجلي و Grotius اللذين أسسا لنظرية الخطأ، التي يسأل فيها الأمير/ الملك الذي كان يشار إليه آنذاك بأنه الدولة باعتبار تمركز جميع السلطات في شخصه، ولذلك فإن تبعات التصرفات الضارة بالغير لا بد أن يتحمل مسؤوليتها أصالة عن نفسه ونياية عن الدولة، إذا ما نسب الخطأ إليها (2).

استمرت نظرية الخطأ مسيطرة على العلاقات الدولية حتى أواخر القرن 19م، أين تم تمييز الدولة كشخص معنوي له كيان مستقل عن شخوص حكامها، بما أدى إلى بحث الفقه الدولي عن أساس آخر للمسؤولية الدولية، فظهرت نظرية الفعل غير المشروع دوليا التي لاقت قبولا دوليا واسعا، ببحث الفقيه Anzilotti والمدرسة الإيطالية في العلاقات السببية بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون الدولي (3).

ورغم أن لجنة القانون الدولي قررت في المادة الأولى من مشروعها حول مسؤولية الدول أن أساس المسؤولية الدولية هي "أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وبديهي أن هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولا تعد غير مشروعة في ذاتها، لكن يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة على أساس المخاطر (4).

(1) صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 57.

(2) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 08.

(3) صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص 55.

(4) أحمد ناصر أبو السعود، "المسؤولية الدولية"، الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>، تاريخ النشر: 2018/07/12، تاريخ الإطلاع: 2023/04/17.

فمع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أعقب الثورة الصناعية منذ نهاية القرن 19م؛ أدى إلى صعوبة إعمال نظرية الفعل غير المشروع دولياً، بما استدعى اللجوء مرة أخرى إلى فقه القانون الوطني، لاستعارة نظرية المخاطر (النظرية الموضوعية/ النظرية اللاخطية)، التي تم تطبيقها على الضرر الناشئ على الأنشطة الدولية المشروعة بالغة الخطورة (1).

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الدولية على مستوى أشخاص القانون الدولي

إن الشخص الدولي في ممارسة الحقوق وتنفيذ الواجبات والالتزامات، يمكن أن يسبب، أو يلحقه الضرر، مما يكشف عن العلاقة الوثيقة بين الشخصية القانونية ومضمونها، والقدرة على تحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ تماماً مثل تحملها عن الأعمال المشروعة، الأمر الذي يفيد أن للشخصية القانونية الدولية آثار ونتائج قانونية تدخل في إطار نظام المسؤولية الدولية (2).

لذلك تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي الذي يأت سلوكاً مخالفاً لما تقضى به القاعدة القانونية الدولية، أي يخل بالتزامه، فالمسؤولية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الالتزام، لأنها لا توجد ولا تقام قانوناً إلا عندما يخل شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزامه تجاه الآخرين، الأمر الذي يوجب إصلاح الضرر الذي لحق هؤلاء سواء في أموالهم أو في أنفسهم أو أموال أو أرواح رعاياهم من المواطنين أو من الموظفين التابعين لمنظمة دولية (3).

على أساس من ذلك، يعرف مصطلح الشخصية القانونية الدولية على أنه: "علاقة بين النظام القانوني الدولي والوحدات القانونية المكونة له وأي اعتراف بالشخصية القانونية الدولية لأي منها يعني تمتعها بالأهلية القانونية التي تجيز مساءلتها" (4).

يتبين من ذلك أنه لا بد لترتيب المسؤولية الدولية على شخص من أشخاص القانون الدولي من توافر الشروط الموضوعية اللازمة لنشوء المسؤولية الدولية، حيث ترتبط فكرة المسؤولية الدولية بفكرة الشخصية الدولية، ذلك أن قيام الشخص الدولي بإنشاء علاقات دولية، هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، وبما أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية، فإن المسؤولية الدولية لا

(1) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 09.

(2) رشيد مجيد محمد الربيعي، "دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2013، ص 50.

(3) مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

(4) صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 60.

تنشأ إلا نتيجة لقيام علاقات دولية فيما بين الدول من جهة، أو فيما بين الدول وبين المنظمات الدولية من جهة ثانية، أو فيما بين المنظمات الدولية بعضها بعضاً⁽¹⁾.

لذلك استقر الرأي الراجح لدى الفقه والقضاء الدوليين، على أن المسؤولية الدولية تتحرك إزاء جميع أشخاص القانون الدولي وفقاً للتصور الحديث لمدرک الشخصية القانونية الدولية التي يسمح بالحديث عن المسؤولية الدولية للدولة والمنظمة الدولية والفرد⁽²⁾، ففي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي اعتبرت الدول وحدها شخص القانون الدولي وبالتالي شخص المسؤولية الدولية الوحيد⁽³⁾.

أولاً: الدولة

تعتبر الدولة الشخص القانوني الطبيعي/الأصيل في المجتمع والقانون الدولي على السواء، بما يعني أنها تتمتع بكل مميزات وامتيازات الشخصية القانونية الدولية الكاملة، متى ما كانت كاملة الأركان؛ كاملة السيادة والسيطرة على شؤونها الداخلية والخارجية.

على أساس من ذلك، تكتمل سيادة الدولة باكتمال أركانها الثلاث المادية الجوهرية (إقليم جغرافي وطني (بر/بحر/جو) محدد ومعين وغير متنازع عليه؛ تستقر عليه مجموعة بشرية/شعب؛ تحكمهما سلطة/حكومة)، يضاف إليه توافر عنصر رابع ذو أثر كاشف لا منشئ؛ هو الاعتراف الدولي، الذي يعبر عن قبول المجتمع الدولي لهذه الدولة؛ عن طريق السعي لإقامة علاقات سياسية ودبلوماسية معها، كنقطة بداية لتعاون دولي متعدد الأبعاد⁽⁴⁾.

بوجودها جميعاً، تصبح الدولة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، بما يجعلها أهلاً للمتع بالحقوق القانونية وتحمل الالتزامات القانونية على المستوى الدولي، إضافة إلى سيادتها الكاملة والمطلقة في إدارة وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية، دون تدخل من الآخرين، ودون خضوع لإشراف أو

⁽¹⁾ مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

⁽²⁾ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001، ص 66.

⁽³⁾ صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص 61. عصام جميل العسلي، المرجع نفسه، ص 55.

⁽⁴⁾ سمية بوجلال، التحكيم في النزاعات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 89. رابح عمورة، أهلية أطراف النزاع الحدودي في اللجوء إلى التحكيم الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 345.

رقابة أو تبعية خارجية، والتعبير عن إرادته القانونية الذاتية المستقلة في إطار العلاقات الدولية وعلى قدم المساواة مع الدول الأخرى⁽¹⁾.

فمتى كانت الدولة كاملة السيادة، مهما كان شكلها أو مساحتها، فإن شخصيتها القانونية الدولية تكون كاملة، وتعد الدول من حيث تكوينها الدستوري إما أن تكون بسيطة، أو مركبة، ولا تثير الدولة البسيطة أية مشكلة، فهي تتحمل المسؤولية الدولية كاملة طالما كانت كاملة السيادة.

بالنسبة للدول الأعضاء في أحد أشكال الدول المركبة أو الاتحادات الدولية فإن موقفها يتحدد من المسؤولية الدولية حسب الطبيعة القانونية للاتحاد التي هي عضو فيه، فالدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي، والدول الأعضاء في الاجتماع الدولي، أو الدولة الكونفدرالية، تحتفظ بسيادتها كاملة، بالتالي تتحمل المسؤولية الدولية كاملة.

أما الدولة الاتحادية، فإنها تعتبر دولة واحدة، لأن الدول الأعضاء فيها، تنوب شخصيتها الدولية في شخصية الاتحاد، وبما أن الدولة الاتحادية تتمتع بالسيادة الكاملة، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال التي تصدر عنها وعن الولايات المكونة للاتحاد⁽²⁾.

في المقابل، تتميز الدول ناقصة السيادة، إن صح التعبير، بأنها كيانات غير مكتملة الأركان بالمفهوم الدستوري والدولي للدولة؛ بما يعني أنها لا تستطيع ممارسة كافة اختصاصات السيادة الداخلية أو الخارجية على شؤونها؛ بسبب خضوعها لسيادة أو حماية أو تبعية دولة أجنبية؛ أو سيطرة أو سلطة أو إشراف منظمة دولية حكومية تتولى عنها ممارسة وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية كاملة، أو إدارة البعض منها، وهو ما يثبت واقعا وقانونا؛ أنها لا تمتلك ولا تتمتع بالشخصية القانونية دولية كاملة⁽³⁾.

تتخذ الدول ناقصة السيادة، عددا الأشكال في سياق مفهوم القانون الدستوري والقانون الدولي، من بينها نجد:

(1) سيف الدين محمد البلعوي، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، مجلة جامعة الأقصى، المجلد 01، العدد 04، 2000، ص 170.

إسكندر أحمد، "التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، المجلد 36، العدد 04، 1999، ص 168.

(2) عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 55. صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 60. مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

(3) سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 89 و 90. رابح عمورة، المرجع السابق، ص 345.

• **الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي:** تعد الدولة الاتحادية/الفيدرالية من أقوى وأمتن أشكال الدولة المركبة، تنشأ نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر أو انضمام عدد من الدول الصغيرة/الدويلات إلى بعضها البعض كما في حالات الو.م.أ؛ وكندا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وروسيا، والهند؛ وألمانيا؛ والنمسا؛ وسويسرا، أو عن طريق الانقسام والتفكك والتجزؤ كالاتحاد السوفياتي سابقا والمكسيك⁽¹⁾.

في هذه الحالة، فإن دستور دولة الاتحاد هو الذي ينظم علاقات الأعضاء ببعضهم البعض، كما ينظم اختصاصات الحكومة المركزية في مباشرة إدارة وتسيير الشؤون الخارجية للدولة الفيدرالية؛ في مقابل أن تفقد الدويلات الاتحادية شخصيتها القانونية الدولية لصالح الدولة المركزية (العاصمة)، التي تتفرد بممارسة وتصريف كافة الشؤون الخارجية للدولة الفيدرالية ككل، بما فيها: التمثيل الدبلوماسي الدولي؛ وإبرام المعاهدات والعقود الدولية، وأهلية التقاضي الدولي أمام المحاكم الدولية أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، كما تتحمل عنها المسؤولية الدولية بشكلها العقدي والتقصيري، المدني والجنائي⁽²⁾.

• **الدول المحمية:** الحماية الدولية هي وضع قانوني أو علاقة قانونية توضع بمقتضاها دولة ضعيفة (الدول المحمية) تحت حماية دولة أخرى أقوى منها عادة (الدولة الحامية)، التي تلتزم بالدفاع عنها في مقابل تمكينها من الإشراف على شؤونها الخارجية والتدخل في إدارة إقليمها وتسييره⁽³⁾.

يتم تمييز نوعين من الحماية الدولية:

الأول: الحماية الاختيارية/الاتفاقية؛ الذي من أمثلته: وضعت جمهورية جورجيا نفسها تحت حماية الإمبراطورية الروسية في الفترة ما بين 1774-1861؛ ووضعت تونس نفسها تحت الحماية الفرنسية في الفترة ما بين 1881-1956؛ ووضع إمارة موناكو نفسها تحت حماية فرنسا منذ سنة 1918 إلى غاية يومنا هذا؛

الثاني: الحماية الإلزامية/الاستعمارية؛ الذي يسبق عادة إعلان الضم للدولة الحامية، من أمثلته: حماية فرنسا لتونس والمغرب ومدغشقر (1885-1896م)، وحماية بريطانيا للكويت ومصر وقطر والبحرين.

(1) سمية بوجلal، المرجع السابق، ص 90. أحمد إسكندر، المرجع السابق، ص 167.

(2) رابح عمورة، المرجع السابق، ص 345.

أحمد إسكندر، المرجع نفسه، ص 168. سمية بوجلal، المرجع نفسه، ص 91.

(3) رابح عمورة، المرجع نفسه، ص 346.

على هذا الأساس، الدولة المحمية هي دولة ناقصة السيادة، شخصيتها القانونية الدولية غير مكتملة؛ باعتبار أن الدولة الحامية من تتولى إدارة الإقليم داخليا بدلا عنها، كما تتكفل بالتمثيل المطلق للدولة المحمية في العلاقات الدولية والشؤون الخارجية، بما في ذلك تمثيلها في دعاوى المسؤولية الدولية؛ أمام هيئات القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولي⁽¹⁾.

• **الدولة التابعة:** التبعية الدولية هي علاقة قانونية طارئة توحد بين الإقليم الجغرافي لدولتين، تهدف إلى إخضاع إحدهما لسلطة وسيادة أخرى، فالدولة التابعة تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء؛ تنقص وتحد من سيادتها الدولية وقدرتها على إدارة شؤونها الخارجية، بالرغم من احتفاظها بكل أو جزء من سيادتها على شؤونها الداخلية.

من أمثلة الدول التي خضعت للتبعية الدولية نجد: مقاطعات (دول حاليا) صربيا والجبل الأسود ورومانيا (إمارة مولدو فالاك سابقا) التي كانت تابعة للدولة العثمانية بموجب اتفاقية باريس لسنة 1856، إلى غاية استقلالها وفق معاهدة برلين سنة 1878⁽²⁾.

تفقد الدولة التابعة بذلك؛ شخصيتها القانونية الدولية، بما يجعل خاضعة/ تابعة للدولة المتبوعة، التي تتولى تصريف شؤونها الخارجية وتمثيلها دوليا، وعلى أساس من ذلك، تتمتع الدولة التابعة بإمكانية إدارة علاقاتها الدولية في حدود ضيقة، وفي إطار السياسة العامة التي تحددها الدولة المتبوعة، حيث تستطيع الدولة التابعة اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها، شرط وجود إقرار سابق لها بذلك من طرف الدولة المتبوعة⁽³⁾.

• **الأقاليم الجغرافية الخاضعة للنظام الانتداب:** الانتداب الدولي نظام قانوني ظهر في عهد منظمة عصبة الأمم المنشئة سنة 1919، من أجل إدارة الأقاليم والمستعمرات التي انتزعت من ألمانيا وتركيا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث تم التتصيص في عهدها على أن: "إن أفضل طريقة لإعطاء تأثير عملي لهذا المبدأ هو أن الوصاية على هذه الشعوب يجب أن توكل إلى الدول المتقدمة التي بحكم مواردها

(1) سمية بوجلal، المرجع السابق، ص 91 و 92.

أحمد إسكندر، المرجع السابق، ص 168. رابح عمورة، المرجع السابق، ص 346.

(2) أحمد إسكندر، المرجع نفسه، ص 168. رابح عمورة، المرجع نفسه، ص 347.

(3) سمية بوجلal، المرجع نفسه، ص 92 و 93.

أو خبرتها أو موقعها الجغرافي يمكنها أن تتحمل هذه المسؤولية على أفضل وجه، والتي هي على استعداد لقبولها، وأن هذه الوصاية يجب أن تمارس من قبلهم بصفتهم مندوبين نيابة عن العصبة".⁽¹⁾

على أنه يتوجب على الدول المنتدبة أن: "... أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً بشأن الإقليم الملتزم بمهمتها... تحديد درجة السلطة أو السيطرة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة ... يتم تشكيل لجنة دائمة لتلقي وفحص التقارير السنوية للمندوبين وتقديم المشورة..."⁽²⁾.

انتهى نظام الانتداب بحل منظمة عصبة الأمم بتاريخ 1946/04/20⁽³⁾، ووفقاً لعهد عصبة الأمم فإنه: "يجب أن يختلف طابع الانتداب وفقاً لمرحلة تطور الشعب والوضع الجغرافي للإقليم وظروفه الاقتصادية والظروف المماثلة الأخرى"⁽⁴⁾.

• الأقاليم الجغرافية المشمولة بنظام الوصاية: نظام الوصاية الدولي أنشئ في إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل "... إدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة ولإشراف عليها..."⁽⁵⁾

تم تحديد الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة التي يعد من أهمها "... الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريرتها ..."، ويطبق نظام الوصاية الدولي على: "... على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية: الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛ الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛ الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها..."⁽⁶⁾.

يثبت أن نظام الوصاية لا يؤدي إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى الدولة الوصية، إذ لا يكون لها إلا سلطة إدارة الإقليم وفقاً لشروط اتفاق الوصاية وتحت إشراف الأمم المتحدة وبإشراك كل من الجمعية

(1) المادة 02/22 من عهد منظمة عصبة الأمم لسنة 1919.

(2) المادة 07/22 و 08 و 09 من عهد منظمة عصبة الأمم لسنة 1919.

(3) سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 93.

(4) المادة 03/22 من عهد منظمة عصبة الأمم لسنة 1919.

(5) المادة 75 و 76 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

(6) المادة 01/77 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

العامة ومجلس الأمن⁽¹⁾، مع قيام هيئة خاصة تسمى مجلس الوصاية، تتألف من أعضاء الأمم المتحدة؛ بمساعدتهما في ذلك⁽²⁾.

بما يعني الأقاليم الجغرافية الموضوعة تحت نظامي الانتداب والوصاية، لا تخضعان لسيادة الدولة المنتدبة أو الدولة الوصية، ولا للمنظمتين الدوليتين (عصبة الأمم، منظمة الأمم المتحدة)، حيث تبقى السيادة فيهما للشعب، من حيث أن الهدف من وضعها كذلك هو مساعدة الشعب على إدارة شؤونهم الداخلية والرقابة عليهم، وتحقيق تقدمها السياسي والاقتصادي، والحصول في الأخير على استقلالها⁽³⁾.

ثانياً: المنظمة الدولية الحكومية

إن التطور الذي عرفه المجتمع والقانون الدولي مع نهاية القرن 19م وبداية القرن 20م؛ أقر ثبوت الشخصية القانونية الدولية لوحداث دولية جديدة من غير الدول، لذلك أصبحت المنظمات الدولية الحكومية أحد أشخاصه، الأمر الذي مكنها من صلاحية اكتساب الحقوق القانونية الدولية وتحمل الالتزامات القانونية الدولية⁽⁴⁾.

تعرف المنظمات الدولية الحكومية بأنها: "هيئة أو كائن قانوني دولي أو مؤسسة تنشأ بإبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف، بين الدول فقط، يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة، تمتلك دستوراً، وأجهزة عامة ورئيسية، ولها شخصية قانونية دولية متميزة ومنفصلة عن شخصيات الدول الأعضاء فيها"⁽⁵⁾.

فكان أن أصبحت المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها، وتمارس وفقاً للأهداف والغايات المحددة في متون نظمها القانونية الأساسية ومواثيقها الدولية المنشئة العديد من الأنشطة الدولية⁽⁶⁾.

أثيرت مسألة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية في الفقه الدولي إلى تاريخ نشأة منظمة الأمم المتحدة، التي فضلها تم الاعتراف لها؛ ولكافة المنظمات الدولية بالأهلية القانونية، التي

(1) المادة 83 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

(2) الفصل 13 (المواد 86-91) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

(3) سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 94.

(4) سمية بوجلال، للمرجع نفسه، ص 88. رابح عمورة، المرجع السابق، ص 344.

(5) سمية بوجلال، المرجع نفسه، ص 96. رابح عمورة، المرجع نفسه، ص 347.

(6) مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

تمكنها من مزاوله نشاطها في الحدود التي تكفلها لها نظمها الأساسية المنشئة، بما يتيح تباعا اكتسابها حقوقا وتحملها التزامات قانونية⁽¹⁾.

السند هنا؛ هو الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ: 11/04/1949 بصدد قضية الكونت برنادوت، حول "التعويضات عن الأضرار التي يتم تحملها أثناء الخدمة في الأمم المتحدة"، وقد جاء في هذا الرأي الاستشاري بأن منظمة الأمم المتحدة:

"هي شخص من أشخاص القانون الدولي، يستطيع التمتع بحقوق وواجبات دولية، ويملك القدرة على المحافظة على حقوقه بإثارة مطالب دولية... ولقد أدى تطور الحياة الدولية والازدياد المطرد في الأنشطة الجماعية للدول، عبر تاريخها الطويل، إلى ازدياد أمثلة العمل على الصعيد الدولي من قبل كيانات معينة ليست دولاً... وكانت لدى خمسين دولة، تمثل الأغلبية الساحقة لأعضاء الأسرة الدولية، السلطة، طبقاً لأحكام القانون الدولي، لإنشاء كيان يتمتع بالشخصية الدولية الموضوعية، وليس مجرد شخصية معترف بها من قبل هذه الدول وحدها، كما تتمتع بالقدرة على إثارة مطالب دولية"⁽²⁾.

يترتب على ما سبق، أن المنظمة الدولية يمكن أن تثير المسؤولية الدولية سواء كانت مدعية، أي عن أضرار أصابتها أو بعض موظفيها أو مدعى عليها في دعوى المسؤولية الدولية، أي أن يرفع عليها دعوى المسؤولية الدولية عن إخلالها بالتزام دولي كأن تخالف اتفاقية المقر، فالدول والمنظمات الدولية هما عل سبيل الحصر أطراف المسؤولية الدولية وهذا هو المستقر عليه في الفقه والعمل الدوليين⁽³⁾.

ورغم الاعتراف الدولي للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنه توجد بعض العقبات في القانون الدولي تنقص من أهمية هذا الاعتراف، من ضمنها حرمان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للمنظمات الدولية الحكومية من التقاضي أمامها، وكذا إغفال لجنة القانون الدولي في دراستها لموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال المشروعة دولياً، تمديد القواعد التي حددتها في متن الدراسة لتشمل مسؤولية المنظمات الدولية خاصة وأن بعضها تمارس أنشطة هامة قد تؤدي في بعض الظروف إلى انتهاك قواعد القانون الدولي.

⁽¹⁾ صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص 62. السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 271 وما بعدها.

⁽²⁾ مسعود عبد السلام، المرجع نفسه.

⁽³⁾ السيد أبو عيطة، المرجع نفسه، ص 273.

هذا القصور يلاحظ في ظل استتعار الدول لأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في إدارة وتشغيل الأنشطة الدولية الخطرة؛ حيث قننت اتفاقيات دولية عديدة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية مثل: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، وإعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لسنة 1967، واتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لسنة 1958 و1982⁽¹⁾.

ثالثا: الشخص الطبيعي/ الفرد

كان لتطور الشخص الطبيعي أو الفرد، فقد كان لتطور مركزه في المجتمع الدولي دور أساسي في نشوء خلافات فقهية حول علاقته بالقانون الدولي وإمكانية إسباغ وصف الشخصية القانونية الدولية عليه، وفي سبيل تحديد الإجابة على تساؤل: هل يعد الفرد شخصا دوليا؟⁽²⁾

إنقسم الفقه القانوني الدولي بين:

- اتجاه وضعي لا يعترف إلا بالدول أشخاصا للقانون الدولي؛
- اتجاه واقعي يرى بأن الفرد هو محور الاهتمام في العلاقات الدولية، بما يستلزم منحه حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية؛
- اتجاه ثالث موفق يعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في حدود ضيقة باعتبار ثبوت استقلالية مركزه القانوني عن مركز الدولة ووجود قواعد قانونية دولية تخاطبه مباشرة⁽³⁾.

لذلك تم تقرير تحمله المسؤولية الدولية في العديد من النصوص والتطبيقات الدولية، حيث اتفقت الدول في القانون الدولي للبيئة على السماح للأفراد بتشغيل أنشطة تتميز بالنفع العام رغم ما تتسم به من خطورة على البيئة على أن يتم تحميلهم المسؤولية الدولية عما يلحق بالغير من ضرر، ويتحمل الفرد المسؤولية الدولية عن انتهاكه قواعد القانون الدولي ففي نظام ما بعد عصبة الأمم أين يسأل دوليا عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام العالمي والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد أمن البشرية.

⁽¹⁾ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 63 و64.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 64.

حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر- المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2008، ص 29 وما بعدها.

⁽³⁾ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 71.

كما تم التنصيب على مسؤولية الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية في ميثاقى المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرغ وطوكيو، وفي ميثاق باريس، ومشروع معاهدة التحالف المشترك، وبروتوكولي جنيف الإضافيين لسنة 1977، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأثبت للفرد في إطار ممارسته لشخصيته القانونية الدولية المحدودة حقه في التقاضي أمام بعض المحاكم الدولية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية

إن المسؤولية، بالمعنى العام، هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره مع إصلاح ما ينجم عنه للغير، أما المسؤولية في القانون الدولي، فهي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يتوجب من جبر وإصلاح⁽²⁾.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية لتعريف المسؤولية الدولية

بالرغم من استقرار فكرة المسؤولية الدولية في القانون الدولي إلا أن تعريفاتها تتباين كنتيجة منطقية للخلاف الفقهي حول أسسها وأشخاصها⁽³⁾، غير أنه يمكن أن تتحدد أطر التباين في تعريف المسؤولية الدولية من خلال رصد التطور الذي مرت به، أين يتم التمييز بين مفهومين أساسيين للمسؤولية الدولية:

أولهما قديم سائد، يرتكز على أساس ضيق من حيث أنها تقتصر على شخص القانون الدولي التقليدي ممثلا في الدولة وحدها، وعلى الجانب المدني حصرا دون الجنائي الذي لا يتصور فيه مساءلة الدولة جنائيا، كما يقف هذا المفهوم عند حدود اقتراف الدولة أحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي دون الأفعال الخطرة المشروعة دوليا⁽⁴⁾؛

أما ثانيهما، فهو مفهوم حديث أخذ في النمو والانتشار يرتكز على أسس مغايرة ومتطورة عن المفهوم الأول من حيث أن المسؤولية الدولية فيه تتحرك إزاء أي شخص دولي سواء كان طبيعيا (فرد)،

⁽¹⁾ السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص ص 276 و 277.

⁽²⁾ مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

⁽³⁾ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 10.

⁽⁴⁾ السيد أبو عيطة، المرجع نفسه، ص 244.

أو معنويا (الدولة والمنظمات الدولية)، وتكون مسؤولية جنائية ودنية بالنظر لطبيعة الفعل المنهك للقاعدة الدولية من جهة والجزاء المسلط على مرتكبه من جهة أخرى، وأخيرا تتعدد الأفعال التي يسأل عنها الشخص الدولي فتقوم المسؤولية الدولية على الفعل المشروع وغير المشروع دوليا سواء بسواء (1).

في إطار هاذين المفهومين سيتم إيراد تعريفات المسؤولية الدولية، على أن يتم ترجيح التعريف الجامع لعناصرها في الأخير:

جاءت التعريفات الممثلة للمفهوم القديم السائد للمسؤولية الدولية مستجيبة للركائز والأسس التي يقوم عليها، فنجد أن العديد من الفقهاء أسسوا له في بحثهم لموضوع المسؤولية الدولية، ومن ضمنهم:

- الفقيه Kelsen الذي عرفها بأنها: "المبدأ الذي ينشأ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبه دولة، ورتب ضررا" (2)؛

- أما الفقيه Rousseau فقال بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض على الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها" (3)؛

- أقر محسن عبد الحميد أفكيرين بأنها: "جميع أشكال العلاقة القانونية الجيدة الجديدة التي قد تنشأ في القانون الدولي نتيجة لفعل غير مشروع ترتكبه إحدى الدول" (4)؛

- اعترف معهد القانون الدولي بأن: "الدولة تعد مسؤولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية..."؛

- كما أقر مشروع قانون المسؤولية لدولية في جامعة هارفرد لسنة 1929 المعدل سنة 1961 بأن: "تسأل الدولة دوليا على الأفعال أو الامتناع الذي ينسب إليها ويسبب ضررا للأجانب ويقع واجبا عليها إصلاح الضرر..." (5)؛

(1) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 245.

(2) صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 69.

(3) السيد أبو عيطة، المرجع نفسه، ص 245.

(4) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1999، ص 213.

(5) محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 35.

(6) صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص 67.

هذا ولم يخرج كل من الشافعي بشير⁽¹⁾، وعلي صادق أبو هيف⁽²⁾، وEagelton⁽³⁾، وHarris، وDe Arechaga⁽⁴⁾، وغيرهم من الفقهاء عن مقتضيات تعريف المسؤولية الدولية ضمن مرتكزات المفهوم الدولي القديم والسائد، من حيث هي:

"الجزء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها، وقواعد القانون الدولي المعترف بها توجد في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، والالتزام بالإرادة المنفردة وقرارات المنظمات الدولية الملزمة"⁽⁵⁾.

الظاهر أن هذا المفهوم، وإن كان ينسجم ومبادئ القانون الدولي التقليدي والنظرية الكلاسيكية لأشخاصه، إلا أنه لم يعد مواكبا ولا مقبولا في ظل القانون الدولي المعاصر بنظرياته الحديثة بما استدعى إعادة صياغة جوهرية لتعريف المسؤولية الدولية يضمن انعكاس التطورات التي مستها في أطرها العامة والخاصة، لذلك أسس المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية اتجاها فقهيا وقانونيا متزايد التوسع في الأخذ بالمرتكزات التي يقوم عليها ووضع تعاريف تستجيب وتتلائم معها.

أخذ الكثير من الفقهاء والقانونيين الدوليين والمؤسسات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا المفهوم، من ضمنهم:

- الفقهاء Anzilotti وReuter وVendross الذين عرفوا المسؤولية الدولية بأنها: "إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة انتهاكه التزاما دوليا أو لارتكابه فعلا غير مشروع دوليا"⁽⁶⁾؛

- أما محمد طلعت الغنيمي فقال بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع وتحمل العقاب جزاء لهذه المخالفة"⁽⁷⁾؛

⁽¹⁾ طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 446.

⁽²⁾ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص 214.

⁽³⁾ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 213.

⁽⁴⁾ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 68 و 69.

⁽⁵⁾ مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

⁽⁶⁾ السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 247.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، ص 246.

- اعترف لها كل من حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر وعبد الكريم علوان بأنها: "رابطة قانونية جيدة تنشأ في حال الإخلال بالتزام دولي وذلك بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة التزام الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء بإزالة ما ترتب على إخلاله من نتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالتزام في مواجهته أن يطالب الشخص القانوني الأول بالتعويض"⁽¹⁾.

وهو الاتجاه ذاته الذي أقرته لجنة القانون الدولي في نص مشروع قانون المسؤولية الدولية سنة 1975، أين عرفت المسؤولية الدولية بأنها: "إسناد فعل غير مشروع دولياً لأحد أشخاص القانون الدولي العام بما يترتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دولياً"⁽²⁾، الذي حتى إن حفظ للمفهوم الحديث للمسؤولية الدولية مكانته كاتجاه ساهم في تطورها وإمامها بمختلف العناصر والمكونات الناشئة عنها، إلا أنه يعجز بالمقابل عن تفسير المسؤولية الجنائية والجزاءات العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر⁽³⁾.

بدراسة ما سبق، يمكن ترجيح تعريف للمسؤولية الدولية متى استوفى عناصره الأساسية، خاصة من حيث:

- عدم قصر المسؤولية الدولية على الدول فحسب أو الدول والمنظمات الدولية فقط بل وإسنادها للفرد أيضاً؛
- عدم قصر قيامها على انتهاك قواعد القانون الدولي بمعنى الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع دولياً إنما يجب توسيعها لتضم نظرية المخاطر؛
- عدم اعتبار التعويض الأثر الوحيد لقيام المسؤولية الدولية لأن ذلك يحصرها في الجانب المدني فقط، والعمل على تضمين مفهوم الجزاء العقابي أيضاً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 157.

⁽²⁾ السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 248. صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 68.

⁽³⁾ السيد أبو عيطة، المرجع نفسه، ص 248.

⁽⁴⁾ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 10.

لذا يكون التعريف المرجح للمسؤولية الدولية بأنها:

"إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان فعلا يحظره القانون الدولي أو لا يحظره ما دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي بما يقتضي معه توقيع جزاء دولي معين ذا طبيعة عقابية أو تعويضية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أشكال وصور المسؤولية الدولية

من المسلم به أن المسؤولية الدولية تعتبر جزءا أساسيا من تنفيذ واحترام القانون الدولي، وغالبا ما ترتبط الحقوق المحمية بموجبها بالتزامات متبادلة يمكن تحميل الشخص الدولي في حال انتهاكه لها صورا أو أشكالا من المسؤولية الدولية يترتب عن كل واحدة منها آثار قانونية مختلفة تمثل في مجموعها مفهوم الجزاء الدولي، حيث تنقسم المسؤولية الدولية إلى عدة صور بحسب المعيار المعتمد:

فبالنظر إلى معيار طبيعة القاعدة المنتهكة نكون أمام المسؤولية الدولية الأدبية والمسؤولية الدولية القانونية؛ وبالنظر إلى معيار الجزاء أو الأثر القانوني المترتب عن مخالفة القاعدة القانونية الدولية نكون أمام المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية.

أولا: المسؤولية الدولية الأدبية والمسؤولية الدولية القانونية

تتحقق المسؤولية الدولية الأدبية عندما يخالف الشخص الدولي مبادئ العدالة والإنسانية والواجبات التي تفرضها قواعد الأخلاق الدولية، فكل إخلال بواجب أدبي يترتب عنه جزاء أدبي كنتيجة لما يحدثه من أثر سيء في الرأي العام، ويكون للدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها حق المعاملة بالمثل؛ من أمثلة مخالفة الواجبات الدولية استعمال الكذب والخداع في العلاقات الدولية أو الامتناع عن التعاون في مكافحة الاجرام الدولي أو عن تقديم المساعدة للدول والأشخاص المنكوبين.

على الرغم من أن المسؤولية الدولية الأدبية تعد أحد أنواع المسؤولية الدولية إلا أن هناك عددا من الفقهاء ينكرون ذلك عليها على اعتبار أنها تقوم في حال الإخلال بقواعد الآداب العامة الدولية التي يتعلق الجزاء فيها بالتعويض الأدبي الذي لا يعدوا أن يكون في كثير من الأحيان عملا سياسيا⁽²⁾.

⁽¹⁾ السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 349. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 184.

⁽²⁾ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص ص 24 و 25.

أما المسؤولية الدولية القانونية؛ فهي تثبت على كل شخص دولي متمتع بالأهلية القانونية الدولية التي تمكنه من تحمل تبعات أفعاله الضارة التي يلحقها بالغير⁽¹⁾ جراء عمل أو امتنع عن عمل مخالف للالتزامات الدولية⁽²⁾.

تحدد عناصر المسؤولية الدولية القانونية الضرورية لقيامها في ثلاث نقاط، في أن يكون: الفعل الضار مخالفا للالتزامات الدولية أو فعلا مؤثما بقاعدة دولية عرفية أو اتفاقية؛ والشخص الدولي المخالف للالتزام الدولي متمتعاً بالأهلية القانونية طبقاً للقانون الدولي؛ والفعل الضار قد وقع فعلاً⁽³⁾.

ثانياً: المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر كل من المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية قسمين رئيسيين للمسؤولية الدولية القانونية، من حيث أنهما تتعلقان بطبيعة التبعات أو الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة القانون الدولي أو الإخلال بقواعده؛ سواء كانت التبعات مادية تعويضية كنتيجة لمخالفة الالتزامات دولية؛ أو التبعات عقابية كنتيجة لاعتداء أو تهديد لمصلحة أساسية دولية معتبرة تصنف بأنها جريمة دولية.

فالدولة تُسأل مسؤولية مدنية دولية إذا أتت فعلاً يحظره القانون الدولي أو لا يحظره متى رتب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يلزمها بأداء تعويض مادي أو معنوي بغية جبر الضرر؛

كما تُسأل مسؤولية جنائية/جزائية دولية إذا ارتكبت فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية تتم معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالجزاءات المقررة لها والتي تعمل على كفالة الردع الدولي إلى جانب تحقيقها لمفهوم العقاب⁽⁴⁾.

بعد الحرب العالمية الثانية ظهر اتجاه فقهي يعمل على الأخذ بنظامي المسؤولية الدولية القانونية مع الإقرار باختلافهما، من حيث أن المسؤولية الجزائية/الجنائية الدولية تنطبق على حالات خرق الدولة لواجبة من الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي؛ كالالتزام بالامتناع عن ارتكاب جرائم العدوان؛ والإبادة الجماعية؛ والفصل العنصري وغيرها، في حين أن

(1) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 183.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 25.

(3) علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص ص 184 و 185.

(4) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 578.

المسؤولية المدنية الدولية تنطبق على حالات إخلال الدولة باحترام التزامات تتطوي على أهمية أقل شأنًا وأكثر عمومية (1).

على أساس من ذلك، تتحدد أوجه الاختلاف بين كل من المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية في أسس ثلاث هي:

1- من حيث الافتراض الذي تقوم عليه:

تفترض المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب انتهاك أو خرق خطير لالتزام دولي يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بعموم أعضاء المجتمع الدولي ومصالحهم الخاصة ويمنحهم حق إثارتها في مواجهة أي شخص دولي.

في حين تترتب المسؤولية المدنية الدولية حال ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليًا أو أفعال دولية مشروعة خطيرة لا تندرج في إطار الجرائم باعتبار مخالفات لالتزامات بسيطة -بالمقارنة مع مفهوم الجريمة الدولية- لا يصيب الضرر الناتج عنها عموم المجتمع الدولي وإنما يقتصر أثره على الدولة التي ارتكبت تلك المخالفة في مواجهتها والتي يكون لها وحدها حق إثارة المسؤولية الدولية المدنية للدولة المخالفة.

2- من حيث الأساس القانوني الذي تستند إليه:

تستند المسؤولية الجنائية الدولية قانونًا على مبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني/تشريعي" (2)، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة دولية إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تنص على أنه يعد جريمة (3).

في حين أن المسؤولية المدنية الدولية تقوم على مفهوم الضرر، فكل فعل مشروع أو غير مشروع يسبب ضررًا لدولة أو دول معينة يلزم مرتكبه بالتعويض (4).

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 30.

(2) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع السابق، ص 581.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 29.

(4) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- من حيث الجزاء المفروض:

يكون الجزاء من حيث هو وسيلة تهدف إلى ضمان احترام وتطبيق القانون عن طريق ردع الانتهاكات الموجهة ضده⁽¹⁾، أفسى وأشد كآثر للمسؤولية الجنائية الدولية من المفروض في المسؤولية المدنية الدولية في مواجهة الدولة المخالفة.

فالجزاء المدني الدولي يتمثل عادة في التعويض المادي عن الأصل أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الاعتذار الرسمي للطرف الذي أصابه الضرر؛

في حين أن الجزاء الجنائي الدولي ذو طبيعة مختلفة فقد يكون جزاء سياسيا محدودا، أو جزاء اقتصاديا، أو عسكريا غير محدود⁽²⁾.

ثالثا: المسؤولية القانونية الدولية التعاقدية والمسؤولية القانونية الدولية التقصيرية

تنقسم المسؤولية القانونية الدولية المدنية إلى نوعين، هما:

1- المسؤولية القانونية الدولية التعاقدية: تثور المسؤولية الدولية التعاقدية عندما تقوم الدول بانتهاك أو إخلال دولة بأحد التزاماتها التعاقدية الدولية التي مصدرها المعاهدات أو المواثيق أو العقود الدولية التي أبرمتها مع الدول الأخرى، وتلتزم الدولة نتيجة لذلك بتعويض الدولة المتضررة عن الضرر المترتب على هذا الإخلال ولو لم ينص على ذلك صراحة في متنها⁽³⁾.

وفقا لهذا النوع من المسؤولية الدولية يجب التفرقة بين:

- *المسؤولية الدولية المباشرة* التي تقع عندما تخل الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية؛
- *المسؤولية الدولية غير المباشرة* التي تثور عندما تتحمل دولة مسؤولية انتهاك التزام دولي قامت به دولة أخرى، كما في حالة المسؤولية التي تتعقد على عاتق أشكال الدول الاتحادية؛ والدول الحامية؛ أو الدول المنتدبة؛ والدول القائمة على إدارة الأقاليم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 159.

⁽²⁾ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع السابق، ص 581 و582.

⁽³⁾ السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 266. أحمد ناصر أبو السعود، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ السيد أبو عيطة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- المسؤولية القانونية الدولية التقصيرية: تثير الدولة مسؤوليتها الدولية التقصيرية عندما ترتكب بنفسها فعلاً خاطئاً يستوجب إصلاحه، فهي تنشأ عن الأفعال الخاطئة/غير المشروعة التي تقع من الدولة ذاتها؛ أو من إحدى سلطاتها الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية)، أو من هيئاتها العامة، إخلالاً بقواعد القانون الدولي ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني، فإن الدولة تتحمل نتيجة لهذا الإخلال تبعة المسؤولية الدولية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 221. أحمد ناصر أبو السعود، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

الأسس القانونية للمسؤولية الدولية

إن القول بارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بقيام المسؤولية الدولية كنتيجة مباشرة للإخلال بأدائه أو لأن أدائه سبب ضرراً لخطورته يتطلب توافر مجموع الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الدولية قانوناً، غير أن تحديد هذه الأخيرة يرتبط لازماً بتحديد الأساس القانوني للمسؤولية من خلال ترجيح واحدة من نظريات الفقه الدولي التي سنتناولها بالدراسة والتحليل في المطالب التالية.

المطلب الأول: النظريات القانونية المؤسسة للمسؤولية الدولية

تعددت الاتجاهات الفقهية التي درست الأساس القانوني للمسؤولية الدولية بسبب التطور الذي مر به النظام القانوني الدولي في حد ذاته والذي يمكن تحديد مقتضياته ضمن نظريات ثلاث تطورت تباعاً هي: نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع دولياً ونظرية المخاطر.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ

تعتبر نظرية الخطأ واحدة من أقدم وأهم النظريات التي أسست للمسؤولية الدولية⁽¹⁾، باعتبارها منقولة من القانون الوطني إلى القانون الدولي بنهاية القرن 18م، مفاد هذه النظرية كما شرحها Grotius في كتابه "قانون الحرب والسلام" أن "الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ"⁽²⁾، من ثم لا تقوم المسؤولية القانونية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً وإما أن يكتفي بإهمال غير متعمد.

وضع الفقيه Grotius نظرية الخطأ على أساس قيام المسؤولية الدولية نتيجة لخطأ الأمير، وحدد حالتين يتحقق فيهما:

— الأولى هي عدم اتخاذ الأمير الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع أعمال ضارة من رعاياه ويعتبر شريكاً فيها وهو شرط الإهمال؛

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 18.

(2) محسن عبد الحميد أفكيكين، المرجع السابق، ص 16.

- أما الثانية فهي عدم مبادرة الأمير بعد وقوع الفعل الضار بالغير إلى عقاب الأفراد من رعاياه مرتكبي الأفعال الضارة، فالأمير بذلك أجاز الأفعال غير المشروعة والمضرة بالغير أو أمر بها، هو شرط العمد⁽¹⁾.

يعرف الخطأ في هذا السياق بأنه: "إخلال الشخص بالتزام سابق أو انحراف في سلوكه مع إدراكه له أو هو عدم تنفيذ واجب كان في الوسع تنبيه والتزامه"⁽²⁾.

كما يعرف بأنه: "السلوك الدولي الضار بدولة أخرى والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال"⁽³⁾.

على أساس من ذلك، لا يتطلب في الخطأ أن يكون بسوء نية فيمكن أن يكون هناك خطأ أساسه الإهمال، فالخطأ العمدي هو التقصير أما الخطأ غير العمدي فهو الإهمال الذي يحدث عندما لا تبذل الدولة العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر، ويقصد بالعناية الواجبة التي تبذلها الدولة في القانون الدولي ما يتسم به سلوكها عادة من يقظة في إدارة شؤونها الداخلية للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعاياها⁽⁴⁾.

لذلك ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الدولة تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ حسام عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 19.
علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 187.

معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 314.

⁽²⁾ نايف حامد العليمات، حرية العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 162.

⁽³⁾ أحمد ناصر أبو السعود، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 731.

⁽⁵⁾ أحمد ناصر أبو السعود، المرجع نفسه.

حدد Oppenheim حالات الفعل الضار القائم على الخطأ في أن "فعل الدولة الضار بدولة أخرى لا يعد بمثابة تقصير دولي يرتكب عن عمد أو سوء نية أو بإهمال مؤثم"⁽¹⁾، ويقوم الخطأ بذلك على ركنين:

- أحدهما مادي؛ فهو الخطأ الذي يقع من شخص في تصرفه بحيث يتمتع عن القيام بالالتزام المفروض عليه على الوجه الأكمل أو يعتمد الاضرار بالغير عند تصرفه؛

- أما ثانيهما معنوي؛ فهو الإدراك حيث لا يكفي قيام الخطأ بل لا بد أن يكون المعتدي مدركا لما فعل.

من الفقهاء الذين أيدوا نظرية الخطأ نجد كل من Louis و Gabral Salviole و George Selle و Rousseau والفقيه Le Fur، والفقيه Rousseau الذي يرى أن نظرية الخطأ لا تزال النظرية التقليدية لإقامة المسؤولية الدولية باعتبار أنه يشترط في الفعل المرتب للمسؤولية الدولية بجانب كونه مخالفا لالتزام دولي أن ينطوي على خطأ منسوب إلى الدولة سواء كان في صورة تقصير أو غش أو إهمال⁽²⁾.

انتشرت نظرية الخطأ في إيطاليا؛ وفرنسا؛ وألمانيا؛ ودول أمريكا اللاتينية؛ والدول الأنجلو سكسونية؛ وساعد على ذلك موقف القانون الدولي، آنذاك، من شخصية الدولة باعتقاده امتزاجها بشخصية الأمير، بحيث يكون نسبة الخطأ للدولة جائزا باعتباره منصرفا إلى الأمير الذي تتمثل فيه السيادة المطلقة للدولة من جهة، ولتطور القانون الدولي نفسه إذ أن القوانين الداخلية نفسها لم تهتد إلى أسس أخرى للمسؤولية الدولية⁽³⁾.

هذا الانتشار ساعد على أن تجد نظرية الخطأ تطبيقات دولية كثيرة سواء على:

- **على مستوى الاتفاقيات الدولية:** مثل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 التي قررت المسؤولية الدولية عن إصابة جسم فضائي أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه يكون تابعا لدولة أخرى بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى؛ إذا كانت الأصل ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

⁽¹⁾ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 315.

⁽²⁾ نايف حامد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 163. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 316.

⁽³⁾ رضا هميسي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، 1999، ص 18.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 732.

- **على مستوى القضاء الدولي:** حيث قرر القاضي كريلوف بمحكمة العدل الدولية في رأيه المخالف الملحق بالحكم الذي صدر في قضية مضيق كورفو سنة 1949 بأن "مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ارتكبه الدولة....".

- **على مستوى أحكام هيئات التحكيم الدولي:** حيث قررت هيئة التحكيم في قضية الألباما بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1872؛ بأن بريطانيا لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة وقضت بمسؤوليتها على أساس الخطأ⁽¹⁾.

من جهة أخرى، ظلت النظرية مهيمنة على الفقه الدولي حتى أوائل القرن 20م؛ عندما بدأت في التراجع نتيجة ظهور نظرية أخرى أسسها الفقيه Anzilotti حدد فيها أوجه انتقادها.

من بين الانتقادات التي وجهها الفقيه Anzilotti لنظرية الخطأ أن الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب مع النظام القانوني الدولي، لصعوبة تحليل عناصرها وتقدير مداها، وأن تطبيق هذه النظرية لا يتلاءم وتطور القانون الدولي الذي أوقف الخلط بين شخصي الدولة والأمير لاستحالة نسبة الخطأ كحالة نفسية إلى شخصي معنوي، وأخيرا أنه ليس لها قيمة في المجال الدولي لأنها لا نقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية⁽²⁾.

تم تأييد التخلي عن نظرية الخطأ بعد أن كثر النقاش حولها دون الوصول إلى نتيجة مقبولة تبرر الاحتفاظ بها كأساس للمسؤولية الدولية خاصة مع تطور الواقع والقانون الدولي وازدياد حجم العلاقات الدولية التي تتطلب تنظيما قانونيا محكما⁽³⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دوليا

سادت نظرية الفعل غير المشروع دوليا بداية القرن 20م، كأساس جديد للمسؤولية الدولية وكبديل عن نظرية الخطأ، فهي تقوم على تعريف مؤسسها الفقيه Anzilotti للمسؤولية الدولية بأنها: "تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع من حيث أنها بوجه عام انتهاك لالتزام دولي وعلاقه قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الضرر في مواجهتها".

⁽¹⁾ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 13. حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 19.

⁽²⁾ في تفصيل هذه الانتقادات وغيرها أنظر:

حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 19. حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 20.

⁽³⁾ محسن عبد الحميد أفیکيرين، المرجع نفسه، ص ص 19 و 21.

بما يعني أنه لا يلزم وقوع خطأ حتى تتعقد المسؤولية الدولية عن الأضرار فيكفي مخالفة الدولة للالتزام قانوني يترتب عليه إحداث الضرر فمسؤولية الدولة تقوم على أساس موضوعي يمثل انتهاكا للقانون الدولي بفعل غير مشروع قد يرتكب عمدا أو بامتناع أو إهمال ما دام يخل بقاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية طالما شكلت التزاما على عاتق الدولة (1).

اختلف الفقه المؤيد لهذه النظرية حول صياغة واحدة لتعريف الفعل غير المشروع دوليا:

فبينما عرفه الفقيه Rousseau بأن: "عدم المشروعية يتمثل في التناقض الذي يوجد بين الدولة في مجال معين والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي"، فالأساس الوحيد لقيام المسؤولية الدولية هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أو عرفية.

نجد أن الفقيه Dupuy عرفه بأنه: "مجرد الإخلال بقواعد القانون وبذلك لا توجد حاجة للبحث في العوامل النفسية أو في نوايا الدولة الفاعلة، بما يسهل من مهمة المضرور ويخفف من عبء إقامة الدليل فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها" (2).

وعرفه الفقيه ابراهيم العناني بأنه: "السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية أي الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، وعليه فإن مناط الفعل غير المشروع دوليا كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قانونية دولية أيا كان مصدرها" (3).

وفق التعريفات السابقة؛ يتطلب إعمال نظرية العمل غير المشروع دوليا توافر عنصرين:

– أولهما؛ أن يكون الفعل غير المشروع مسندا إلى الدولة؛

– أما ثانيهما؛ فأن يكون الفعل قد تم بالمخالفة لما تقتضيه القاعدة القانونية الدولية (4).

وهذا على الوجه الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في تأسيسها لمسؤولية الدول على نظرية الفعل الغير مشروع دوليا الذي عرفته بأنه مجرد مخالفة الدولة لالتزاماتها، فخرق الدولة للالتزام دولي يشكل

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 20.

معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 331 و 332.

راجع بأكثر تفصيل: رضا هميسي، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 333.

(3) محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 23. رضا هميسي، المرجع نفسه، ص 28.

(4) حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 21. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 334.

فعلا دوليا غير مشروع أيا كان مصدر هذا الالتزام الدولي المنتهك، على أنه لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الوطني يعتبر الفعل ذاته مشروعاً (1).

تعتبر نظرية الفعل غير المشروع دوليا من أقرب النظريات إلى الواقع الدولي وأرجحها، بما يبرر التأييد الذي تحظى به في فقه القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية وأداء ممثلي الدول في مؤتمرات تقنين القانون الدولي، أقرتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1949 في قضية الكونت برنادوت، واسترشدت بها اللجنة العامة للمطالبات المشتركة التحكيمية بين الو.م.أ والمكسيك المنشأة سنة 1923 (2).

على الرغم من وجاهتها إلا أنه يؤخذ عليها اتسامها بالاتساع المبالغ فيه حيث تقوم المسؤولية الدولية فيها على ضمان مطلق للمضروور بصرف النظر عن خطأ الدولة ومن ثم فهي لا تتماشى مع كثير من الأوضاع في المجتمع الدولي التي لا تزال تبنى على خطأ الدولة (3).

كما تنتقد لعدم تحديدها درجة عدم المشروعية في الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية واكتفاءها بالتأكيد على أن أي انتهاك لالتزام الدولي يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية (4)، وأخيرا وقوفها عاجز أمام فكرة مساءلة الشخص الدولي عن الضرر المترتب عن الفعل المشروع دوليا (5).

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة

برغم استقرار العمل الدولي الفقهي والقضائي والتحكيمي؛ على الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أن اتجاهها فقها جديدا ظهر ليغطي قصورا فيها، من حيث أن أعمالها لا يمتد للآثار المادية والقانونية المترتبة عن التطورات العلمية والتقنية الحديثة التي أثبتت أنه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية بوقوع ضرر ناجم عن أفعال دولية مشروعة، بما استدعى من الفقه الدولي

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 334. أحمد ناصر أبو السعود، المرجع السابق.

(2) محسن عبد الحميد أفيكيرين، المرجع السابق، ص 23 و 22.

(3) حسام علي عبد الخالق الشخة، المربع السابق، ص 20 و 21. حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 22.

(4) مريم ناصري، "فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 72.

(5) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 321.

استعارة نظرية المخاطر التي تطبقها النظم القانونية الداخلية، واتخاذها أساساً للمسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة المشروعة الخطرة⁽¹⁾.

كان أول من ناقش نظرية المخاطر، أو نظرية تحمل التبعات المستحدثة، أو ما تسمى النظرية الموضوعية الفقيه Poual Fouchile في دورة معهد القانون الدولي سنة 1900م بسويسرا من أجل أن يعوض بموجبها الأجانب المتضررين من الحروب الأهلية على أقاليم الدول⁽²⁾.

حيث تطرح جسامة الأضرار التي يمكن أن تحدثها بعض الأنشطة نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، مسألة مكانة المسؤولية عن المخاطر في نطاق القانون الدولي على غرار ما هو مقبول في نطاق القانون الداخلي.

إلا أن هناك اختلاف بين القانون الداخلي والقانون الدولي، فهذا الأخير لا يؤسس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ باعتباره سوء القصد وإنما على أساس عدم المشروعية، على أساس مخالفة التزام دولي، بمعنى تصرف أو فعل موضوعي، ولم تتخذ لجنة القانون الدولي موقفاً حاسماً وواضحاً بشأن مسألة صور هذه المسؤولية، هل هي المخاطر أو مجرد الضرر الذي يتجاوز الإطار الداخلي للدولة حتى في غياب مخاطرة خاصة⁽³⁾.

على أساس من ذلك، تعرف المسؤولية الدولية بناء على نظرية المخاطر بأنها: "المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة تنطوي على مخاطر بصرف النظر عن وقوع تقصير أو إهمال أو خطأ، فهي مسؤولية يكتفى فيها بوجود الضرر الذي يصيب دولة أو رعاياها"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص 452.

⁽²⁾ محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 27.

نعيمة عمار، "محاضرات في المسؤولية عن الضرر البيئي"، سنة أولى الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، موقع موودل لجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي: { <http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=45740> }، تاريخ الإطلاع: 2023/04/17، ص 07.

⁽³⁾ مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 333. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 164.

بمعنى أن المسؤولية الدولية تتأسس على من قام بنشاط خطر أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، هذا النشاط هو أساساً مشروع، ومن ثم فلا مسؤولية عنه؛ طبقاً لنظرية الفعل غير المشروع دولياً؛ ولكن ينتج عنه أضرار جسيمة لا يمكن تركها بدون تعويض، وبالإلجاء إلى نظرية المخاطر لا تتأسس المسؤولية الدولية على معيار شخصي وليس هناك حاجة لإثبات الخطأ المسؤول عن ارتكابها⁽¹⁾.

يعد الدافع الرئيسي لإقرار هذا النوع من المسؤولية الدولية؛ هو التطور التقني الذي بدأ في الظهور منذ القرن 19 م، والتقدم العلمي الهائل في شتى المجالات، مثل التجارب الذرية والطاقة النووية واكتشاف الفضاء، ففي حال حدوث أضرار عن مثل هذا النوع من النشاطات فسيكون من الصعب على الطرف المضرور إثبات وقوع الخطأ من قبل الشخص الدولي المدعى عليه بالمسؤولية، ولذلك جاء تبني هذه الصورة من المسؤولية على أساس أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية مخاطر الأضرار التي يحتمل أن تتجم عن هذا النشاط وإن كان مشروعاً.

يعد المجال الأساسي لإعمال المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر تجاه الأفعال المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية) في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية؛ من أبرزها الأنظمة المتعلقة منها على وجه الخصوص بالنشاط الذري وإطلاق الصواريخ؛ واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية؛ وارتداد الفضاء الخارجي واستغلاله؛ واستخدام أعالي وأعماق البحار والمحيطات⁽²⁾.

تم الاعتماد على هذه النظرية لدى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية عليها، منها: الاتفاقيات الدولية الأربع المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (اتفاقية باريس لسنة 1960، واتفاقيتي بروكسل لسنة 1963، واتفاقية فيينا لسنة 1963)؛ اتفاقية روما المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي لسنة 1952؛ الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية سنة 1962؛ اتفاقية سنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبتترول؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية سنة 1971؛ اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض سنة 1952؛ اتفاقية المبادئ التي تحكم نشاط الدول في مجال استكشاف

⁽¹⁾ وائل أحمد علام، المرجع السابق، من 16.

⁽²⁾ حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 21. طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص 452.

أحمد ناصر أبو السعود، المرجع السابق.

واستخدام الفضاء الخارجي سنة 1966؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأشياء المرسلّة إلى الفضاء سنة 1970⁽¹⁾.

كما تم اعتمادها كأساس قانوني لدى كل من لجنة القانون الدولي، حيث أدرجت في دورتها 30 سنة 1978م موضوع مشروع قانون مسؤولية الدول عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تنفيذًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (151/32)، واستمرت في دراستها له مدة 04 سنوات (1981-1984)، وقدم التقرير النهائي في دورة لجنة القانون الدولي 40 سنة 1988، تنطبق مواد هذا المشروع على الأنشطة التي تحدث تحت ولاية إحدى الدول بمقتضى القانون الدولي أو تحت سيطرتها الفعلية والتي توجد خطراً ملموساً من شأنه أن يسبب ضرراً عابراً للحدود⁽²⁾.

تواتر العمل الدولي الثنائي بنظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية اللاخطئية، حيث يذكر على سبيل المثال البروتوكول المبرم بين كندا والاتحاد السوفيتي سنة 1981 المتعلق بتعويض كندا عن الأضرار الناجمة عن تفتت مركبة الفضاء السوفييتية كوزموس 954 سنة 1978⁽³⁾، واعتبرها كمكمل نظرية الفعل غير المشروع دولياً إلا أنها كانت محل انتقاد ومعارضة تتحدد في عدم اعتراف القانون الدولي بمفهوم المسؤولية المطلقة التي تقوم على فكرة المخاطر⁽⁴⁾.

تم التشكيك في ضرورة نقل نظرية المخاطر إلى القانون الدولي لأن تحويلها إلى المجال الدولي يتوقف على مدى قبول الأطراف بها وهو ما لم يتأت بالرغم من أن بعض الدول وإن كانت تعوض فعلاً عن الأضرار التي تسببها أنشطتها الخطرة إلا أنها ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية عنها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ للتفصيل أنظر:

وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 18. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 165.

حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 23. نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 07.

أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 512.

إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

⁽²⁾ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 362 وما بعدها.

السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 261 و 262.

⁽³⁾ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، الهامش رقم (02) ص 512.

⁽⁴⁾ النقد قال به القاضي عبد الحميد بدوي في رأيه المخالف للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949. حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 23 و 24.

⁽⁵⁾ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 360 و 361.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية

يتطلب قيام المسؤولية الدولية وفقا للعرف وما جرى عليه العمل الدولي وقضاء المحاكم الدولية، شروط ثلاث تؤسس في ذاتها تعريفا متكاملا لمفهوم يستوفي أسس وأشخاص وموضوع المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية

ذهبت أغلب المراجع إلى اعتبار الفعل غير المشروع دوليا أو انتهاك التزام دولي الشرط الأول للمسؤولية الدولية، غير أنه وبدراسة شروط المسؤولية الدولية في مراجع الأخرى تبين أن الفعل المشروع دوليا السبب للضرر يعد هو الآخر أساسا لقيام المسؤولية الدولية، ومن أجل الإلمام بكلا المفهومين فضلنا الأخذ بشرط الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية ليضم كلا من الفعل غير المشروع دوليا والفعل المشروع دوليا السبب للضرر.

يقصد بمفهوم *الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية*؛ الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية الدولية مهما كانت طبيعتها بقيام الشخص الدولي بفعل دولي مشروع يمثل نشاطا خطرا يترتب عليه وقوع ضرر أو فعل غير مشروع دوليا يمثل انتهاكا لالتزام دولي⁽¹⁾:

• **فالفعل غير المشروع دوليا؛** تتحدد عناصره في السلوك المخالف أو المنتهك لقاعدة دولية⁽²⁾، تتضمن التزامات دولية أخذتها الدولة على عاتقها تكون واجبة التنفيذ أيا كان مصدرها ما دام معترفا به في القانون الدولي كوسيلة لإنشاء الحقوق وفرض الالتزامات، ومصدر الالتزام هنا يمكن أن يكون ناشئا أو مفروضا على عاتق الدولة بواسطة تصرف قانوني دولي، أو حكم قضائي دولي، أو حكم تحكيمي دولي، أو قرار دولي ملزم صادر عن منظمة دولية حكومية⁽³⁾.

على أساس من ذلك، تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي نتيجة إخلاله بالالتزام دولي ملقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي، ويشمل الإخلال بالالتزام الدولي القيام بعمل يحظر

(1) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 20.

(2) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص ص 176 و 177.

(3) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص ص 609-618.

السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 253 وما بعدها. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 168.

القانون الدولي إتيانه، مثل شنّ الدولة حرباً عدوانية ضد دولة أخرى، أو إهمال أو تقصير في القيام بالتزام تفرض قواعد القانون الدولي على الدولة القيام به، كالتقصير في حماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة أو انتهاك حقوقهم التي تحميها قواعد هذا القانون، ومن ثمّ، فإن الإخلال بالتزام دولي يعني ارتكاب الدولة مخالفة لأحكام القانون الدولي أيّاً كان مصدر هذه الأحكام وسواء أكان مصدرها الاتفاقات الدولية، والعرف الدولي أم المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة⁽¹⁾.

• أما **الفعل المشروع دولياً المترتب عنه احتمال وقوع ضرر/ نظرية المخاطر**؛ فيتمّ حال قيام الشخص الدولي بنشاط مشروع خطر يترتب عليه وقوع ضرر بالغير يسند إلى فاعله على أساس نظرية المخاطر⁽²⁾، من أجل ضمان عدم إفلات الشخص الدولي من المسؤولية جراء عدم إمكانية تطبيق نظرية الفعل غير المشروع دولياً⁽³⁾.

فالدولة تُعدّ مسؤولةً عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وذلك متى نجم عن عملها أي ضرر لمصلحة يعترف بها، ويحميها هذا القانون، بصرف النظر عن أي خطأ صادر عن سلطات الدولة أو ممثليها، وعن أي مخالفة للقانون الدولي أيضاً، ومن ثم لا يُعتدّ هنا إلا بالضرر والرابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عن سلطات الدولة دونما حاجة إلى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي.

الفرع الثاني: الإسناد/ العلاقة السببية – إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية لشخص دولي

تواترت النصوص الدولية التي قننت المسؤولية الدولية على إقرار شرط إسناد الفعل إلى أشخاص القانون الدولي حتى يتم تحريك دعواها، من هذه النصوص الدولية نجد مشروع هارفارد لسنة 1960 ومشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بتقنين قواعد المسؤولية الدولية⁽⁴⁾.

يعرف الإسناد بأنه: "**إلحاق الواقعة القانونية المنشئة للمسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي حتى يتسنى إثارة النتائج القانونية المترتبة في مواجهته**"⁽⁵⁾، من حيث هي: "عملية قانونية ذهنية لا تتحقق

(1) إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

(2) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 21.

(3) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 697.

(4) مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007، ص ص 108 و 109.

(5) المرجع نفسه، ص ص 109 و 110.

علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 619. وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص 22.

إلا من خلال إعمال قواعد الإثبات المختلفة أين يقوم المدعي أو طالب التعويض بإثبات أن الفعل غير المشروع دوليا أو الفعل المشروع دوليا المسبب للضرر قد صدر عن نفس الشخص مرتكب هذا الفعل الموجب للمسؤولية الدولية⁽¹⁾.

على أساس من أن الإسناد في المسؤولية الدولية يعني: ردّ المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته⁽²⁾، حددت المواد من 04 إلى 19 من قانون مسؤولية الدول، حالات إسناد السلوك الإيجابي أو السلبي للفعل غير المشروع دوليا متى صدر عن أي جهاز من أجهزة الدولة له هذه الصفة بمقتضى القانون الوطني سواء كان ينتمي إلى السلطة التشريعية؛ أو السلطة التنفيذية؛ أو السلطة القضائية، وسواء كانت وظيفته ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان هذا الجهاز مرؤوسا أو ذا سلطة رئاسية⁽³⁾.

فإذا كان التصرف يمثل واقعة تنشئ المسؤولية الدولية، صادرا عن أعضاء الدولة أو موظفيها؛ بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها؛ تنسب إلى الدولة ذاتها طالما صدر التصرف عن العضو بحكم أدائه لوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله فيها، وقد يتصرف العضو/الموظف في الحدود التي رسمتها الدولة لاختصاصه قواعد القانون الداخلي، وينسب تصرفه في هذه الحالة إلى الدولة مباشرة، وتحمل الدولة عبء المسؤولية الدولية وتبعاتها⁽⁴⁾.

وهو ما يعتبر تكريسا لاحقا لما اعترف به قبلها معهد القانون الدولي في لوزان سنة 1927، من حيث هي مسؤولية مستندة على مبادئ: سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي؛ وعدم إنكار العدالة؛ واعتبار تصرفات رجال السلطة التنفيذية تصرفات صادرة عن الدولة ذاتها⁽⁵⁾.

(1) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 263.

مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008، ص 314.

(2) إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

(3) أحمد أبو الوفا، "شروط المسؤولية الدولية"، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، عدد 13، 2000، ص 45.

(4) أحمد ناصر أبو السعود، المرجع السابق.

(5) رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 44.

أولاً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

حيث تتمتع الدولة ذات السيادة بحرية وضع الدستور من جهة وسنّ القوانين الضرورية لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها من جهة أخرى. ولكن يتعين عليها أن تمارس تلك الحرية بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، وعلى ذلك فإنه لا يحق للدولة أن تستند إلى دستورها للتملص من التزاماتها الدولية، كما لا يحق لها أيضاً أن تستند إلى قوانينها للتملص من التزاماتها الدولية.

وفقاً لهذا المفهوم فإن الدولة تُعد مسؤولة أعمال سلطتها التشريعية:

- سنّ قوانين أو تشريعات تخالف أو تتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بتنفيذ قواعدها؛
- إهمال أو تراخي الدولة عن سنّ أو إصدار تشريعات تستوجبها التزاماتها الدولية المتعهد بها؛
- الامتناع أو التغاضي عن إلغاء القوانين المتعارضة أو المخالفة للالتزامات الدولية، أو التحجج أو الاستظهار بالقانون الوطني لأجل تبرير عدم تنفيذ معاهدة دولية⁽¹⁾.

ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

حيث تُعد الدولة مسؤولة عن القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بالعمل الصادر عن موظفيها أو إداراتها العامة أو مؤسساتها العامة، إذا نجم عنه ضرر أصاب الأشخاص الأجانب المقيمين على إقليمها أو أموالهم. وبغض النظر عن مركز الموظف العام، فقد يصدر عنه فعل من دون إذن من حكومته، ولا بدّ من التمييز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يصدر الفعل عنه بصفته الوظيفية وفي معرض ممارسته لها، وتتحمل الدولة في هذه الحالة المسؤولية الدولية الناجمة عن فعل هذا الموظف.

الحالة الثانية: أن يصدر الفعل عن الموظف بصفته الشخصية وخارج نطاق وظيفته، ويعامل الفعل في هذه الحالة معاملة الأفعال الصادرة عن الأشخاص العاديين. وهي الحالة التي لا تساءل الدولة فيها

(1) لأكثر تفصيل أنظر:

حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها.

علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 266 وما بعدها.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 739 وما بعدها.

إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

عن أعمال هؤلاء إلا إذا قصرت في اتخاذ الحيطة الضرورية due diligence لعدم وقوع الفعل الضار، أو أهملت معاقبة مرتكبيه بعد حدوثه (1).

وفقاً لهذا المفهوم فإن الدولة تُعد مسؤولة أعمال سلطتها التنفيذية:

- غياب الحماية الضرورية أو المعاملة التمييزية ضد الأجانب؛
- عدم التحقيق أو المتابعة ضد مرتكبي الأفعال غير المشروعة دولياً؛
- عدم احترام العقود المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة؛
- الانتهاك أو التطبيق السيء أو الخاطئ لأحكام القانون الدولي؛
- جميع أنواع التجاوزات التي يمكن أن تقع في حق الأجانب من طرف ممثلي وموظفي الدولة (2).

ثالثاً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تترتب المسؤولية الدولية على الدولة بمناسبة الأفعال الصادرة عن سلطتها القضائية؛ إذا تعارضت مع التزاماتها الدولية؛ ونشأ عنها ضرر أصاب الأجنبي المقيم على إقليمها، ولا تستطيع الدولة الدفع بمبدأ فصل السلطات وبما يترتب عليه من استقلال السلطة القضائية، فمثل هذه الأمور تتعلق بالتنظيم الداخلي للدولة ولا تؤثر في التزاماتها الدولية كشخص اعتباري.

وفقاً لهذا المفهوم فإن الدولة تُعد مسؤولة عن أعمال سلطتها القضائية:

- إصدار أحكام مخالفة لقواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية؛
- التطبيق أو التفسير لقاعدة قانونية وطنية تخالف بطبيعتها القانون الدولي أو الالتزامات الدولية؛
- حالة إنكار العدالة Denial of Justice أي عدم تمكن الأجنبي المضرور من الانتصاف القضائي لحقه إما بسبب إنعدام إجراءات التقاضي في الدولة (لانهيار منظومتها القضائية/ حالة

(1) لأكثر تفصيل أنظر:

حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها.

علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 266 وما بعدها.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 739 وما بعدها.

(2) سيد علي بلمختار، المسؤولية الدولية، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج-البويرة، السنة الجامعية:

2009-2010، ص ص 31 و32.

الاضطرابات والحروب) أو تباطؤها وطولها دون داع، وإما بسبب الانحياز البين في معاملة الأجانب، أو إنكار حقوقه المشروعة في الدعوى شكلاً أو مضموناً⁽¹⁾.

بناء على ما سبق، تترتب مسؤولية الدولة عندما ترتكب هيئاتها وسلطاتها أفعالاً غير مشروعة حتى إن كانت تتصرف خارج حدود اختصاصها بالمخالفة للقانون الوطني ما دام أن هذه الهيئة على الرغم من تجاوزها قد ظهرت أمام أعين الغير على أنها صاحبة سلطة في التصرف، وتم ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً أثناء ممارستها لوظائفها أو تحت غطاء من صفتها الرسمية⁽²⁾.

على أنه لا يتم إسناد الفعل غير المشروع دولياً عن الأفراد العاديين للدولة متى اتخذت هذه الأخيرة كل السبل والاحتياطات القانونية والأمنية الواجبة لحماية التزاماتها الدولية ولم يكن هؤلاء الأفراد من موظفيها أو وكلائها⁽³⁾.

رابعاً: مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن الأفراد العاديين والثوار

الأصل أن ما يصدر عن الأفراد العاديين من أفعال وتصرفات لا تُسأل عنها الدول التي ينتسبون إليها أو يقيمون فوق إقليمها، إلا أن مشروع لجنة القانون الدولي في المادة 02/11 منه، قد استثنى من ذلك الأحوال التي يثبت فيها أن تصرف الأفراد العاديين يمكن أن يكون قد تم لحساب الدولة؛ أو بتوجيه مباشر منها.

لذلك تتعقد المسؤولية الدولية عن أفعال المواطنين العاديين إذا لم تبذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر لشخص دولي آخر، ويتبلور هذا الاستثناء بوجه خاص في أعمال العنف التي يقوم بها الأفراد وتنطوي على المساس بأرواح الأجانب أو ممتلكاتهم أو سفارات الدول الأجنبية.

(1) لأكثر تفصيل أنظر:

حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها.

علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 266 وما بعدها.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 739 وما بعدها.

إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

(2) علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 622.

(3) مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 315.

أمّا ما يحكم أفعال الثوّار والمتمردين من حيث نسبتها إلى الدولة؛ فهو ذات المبدأ الذي يحكم أعمال الأفراد العاديين؛ فمن المتفق عليه في الفقه والقضاء الدولي أنّ الدولة لا تُسأل عن أفعال الثوار ما لم يثبت قبلها تقصير الدولة في اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع الثورة أو لقمعها أو عدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر⁽¹⁾.

خامسا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية لغير الدول

ظهر اتجاه يقول بالفصل بين شخص الالتزام وشخص المسؤولية الدولية، معتبرا أن المسؤولية القانونية عن العمل غير المشروع يتحمل عبئها الشخص الذي يوجه ضده الجزاء بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخص الذي يمكن أن يرتكب أو يمتنع عن ارتكاب العمل غير المشروع بتصرفه، لذلك فالالتزام القانوني والمسؤولية القانونية فكرتان مختلفتان؛ بما يجعل شخص الالتزام وشخص المسؤولية لا يتطابقان بالضرورة.

على هذا الأساس، تسند المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تخرق الالتزام الدولي الذي يقوم به الأفراد التابعين لأحدها؛ وتطبق الجزاءات المترتبة عن أضرار الأفعال غير المشروعة ضدهما، لذلك يثبت أنه تثور مسؤولية المنظمة الدولية إذا ما تحققت نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية إلى أحد أجهزة المنظمات الدولية؛ أو أحد الأشخاص الذين يعملون باسمها ويعبرون عن إرادتها⁽²⁾.

بتطور مركز الفرد في القانون الدولي أصبح من الممكن إسناد انتهاك الالتزام الدولي إليه، وبالتالي إقرار مسؤوليته الدولية، وهو ما أسس له حين تم الاعتراف بالفرد إلى جانب الدولة في المسؤولية عن الجرائم الدولية بناء على مبدأ المسؤولية الشخصية الجنائية وتم تطبيق ذلك في العديد من الاتفاقيات والمحاكمات الدولية⁽³⁾.

(1) أحمد ناصر أبو السعود، المرجع السابق.

(2) نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 169. أحمد ناصر أبو السعود، المرجع السابق.

(3) نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 170. أحمد ناصر أبو السعود، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: حدوث ضرر يلحق بشخص دولي آخر (دولة/ منظمة دولية) أو بأحد رعاياه

من الضروري لكي تترتب المسؤولية الدولية اتجاه دولة من الدول، أن ينتج عن الخطأ أو الفعل غير المشروع أو الفعل المشروع دولياً، ضرر يصيب دولة أخرى، من حيث أنه ركن مهم وأساسي تقوم عليه المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة؛ بحيث تتعدى جدوى نظام المسؤولية الدولية من دونه.

يقصد بالضرر في نطاق المسؤولية الدولية "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"، أو هو: "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما"⁽¹⁾، أو هو: "المساس أو التعدي على حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون الدولي لشخص دولي"⁽²⁾.

على أنه يشترط في الضرر المؤسس لقيام المسؤولية الدولية أن يكون:

- فيه مساس بحق دولية أو مصلحة دولية مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي؛
- أكيدا وليس مجرد احتمال؛
- أن يكون ثابتا لا عارضا؛
- تتم المساءلة دولياً عن الضرر المباشر وغير المباشر؛ الذي قد يتراخى حدوثه لبعض الوقت؛
- تتم المساءلة دولياً أيضا عن الأضرار المادية والمعنوية⁽³⁾.

تختلف أنواع الضرر بالنظر إلى معيارين أساسيين:

- من حيث معيار المصلحة المعتدى عليها:

- الضرر ماديا عند المساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، بما يترتب عنه أثر ملموس مثل تعرض أملاك الدولة للضرر من قبيل تدمير إحدى سفنها أو اقتطاع جزء من إقليمها أو تدمير ممتلكاتها أو ممتلكات رعاياها أو قتلهم أو إحداث إصابات جسمية بهم؛

(1) نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 03.

(2) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 179. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 263.

إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

(3) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دمشق: دار الجليل للطباعة والنشر، 1984، ص 229.

السيد أبو عيطة، المرجع نفسه، ص 179. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 34.

نعيمة عمارة، المرجع نفسه، ص 04.

• **الضرر معنويا** عند المساس بشرف واعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، من قبيل إهانة ممثلها الدبلوماسي الرسمي أو خرق حدودها ولو لمدة قصيرة ولمسافة محدودة؛

– من حيث معيار الجهة التي لحقها الضرر:

يكون الضرر مباشرا؛ أو غير مباشر يتعلق بانتهاء أو استمرار الضرر بعد ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، فقد تتألى وتستمر الأضرار؛ أو ينتهي الفعل الواحد إلى إحداث سلسلة من الأضرار يعقب بعضها بعضا (1).

على أن الضرر كان محل جدل فقهي دولي، مناطه الاختلاف حول اشتراط حصوله في الفعل غير المشروع دوليا لقيام المسؤولية الدولية:

فبينما ذهب الاتجاه الأول إلى أنه لا تثار المسؤولية الدولية ما لم يتم الإضرار بالغير من حيث هو شرط جوهرى من شروطها، فلا يكفي لقيام المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي أن يخل بالتزام دولي ما لم يترتب عنه ضرر (2).

يعتقد بهذا الرأي كل من الفقيه Andrassy الذي يرى بأن وقوع الضرر يعد من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، والفقيه Comb Acau الذي يرى بأنه "بدون ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي لا توجد مسؤولية دولية لأنه لا يوجد فعل منشئ بل يوجد حقيقة فعل غير مشروع ولكنه لم يحدث ضررا وبالتالي لا يؤدي إلى قيام مسؤولية دولية من حيث أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية".

ومحمد حافظ غانم الذي يرى بأنه يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي، وعلي إبراهيم الذي يثبت أن مجرد خرق الالتزام الدولي ليس كافيا لإثارة المسؤولية الدولية لمرتكب الفعل غير المشروع دوليا من حيث أن المضرور لا يمكن اللجوء للقضاء دون المصلحة التي يوفرها وقوع الضرر (3).

(1) حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 28 و 29.

إحسان هندي، المرجع السابق، ص 229.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 317.

(3) في تفصيل هذا الرأي أنظر:

معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 336.

حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 27. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 645-648.

في حين يرى **الاتجاه الثاني**؛ أن الضرر لا يعتبر من شروط قيام المسؤولية الدولية في حالة الفعل غير المشروع دوليا من حيث أن المسؤولية الدولية تتجم عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا يلزم كي تتحقق أن يكون هناك ضرر، فانتهاك القانون وحده يكفي لتبرير حق الشخص الدولي الذي كان ضحيته في المطالبة بالتعويض⁽¹⁾.

يعتقد بهذا الرأي كل من:

- **الفقيه Greafarth** الذي يرى بأن الضرر ليس من شروط المسؤولية الدولية باعتبار أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات دون الإشارة إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاكها ولذلك فإن انتهاك الالتزام الاتفاقي الدولي كاف بذاته لإقامة المسؤولية الدولية، فالضرر وإن كان نتيجة محتملة للفعل غير مشروع دوليا إلا أنه لا يعد أحد عناصره.

- **الفقيه حسام علي عبد الخالق الشیخة**، الذي يعتقد في هذا الرأي الوجاهة والموضوعية من حيث أن مجرى ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا يرتب مباشرة المسؤولية الدولية في مواجهته أما حدوث الضرر فهو واقع حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي، باعتبار تحقق الضرر واقعا هو شرط ضروري لاقتضاء التعويض وليس لقيام المسؤولية الدولية.

- **الفقيه طارق عزت رخا**، الذي يرى أنه بمجرد انتهاك القانون الدولي يتحقق الضرر، فهو ضرر يصيب المجتمع ككل يتمثل في زعزعة الاستقرار والأمان القانوني والأوضاع والمراكز القانونية التي يكفل حمايتها، وأحمد أبو الوفا الذي لا يعتقد بضرورة ولزوم الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية وإن كان لا ينفي دوره كضابط الاساسي لتحديد آثار المسؤولية الدولية وحسب⁽²⁾.

يبدوا أن لجنة القانون الدولي ترى بحجية الاتجاه الثاني باعتقادها ألا مكان للضرر كشرط مستقل من شروط المسؤولية الدولية، فحتى وإن كان الضرر الاقتصادي مهما لتحديد قيمة التعويض إلا أنه ليس شرطا منشئا للمسؤولية الدولية من حيث أن الضرر مدمج في الفعل غير المشروع دوليا لأن الإخلال

⁽¹⁾ معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 337.

⁽²⁾ في تفصيل هذا الرأي أنظر:

حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص 28. طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص 451.

أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 514.

بالالتزام والعدوان على الحق الشخصي لدولة أخرى يثير المسؤولية دون أن يكون هناك داع لجعل الضرر عنصرا مستقلا أو شرطا من شروطها⁽¹⁾.

وهو الاتجاه الذي يثبت ترجيحه من حيث أن ربط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي بوجود الضرر وحده هو انتهاك آخر للقانون الدولي، من حيث أن القوة والإلزامية والنفوذ التي تتعلق بهما احترام وكفالة احترام القانون الدولي يستلزم أن يقتضي المجتمع الدولي من كل منتهك للقانون الدولي لمجرد خرقه أحكامه التي تعتبر ذات قدسية لتعلقها بحماية المصالح الدولية والحقوق وضمان الالتزامات الدولية، ولهذا فإنه من الكافي جدا لقيام المسؤولية الدولية انتهاك القانون الدولي ووجود الضرر هو سبب إضافي لاقتضاء التعويض وجبره دون أن يكون عدم وجوده عائقا أمام تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد المنتهك.

⁽¹⁾ علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 645 و646.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية المترتبة عن انعقاد المسؤولية الدولية

تمهيد وتقسيم:

يتحدد مفهوم المسؤولية الدولية للدولة بأكثر وضوح متى تم تتبع تطورها بالقياس لما شهده المجتمع الدولي من تطور مماثل على مستوى الالتزامات الدولية، فبعد أن اقتصر نطاقها في الفترة المحددة زمنياً بين القرنين 19م و20م في كونها مجرد علاقة قانونية بين دولة متضررة ودولة معتدية تقوم على التزام هذه الأخيرة بالتعويض كأثر لها وليس كعقوبة رادعة.

ما أسس للقول بأن مسؤولية الدولة الدولية تثور فقط متى ما أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكابها عملاً دولياً غير مشروع في مواجهة دولة أخرى، وتنشأ فقط لمعالجة مسألة الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال، وبحل واحد فقط هو التعويض بأشكاله الثلاث.

يؤسس إعمال المسؤولية الدولية للدولة بهذا المفهوم؛ لحق كل دولة متضررة أو غير متضررة في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى إذا تضمن الانتهاك خرقاً لواجب دولي اتجاه دولة بمفردها؛ أو اتجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة أو اتجاه المجتمع الدولي ككل⁽¹⁾.

يستهدف الالتزام بإصلاح الضرر إلى محو كل آثار الفعل الضار الناجم عن خطأ أو فعل غير مشروع أو فعل مشروع أو فعل شديد الخطر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه إذ كان بالإمكان؛ أما إذا كان غير ممكن فيمكن اللجوء إلى التعويض المالي لإزالة كافة الأضرار المادية، أو اللجوء إلى الاعتذار والترضية في حالة الضرر المعنوي.

بناء على ما سبق، تم التطرق في الفصل الثاني المعنون بـ "الأحكام القانونية المترتبة عن انعقاد المسؤولية الدولية" من هذه المطبوعة البيداغوجية إلى الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية ابتداء (المبحث الأول)، ومن ثم دراسة مختلف النتائج القانونية للمسؤولية الدولية (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ المادتين 42 و48 من مشروع قانون مسؤولية الدول.

المبحث الأول:

الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية

من المسلم به وجود التزام قانوني عام يفرضه القانون الدولي على أشخاصه يوجب احترام قواعده وتنفيذ أحكامه، فإذا ما ثبت مخالفة أحدهم لهذه القواعد والأحكام أو قيامه بفعل دولي مشروع ترتب عنه ضرر أصاب شخصا دوليا آخر على نحو مباشر أو غير مباشر، قامت المسؤولية الدولية بشروطها وعناصرها وآثارها القانونية⁽¹⁾.

تمارس دعوى المسؤولية الدولية إما من مفهوم الحماية الدبلوماسية أو الحماية الوظيفية، التي يقصد بها منح حماية قانونية غير مباشرة تضفيها الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية وتمارسها تقديريا لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة؛ المرتبطة معهم برابطة الجنسية أو الرابطة الوظيفية المتضررين جراء فعل غير مشروع دوليا تسبب فيه بشكل مباشر أو غير مباشر دولة أخرى (المطلب الأول).

في المقابل قد تتوافر الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية ويتحقق إسنادها إلى أحد الأشخاص القانون الدولي، ومع ذلك لا يمكن تحريك دعوى المسؤولية الدولية بسبب وجود أحد الظروف النافية للمسؤولية الدولية، أو توافر مانع يحول دون انعقادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطر ممارسة دعوى المسؤولية الدولية

إن القواعد النازمة للمسؤولية الدولية لا تنطبق على علاقات الدولة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، إنما يخضع هؤلاء في علاقاتهم بالدولة إلى قواعد القانون الداخلي، ويتعين عليهم بالتالي اللجوء إلى طرق المراجعة الداخلية، كالقضاء الوطني أو التحكيم التجاري الوطني أو الدولي، لتسوية منازعاتهم معها، والحصول على حقوقهم منها.

لكن ماذا سيكون عليه الوضع فيما لو فشل الشخص الأجنبي في الحصول على حقوقه قبل الدولة المضيفة، والتي هي الخصم والحكم في آن معاً؟ الجواب على ذلك هو أن من حق الدولة التي ينتمي إليه بجنسيتها التدخل لحمايته دبلوماسيا، ومن حق المنظمة الدولية الحكومية أن تتدخل لحماية موظفيها الدولي حماية وظيفية، بعد تبني مطالباتها، وبذلك تتحول المنازعة بين الشخص الأجنبي والدولة المضيفة إلى

⁽¹⁾ Patrick Daillier & Allain Pellet, Droit International Public, 6^{ème} édition, (Paris : Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, 1999), p 779.

منازعة قانونية دولية بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية حكومية يتم تسويتها إما بالطرق السلمية أو عن طريق التحكيم الدولي أو القضاء.

الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية

تتمتع الدول ذات السيادة بالحق المطلق في السماح لرعايا دول أخرى بدخول أراضيها والإقامة عليها، ويترتب على إجازة الدخول والإقامة والعمل واجبات والتزامات قانونية معينة تجاه هؤلاء الرعايا؛ يؤدي خرقها إلى قيام مسؤولية دولية على عاتق الدولة المضيفة، فإن عجز الشخص القانوني (الطبيعي/ المعنوي الخاص) عن تحصيل حقه من الدولة الأجنبية، يلجأ إلى بعثته الدبلوماسية، أو القنصلية، للدفاع عنه وحماية حقوقه، في إطار ما يسمى بالحماية الدبلوماسية⁽¹⁾.

على أساس من ذلك، سيتم في هذا الفرع البحثي ضبط مفهوم الحماية الدبلوماسية خصوصاً في إطار ما صاغته لجنة القانون الدولي سنة 2004 في مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ومن ثم تحديد الشروط الثلاث اللازمة لتحريك دعواها.

أولاً: مفهوم الحماية الدبلوماسية

يُقرّ القانون الدولي للدول بالحق في حماية مواطنيها أثناء وجودهم في الخارج، ضمن إطار قواعد معينة تعرف بقواعد الحماية الدبلوماسية Diplomatic Protection، تمارسها الدول بواسطة بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، بحسب ما أقرته صراحة كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963⁽²⁾، على كامل أراضي الدولة المضيفة المعتمدة لديها، كما تمارسه البعثات القنصلية في نطاق منطقتها القنصلية⁽³⁾.

تعود جذور الحماية الدبلوماسية إلى سنة 1758؛ أين وضع الحقوقي السويسري إمرش فيثل المبدأ الأساسي المتمثل في الحماية الدبلوماسية عندما كتب أن: "كل من أضر بمواطن فهو يضر بالدولة بصورة

(1) عاصم جابر، الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج، الموقع الإلكتروني: <http://circleofambassadors.org/studies/119>، تاريخ الإطلاع: 2023/04/17.

(2) المادة 02/03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961: "تقوم البعثات الدبلوماسية بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي".

المادة 01/05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 بنصها: "تقوم البعثات القنصلية بحماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها الطبيعيين والمعنويين في الدولة المضيفة، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي".

(3) عاصم جابر، المرجع نفسه.

غير مباشرة، ومن واجب الدولة أن تحمي ذلك المواطن"، ومنذ الجزء الأخير من القرن 19م وأوائل القرن 20م، أصبح للدولة الحق في حماية رعاياها الذين يلحق بهم ضرر في الخارج من السمات الجوهرية للعلاقات بين دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية من جهة؛ ودول أمريكا اللاتينية من جهة أخرى (1).

تُعرف الحماية الدبلوماسية بأنها: "وسيلة تخول الدول الحلول محل مواطنيها في مطالبة الدول المتسببة في الضرر بالتعويض بشروط معينة، استناداً إلى حق الدول في حماية رعاياها في الخارج" (2).

كما عرفت لجنة القانون الدولي في نص مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006 أنها: "تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى، بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع قامت به دولة أخرى" (3).

على أساس من التعريف أعلاه؛ ينظر عادة إلى الحماية الدبلوماسية باعتبارها حقاً مكفولاً للدولة، لأن الإضرار بمواطن يعد إضراراً بالدولة نفسها، وهو ما أيدته محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1924 في قرارها القضائي الصادر في قضية Mavrommatis Palestine Concessions عندما أعلنت أن: "الدولة لما تأخذ على عاتقها قضية أحد رعاياها وتلجأ إلى الحماية الدبلوماسية أو الإجراءات القضائية الدولية بالنيابة عن، فهي في الواقع تدافع عن حقوقها هي، -أي حقها في أن تضمن، في شخص رعاياها، احترام قواعد القانون الدولي" (4).

من خلال ما سبق، يتميز مفهوم الحماية الدبلوماسية بالخصائص التالية:

- تعد الحماية الدبلوماسية صورة من صور المنازعات الدولية، تلجأ لها الدول كوسائل سياسية أو دبلوماسية لحل خلافاتها، باعتبارها حقاً سيادي لصالح الدولة (5)؛

(1) جون دوغارد، "المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية"، United Nations Audiovisual Library of International Law، منظمة الأمم المتحدة، 2017، الموقع الإلكتروني: {https://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_a.pdf}، تاريخ الإطلاع: 2024/01/05، ص 01.

(2) عاصم جابر، المرجع السابق.

(3) المادة 01 من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006، لجنة القانون الدولي 2006، الدورة 58، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/CN.4/L.684).

(4) جون دوغارد، المرجع نفسه، ص 02.

(5) عاصم جابر، المرجع نفسه.

- تعتبر الحماية الدبلوماسية آلية من آليات القانون الدولي التي تستخدمها الدول لضمان المعاملة العادلة وتكفل سبل الانتصاف لرعاياها في الخارج⁽¹⁾؛
- الحماية الدبلوماسية حق سيادي للدولة، يستند على اختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها، يمكن أن تمارسه حتى وإن اتفق الشخص مسبقاً على التنازل عنها⁽²⁾؛
- تمتلك دولة جنسية الشخص المتضرر سلطة تقديرية واسعة؛ وحرية التصرف كاملة، بخصوص ممارسة الحماية الدبلوماسية من عدمها؛ بمنحها أو منعها، وكذا ممارستها بالوسائل وبالقدر وبالكيفية التي تراها؛ وتحديد أوقات انتهائها⁽³⁾؛
- دعوى المسؤولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسياً تشكل نزاع قانوني بين دولة جنسية المتضرر ودولة وقوع الضرر، فلا شأن للشخص المتضرر موضوع الحماية بهذه الدعوى⁽⁴⁾.

في سياق ذلك، يمكن التساؤل عن إمكانية تنازل الشخص القانوني عن حقه في طلب الحماية الدبلوماسية من دولة جنسيته، الذي يسمى بشرط كالفو *CALVO Clause*، في أواخر القرن 19م اقترح المحام الأرجنتيني كارلوس كالفو أن تتجنب دول أمريكا اللاتينية مطالبات الحماية الدبلوماسية من خلال إلزام الأجانب بالتخلي عن اللجوء إلى وسائل الانتصاف الدولية في المنازعات الناشئة عن عقد أبرم مع الدولة المضيفة، طُعن في صحة هذا الشرط، في قضية *Mavrommatis*، على أساس أنه لا يحق للفرد التخلي عن حق تملكه دولة جنسيته وحدها⁽⁵⁾.

يُعد شرط كالفو وسيلة يقصد بها التقليل، قدر الإمكان، من حالات تدخل دولة جنسية الشخص المتضرر بممارسة الحماية الدبلوماسية عليه، يتم إدراجه كبند ضمن عقد يبرم بين الدولة المضيفة والرعية الأجنبي (الشخص الطبيعي/الشخص المعنوي الخاص) يتنازل بمقتضاه هذا الأخير عن حقه في اللجوء إلى دولة جنسيته لطلب حمايته دبلوماسياً حال عدم انتصافه إدارياً أو قضائياً⁽⁶⁾.

(1) جون دوغارد، المرجع السابق، ص 02.

(2) أحمد أبو الوفا، "الحماية الدبلوماسية"، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، عدد 13، 2000، ص 79.

(3) جون دوغارد، المرجع نفسه، ص 04.

(4) سميرة عسكري، "الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 110.

(5) جون دوغارد، المرجع نفسه، ص 07.

(6) أحمد أبو الوفا، الحماية الدبلوماسية، المرجع نفسه، ص 79.

ثانياً: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

لا يمكن تحريك دعوى المسؤولية الدولية تأسيساً على الحماية الدبلوماسية إلا بناءً على توفر ثلاث شروط أساسية:

01- شرط وجود رابطة قانونية/سياسية بين الشخص القانوني والدولة (الجنسية)

إن إعمال نظرية الحماية الدبلوماسية يفترض منطقياً وجود علاقة بين الشخص القانوني (الشخص الطبيعي/ الشخص المعنوي الخاص) والدولة ⁽¹⁾، لذلك تشكل الجنسية رابطة ذات طبيعة قانونية/ سياسية بين الدولة ومواطنيها في الداخل والخارج؛ التي بمقتضاها تمنحها الصفة القانونية، وتجزئ لها التدخل حماية مصالح وحقوق وأموال شخص مواطنها المتضرر، متى كان متمتعاً بها وقت وقوع الضرر إلى حين تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية، باعتبار أن الجنسية حق سياسي/ قانوني ⁽²⁾ تقرره الدول لكل الأشخاص القانونيين ⁽³⁾.

أ- الحماية الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

رأت محكمة العدل الدولية في Nottebohm Case سنة 1955 أن الدولة التي ترغب في ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية يتوجب عليها أن تثبت أن هناك رابطة حقيقية بينها وبين المواطن المطلوب حمايته والدولة، هذه الرابطة توصف بأنها رابطة الجنسية ⁽⁴⁾.

على أساس من ذلك، يكتسب الشخص الطبيعي/الفرد الجنسية إما على أساس نظام رابطة الدم Jus Sanguinis/جنسية أصلية ⁽⁵⁾، أو على أساس نظام مكان الولادة Jus Soli ⁽⁶⁾، أو على أساس النظامين

⁽¹⁾ سميرة عسكري، المرجع السابق، ص 104.

⁽²⁾ المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

⁽³⁾ مختار بسكاك، "حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 46.

⁽⁴⁾ جون دوغارد، المرجع السابق، ص 05.

⁽⁵⁾ المادة 04/01 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1954: "... 4. تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لأي شخص يكون لولا ذلك عديم الجنسية ويكون أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعاً بهذه الجنسية ...".

⁽⁶⁾ المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1954: "1. تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، ويتم منح هذه الجنسية: (أ) بحكم القانون لدى الولادة ...".

معا (يكتسب الشخص جنسية دولة والده أو والدته؛ وجنسية دولة مكان الميلاد)، أو عن يكتسب جنسية دولة ثالثة عن طريق الإقامة والتجنس⁽¹⁾، أو يكتسب الجنسية عن طريق الزواج المختلط⁽²⁾.

فقد نكون أمام حالة شخص طبيعي مزدوج أو متعدد الجنسيات، ويعرف تعدد الجنسيات بأنه: "وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دوليتين أو أكثر، في ذات الوقت، بحيث يعد قانونا من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات التي يحملها قد تعددت بإرادته أو رغما عنه"، أو هو بكل بساطة: "تمتع الشخص القانوني بأكثر من جنسية واحدة في الوقت نفسه"⁽³⁾.

في هذا الإطار يتوجب التمييز بين عدد من الأوضاع القانونية:

• الوضع الأول: شخص طبيعي مزدوج/متعدد الجنسية من بينها جنسية الدولة المضيفة

استقر العمل الدولي على أن تلتزم كل دولة بحماية مواطنيها الحاملين لجنسيتها في مواجهة الدولة التي سببت لهم الضرر، غير أنه إذا كان الشخص الطبيعي/الفرد يتمتع بجنسية دولة ثانية/دول أخرى؛ فإنه يمكن أن ترفض الدولة الأولى حمايته دبلوماسيا بسبب ازدواج/تعدد جنسيته في مواجهة دولة أخرى يحمل جنسيتها أيضا.

⁽¹⁾ المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1954: "1. تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص ... (ب) بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني ...".

⁽²⁾ المادة 01/05 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1954: "1. إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية على أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الاعتراف بالنسب، أو التبني، يتوجب جعل هذا فقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى...".

للتوسع في أسباب تعدد الجنسية وظروفها، ينظر:

عبد السلام خلف عبود الحويجة، "موقف القانون الدولي من حماية الفرد متعدد الجنسية استثناء من المبدأ العام"، th

International Legal Issues Conference-ILIC2019 ISBN4 (978-9922-9036-2-0)

{<https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads.pdf>}, تاريخ الإطلاع: 2023/12/27، ص ص 962-965.

⁽³⁾ سميرة عسكري، المرجع السابق، ص 105. عبد السلام خلف عبود الحويجة، المرجع نفسه، ص 961.

فوفق ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1930: "لا يمكن لدولة ما ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص من رعاياها في آن واحد"⁽¹⁾، وهو ما تم الحكم به في قضية البارون CANEVARO بين إيطاليا والبيرو التي عرضت على محكمة التحكيم الدائمة CPA سنة 1913⁽²⁾.

بحول التعامل السائد دون تدخل البعثة بشكل رسمي لحماية الشخص المتضرر، وإن جاز لها ذلك بشكل غير رسمي؛ بالتالي يجب الرجوع الى وقائع كل حالة لمعرفة الجنسية الفعلية/ الجنسية الغالبة⁽³⁾ من أجل تحديد الدولة التي لها الحق في تقديم الحماية الدبلوماسية، فإذا ما كان الفرد المتضرر يحمل جنسيات الدول المتنازعة يعد من رعاياها كلها، وهي مسؤولة كلها عن حمايته⁽⁴⁾.

تم تطبيق نظرية الجنسية الفعلية/ الغالبة في أكثر من نزاع دولي؛ من أشهرها الحكم القضائي الدولي في قضية السيد NOTTEBOM بين دولتي ليننشتاين وجواتيمالا⁽⁵⁾ الصادر عن محكمة العدل الدولية

⁽¹⁾ سميرة عسكري، المرجع السابق، ص 105.

⁽²⁾ عرضت على محكمة التحكيم الدائمة CPA بلاهاي قضية البارون CANEVARO، التي مقتضاها أن شخصا يدعى رفائيل كانيفارو المولود بالبيرو (جنسية مكان الولادة) من أب إيطالي (جنسية رابطة الدم)؛ قد أصبح مزدوج الجنسية فهو يتمتع بالجنسية البيروفية والجنسية الإيطالية، وقد ترتب على هذا الازدواج في الجنسية حصول تنازع بين حكومتي البيرو وإيطاليا بمناسبة مطالبة حكومة البيرو السيد كانيفارو بضريبة مالية باعتباره من رعايا الدولة البيروفية؛ غير أنه رفض دفعها، وتوجه إلى الحكومة الإيطالية طالبا منها الحماية الدبلوماسية ضد البيرو، فلما ثار النزاع في هذه المسألة بين الحكومتين رفع الأمر إلى محكمة التحكيم الدائمة المنعقدة بلاهاي التي اعتبرته بعد النظر في الظروف المحيطة بالقضية، أن جنسية البارون كانيفارو الواقعية هي الجنسية البيروفية؛ لأنه مارس حقوقه السياسية في البيرو؛ أين رشح نفسه لكي يكون عضو في مجلس الشيوخ البيروفي؛ بالتالي انتهت في حكمها الصادر سنة 1913 إلى رفض دعوى إيطاليا للتدخل عن طريق الحماية الدبلوماسية؛ وترجيح الجنسية البيروفية للبارون.

سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 37.

⁽³⁾ تعرف الجنسية الفعلية/ الجنسية الغالبة بأنها: "الجنسية التي يعيشها الشخص واقعا وفعلا من بين الجنسيات التي يحملها"، أو هي: "الرابعة الفعلية بين الفرد ودولته التي تستشف من خلال الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة به، التي تجعله المحيطة به، التي تجعل منه عضوا حقيقيا في مجتمعه ومواطنا في دولته".

⁽⁴⁾ عبد السلام خلف عبود الحويجة، المرجع السابق، ص ص 962-965.

⁽⁵⁾ ولد السيد NOTTEBOM بمدينة هامبورج عام 1881 من أبوين ألمانيين وبالتالي هو يحمل الجنسية الألمانية (رابطة الدم)، ثم غادر عام 1905 ليستقر في جواتيمالا بصفة دائمة وأساسية، غير أنه في عام 1939 وقبل قيام الحرب العالمية الثانية تجنس بجنسية دولة ليننشتاين، لكن بعد رجوعه سنة 1943 إلى جواتيمالا قامت هذه الأخيرة باعتقاله وحبسه لمدة 27 شهرا ومصادرة أملاكه، قامت دولة ليننشتاين بالتدخل بالحماية الدبلوماسية للسيد NOTTEBOM برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، على أساس أنه من رعايا دولة ليننشتاين، وقد صدر الحكم في: 1955/04/05.

بتاريخ: 1955/04/05، التي أقرت بمقتضاه أن الحماية الدبلوماسية لا تكون سوى من صلاحية الدولة التي تكون جنسية فعلية وليست جنسية شكلية أو صورية أو ثانوية، وهو الأمر الذي لم يكن متوفرا جنسية دولة ليننشتاين، فكان أن قارنت وبحثت في مدى فعالية جنسية دولة ليننشتاين المكتسبة في مقابل الجنسية الألمانية الأصلية، وتوصلت إلى أن ارتباط السيد NOTTEBOM بجنسية دولته الأم/ ألمانيا كان ارتباطا صادقا وفعليا أكثر من ارتباطه بجنسية دولة ليننشتاين؛ الذي كان سريعا وظرفيا واستثنائيا، بما أدى إلى رفض دعوى المسؤولية الدولية التي حركتها دولة ليننشتاين (1).

أقرت لجنة القانون الدولي سنة 2006 أنه: "لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضا، ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة في كل من تاريخ وقوع الضرر وتاريخ المطالبة رسميا" (2).

• الوضع الثاني: منح الحماية الدبلوماسية لشخص طبيعي من دولة لا يحمل جنسيتها

يمكن أيضا تتولى دولة ما تقديم الحماية الدبلوماسية لمواطني دولة ثالثة، لدى قيامها برعاية المصالح القنصلية لهذه الدولة وتقديم الخدمات الحميدة good offices لرعاياها، نظراً لعدم وجود بعثة دبلوماسية أو قنصلية لها في الدولة المضيفة، أو لقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما بسبب حالة حرب أو توتر، أو لأي سبب آخر، وفي هذه الحالة لا يتم تدخلها باسم الدولة الموفدة وإنما باسم الدولة التي تقوم بتمثيل مصالحها (3).

استقر رأي لجنة القانون الدولي على أنه: "1- يجوز لأي دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعددها، أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها..." (4).

(1) سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 38. سميرة عسكري، المرجع السابق، ص 106.

(2) المادة 07 من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006.

(3) عاصم جابر، المرجع السابق.

(4) المادة 06 من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006.

جون دوغارد، المرجع السابق، ص 05.

• الوضع الثالث: الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعية عديمي الجنسية واللاجئين

يُعرف مصطلح عديم الجنسية بأنه: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها..."⁽¹⁾، وقد أقرت لجنة القانون الدولي في نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أنه: "يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة"⁽²⁾.

في حين يعرف اللاجئ بأنه: "...2- كل شخص يوجد ... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"⁽³⁾.

أقرت لجنة القانون الدولي في نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أنه: "يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ، إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية"⁽⁴⁾.

ب- الحماية الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص المعنوية/الاعتبارية الخاصة:

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة في هذا السياق الشركات المدنية والتجارية العالمية الكبرى؛ والمؤسسات الخاصة؛ والجمعيات الخيرية، فهو يتمتعون بالجنسية أيضاً وفقاً للقواعد القانونية التي تحددها قوانين الدولة، بما يسمح لهم بطلب الحماية الدبلوماسية⁽⁵⁾.

توجد عدد من المعايير القانونية المختلفة التي يمكن على أساسها تحديد جنسية الشخص المعنوي الخاص⁽⁶⁾، سواء كان نشاطها ضمن بلد واحد أو ضم بلدان متعددة، فالمساهمين قد يكونون من دول

(1) المادة 01/01 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.

(2) المادة 01/07 من نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006.

(3) المادة 01/أ/01 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة لسنة 1954.

(4) المادة 05/07 من نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006.

(5) عاصم جابر، المرجع السابق. سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 39.

(6) من بين هذه المعايير نجد: معيار قانوني/ شكلي- معيار بلد التسجيل والمقر الاجتماعي؛ معيار قانوني/ مصلحي - معيار اقتصادي؛ معيار الرقابة- معيار الجنسية الفعلية.

متعددة دون سيطرة جنسية دولة ما على حصة الأسد من رأسمال/ أسهم الشركة، أو أن تكون السيطرة لجنسية دولة بعينها، كما قد يكون المساهمون من دولة ما ومنشأ الشركة في دولة أخرى غير دولة المنشأ، أو أن يكون النشاط في بلد آخر غير بلد المنشأ أو المساهمين (1).

من بين القضايا الدولية التي كان محلها منح الحماية الدبلوماسية لشخص معنوي خاص؛ نجد قضية Barcelona Traction التي رأت محكمة العدل الدولية أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح شركة يعود للدولة التي تأسست فيها الشركة، ويوجد فيها مكتب الشركة المسجل، وهي بذلك ذهبت إلى أنه ينبغي أن تتوافر إلى حد ما "صلة دائمة ووثيقة" بين الدولة التي تمارس الحماية والشركة (2).

كما اعتمدت لجنة القانون الدولي شرط التأسيس، واعترفت بأن العوامل التي تثبت وجود صلة دائمة ووثيقة بين الدولة والشركة يمكن أن يكون لها السبق على التأسيس في بعض الظروف، على أساس من ذلك، أقرت، في سياق تحديدها دولة جنسية الشركة، بمقتضى نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006 بأنه: "لأغراض الحماية الدبلوماسية للشركات، تعني دولة الجنسية الدولة التي أنشئت الشركة بموجب قانونها وفي إقليمها سجل مكتب الشركة، أو يقع مقر إدارتها أو ما شابه ذلك من صلة" (3).

02- شرط استنفاد طرق المراجعة والتظلم الإداري والداخلية والطعن والتقاضي الوطنية:

بمقتضى هذا الشرط، يتوجب على دولة جنسية الشخص المتضرر التأكد من أن المتضرر قد استنفد كافة طرق المراجعة والتظلم الإداري والطعن والتقاضي المحددة وفق القانون الإجرائي الوطني أمام الهيئات الإدارية والقضائية المختصة للدولة المسؤولة، دون تمكنه من الانتصاف لحقه؛ قبل أن تباشر دولته تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية عن طريق طرح النزاع على هيئات القضاء أو التحكيم الدولي لتسويته (4).

(1) سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص ص 39 و 40.

(2) جون دوغارد، المرجع السابق، ص 06.

(3) المادة 09 من نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006، حسب المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006 فإنه: "1- يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة تحمل جنسيتها في وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. 2- ... يظل للدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة كانت تحمل وقت وقوع الضرر ولم تعد موجودة جراء ذلك الضرر وفقاً لقانون تلك الدولة".

(4) مختار بسكاك، المرجع السابق، ص 48. جون دوغارد، المرجع نفسه، ص ص 06 و 07.

سميرة عسكري، المرجع السابق، ص 108.

أقر مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ضرورة استنفاد طرق المراجعة والتظلم الإداري الداخلية والطعن والتقاضي الوطنية بنصها: "لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

أ-إذا لم يقدم الطلب وفقا للقواعد المطبقة فيما يتعلق بجنسية الطلبات؛

ب-إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وإذا كانت لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف الداخلية المتوفرة والفعالة" (1).

كما أقرت في مشروع نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006 بأنه: "لا يجوز لدولة أن تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بشخص آخر من الأشخاص ... قبل أن يكون هذا الشخص قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية ... " (2).

تبرر إدراج شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية كشرط سابق على ممارسة الدولة لدعوى الحماية الدبلوماسية، بالحجج التالية:

- الرغبة في تمكين الدولة المسؤولة عن ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا وسيلة إصلاح الضرر الواقع بوسائلها القانونية الداخلية؛
- تلافي تدويل الكثير من المنازعات الداخلية التي يكون أحد أطرافها شخص أجنبي؛ عن طريق العمل على استنفاد كل طرق الانتصاف الإداري والقضائي الداخلية للدولة المسؤولة قبل اللجوء في الأخير إلى دعوى الحماية الدبلوماسية؛
- يمثل استنفاد طرق التظلم والتقاضي الداخلية تطبيقا لقاعدة أن على الشخص القانوني الأجنبي المتضرر أن يبذل كل ما هو ممكن ومتاح قبل اللجوء إلى دولة جنسيته للدفاع عنه وانصافه (3).

(1) المادة 45 من قانون مسؤولية الدول.

(2) المادة 01/14 من نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006.

فيما تنص المادة 02/14: "تعني 'سبل الانتصاف المحلية' سبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أو خاصة، للدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن الضرر".

(3) أحمد أبو الوفا، الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 79. سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 41. سميرة عسكري، المرجع السابق، ص 108.

أقر القضاء الدولي عددا من الاستثناءات على هذا الشرط⁽¹⁾، تتحدد في التالي:

- ورود نص قانوني صريح على استبعاد شرط استنفاد طرق المراجعة الداخلية والطعن والتقاضي الوطنية في معاهدة/اتفاقية دولية سارية النفاذ؛
- إذا كان القضاء الوطني يمر بضغط شعبي أو سياسي ولا يستطيع إصدار حكم قضائي مستقل يتضمن انصاف الشخص المتضرر؛
- حالة رفض دعاوى أو تظلمات مماثلة أو حالة اشتهاار الهيئات الإدارية أو القضائية بالفساد واضطهاد الأجانب؛
- إذا كان الفعل غير المشروع دوليا المرتكب ضد الشخص من أعمال السيادة التي تخرج من مجال رقابة أجهزة القضاء في الدولة المسؤولة؛
- إذا كانت طرق المراجعة والتظلم الإداري والطعن والتقاضي الوطني غير موجودة تماما بسبب اضطرابات داخلية أو حرب أهلية أو انهيار النظام القضائي في الدولة؛
- إذا ثبت لدولة جنسية الشخص المتضرر أن طرق التظلم والتقاضي الوطنية المتاحة هي مجرد إجراءات وهمية أو شكلية نتيجة نقص/ضعف/ هشاشة التنظيم الإداري/ القضائي للدولة المضيفة، أو عدم عدالتها⁽²⁾.

03- شرط السلوك السليم / شرط الأيدي النظيفة:

يتوجب على دولة جنسية الشخص المتضرر قبل أن توافق على منح مواطنها الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة المسؤولة أن تتأكد من نظافة يديه Clean Hands، بالتثبت من حسن وسلامة سلوكه، وعدم مخالفته لأحكام القانونين الوطني أو الدولي في الدولة المضيفة، وألا يكون قد ساهم بسلوكه أو

⁽¹⁾ نصت المادة 16 من نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لسنة 2006: " لا حاجة لاستنفاد سبل الإنصاف المحلية في حالات ثلاثة: إذا كانت سبل الإنصاف المحلية لا تتيح أي إمكانية معقولة لإنصاف فعال؛ إذا وجد تأخير لا مسوغ له في عملية الإنصاف يعزى إلى الدولة التي يدعى أنها مسؤولة؛ إذا لم توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة أو كانت ظروف الدعوى بخلاف تجعل استنفاد سبل الإنصاف المحلية عملية معقولة؛ إذا تنازلت الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاد الإنصاف".

⁽²⁾ سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 41. سميرة عسكري، المرجع السابق، ص 108.

تسبب لنفسه بالضرر محل النزاع نتيجة إهماله أو رعونته أو عدم أخذ الحيطة اللازمة والعناية الواجبة، أو احترامه لقانون الدولة ولوائحها الداخلية⁽¹⁾.

وفقا لذلك، تمتنع دولة جنسية المتضرر عن تقديم الحماية الدبلوماسية له متى ثبت لها أن:

- سلوكه غير قانوني بانتهاكه قوانين الدولة المضيفة التي يقيم على أراضيها (قوانين وأنظمة الإقامة مثلاً)، أو اشتراكه في عصيان مسلح، أو مساهمته في حركة ثورية أو انقلابية ضد الحكومة الشرعية؛

- حال قيامه بنشاط إجرامي يتعارض مع القانون الدولي، كالاتجار بالرقيق أو المخدرات أو التجسس أو تهريب الأموال أو تبييضها، أو ارتكاب جرائم دولية؛

- حال ثبوت تعمد إخفاء جنسيته الحقيقية، ومفاجأة الدولة التي يقيم فيها بطلب الحماية الدبلوماسية من دولة جنسيته⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحماية الوظيفية

يقترّب موضوع الحماية الوظيفية، نوعاً ما، من مفهوم الحماية الدبلوماسية، فإذا كانت هذه الأخيرة، تعني حماية قانونية غير مباشرة تضيفها الدولة وتمارسها تقديراً لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة؛ المرتبطة معهم برابطة الجنسية، المتضررين جراء فعل غير مشروع دولياً تسبب فيه بشكل مباشر أو غير مباشر دولة أخرى.

فإن الحماية الوظيفية تعني أساساً المنظمات الدولية الحكومية، أين يمكنها أن تحمي حقوقها وأموالها ومصالحها وموظفيها لدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها اللذين تضرروا من أفعال غير مشروعة دولياً تحت غطاء الحماية الوظيفية، التي هي إحدى التبعات المترتبة على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية والمحدودة⁽³⁾.

على أساس هذه التفرقة، سيتم تحديد مفهوم الحماية الوظيفية ومظاهر ممارسة المنظمة الدولية الحكومية لها ضمن العناصر التفصيلية التالية.

⁽¹⁾ مختار بسكاك، المرجع السابق، ص 49. أحمد أبو الوفا، الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 78 و 79. عاصم جابر، المرجع السابق.

⁽²⁾ سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 42. عاصم جابر، المرجع نفسه. مختار بسكاك، المرجع نفسه، ص 49.

⁽³⁾ سيد علي بلمختار، المرجع نفسه، ص 43.

أولاً: مفهوم الحماية الوظيفية

إذا كان لكل دولة الحق في اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لحماية مواطنيها في الخارج، فإن المنظمة الدولية الحكومية لها، أيضاً، حق اللجوء إلى الحماية الوظيفية Functional Protection لحماية موظفيها الدوليين (1).

عرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي، في ضوء المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة، بأنها تعني: "أي شخص، سواء كان موظفاً بأجر أو لا (دون مقابل)، دائماً أم لا (مؤقت)، مكلفاً من قبل إحدى هيئات المنظمة للقيام، أو المساعدة بالقيام بإحدى وظائفها، وبإيجاز، أي شخص تعمل من خلاله".

كما يعرف الموظف الدولي بأنه: "كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية لأداء وظيفة دائمة خاضعة في كل ما يتعلق بصلاته بها إلى نظام قانوني مفصل تضعه المنظمة لتنظيم مركزه ومركز زملائه لا لقانون وطني لدولة معينة" (2).

تمارس المنظمة الدولية حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة دولة عضو أو غير عضو، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب المنظمة الدولية ذاتها؛ أو موظفيها الدوليين؛ أو أحد العاملين لديها، لذلك تعرف الحماية الوظيفية على أنها: "حماية قانونية، ذات طبيعة دبلوماسية، تبسطها المنظمة الدولية الحكومية على موظفيها الدوليين في مواجهة كل ما يمكن أن يقع عليهم من اعتداء أو يصيبهم من ضرر بسبب تأديتهم لأعمالهم ووظائفهم الدولية، وللمنظمة الدولية في سبيل ذلك؛ أن تباشر المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر نيابة عنهم أو عن ورثتهم في حال وفاتهم" (3).

في هذا السياق، يثبت الدور الذي اضطلعت به محكمة العدل الدولية في إرساء أسس نظام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، خاصة المتعلقة منها بحماية و ضمان حقوق الموظفين الدوليين، وذلك من خلال آرائها الاستشارية (فتاوى)، التي أصدرتها في عدد من القضايا، من بينها:

- الرأي الاستشاري في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (قضية الكونت برنادوت) لسنة 1949؛

- الرأي الاستشاري في أثر أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لسنة 1954؛ الرأي الاستشاري في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة لسنة 1962؛

(1) أحمد أبو الوفا، الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 79.

(2) رشيد مجيد محمد الربيعي، المرجع السابق، ص 63. عبد السلام خلف عبود الحويجة، المرجع نفسه، ص 969.

(3) سيد علي بلمختار، المرجع نفسه، ص 43.

- الرأي الاستشاري في قضية إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (قضية محمد فصلة) لسنة 1973 (1).

على أساس من ذلك، أقرت في هذه الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، أن الحماية الوظيفية جاءت لتحقيق وضمان استقلال الموظف الدولي أثناء قيامه بمهامه، وبالتالي استقلال المنظمة الدولية الحكومية نفسها، لذلك فإن الموظف الدولي يعتمد على المنظمة الدولية التي يرتبط معها برابطة الولاء، لحمايته، ولا يمكنه أن يطلب الحماية الدبلوماسية من دولة جنسيته عند تعرضه لضرر وقع له أثناء قيامه بوظائفه لصالح المنظمة الدولية (2).

تعرضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949 بصدد قضية تعويض الأضرار المتكبدة جراء مقتل الكونت فولك برنادوت إلى هذا النوع من الحماية، بأن أثبتت أهلية الأمم المتحدة وصلاحياتها في مطالبة الدولة أو الحكومة المسؤولة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها أثناء قيامهم بواجباتهم في خدمة المنظمة الدولية (3).

حيث نص منطوق فتوى محكمة العدل الدولية على أن: "... إن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها؛ برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض على الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها، وأن منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت" (4).

(1) رشيد مجيد محمد الربيعي، المرجع السابق، ص 53.

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدبلوماسية، المرجع نفسه، ص 79.

(3) رشيد مجيد محمد الربيعي، المرجع نفسه، ص 59 و 60.

(4) جاء الرأي الاستشاري الوارد جزء مقتبس منه أعلاه؛ ردا على سؤال طرحته الجمعية العامة على محكمة العدل الدولية، مقتضاه هو: "في حال إصابة موظف من الأمم المتحدة أثناء تنفيذه لواجباته بضرر في ظروف تثير مسؤولية دولة؛ هل تملك الأمم المتحدة كمنظمة، الأهلية في أن تقدم دعوى أو مطالبة ضد الحكومة المسؤولة بحكم القانون أو بحكم الواقع، أي شرعية أو فعلية، بغية الحصول على تعويض كامل عن الضرر أو إصلاح الضرر الذي لحق: (أ) بالأمم المتحدة؛ (ب) بالمتضرر الضحية أو الأشخاص المستحقين قانوناً؟"

رشيد مجيد محمد الربيعي، المرجع نفسه، ص 54 و 55.

ثانيا: مظاهر ممارسة المنظمات الدولية للحماية الوظيفية

متى تم التأكد من توافر رابطة الخدمة الوظيفية بين الشخص الطبيعي (الموظف الدولي) والمنظمة الدولية الحكومية؛ يمكن أن يتمتع بالحماية الوظيفية أثناء أدائه لمهامه، بأن تتدخل المنظمة الدولية لإنصافه في مواجهة الدول التي قامت بفعل غير مشروع دوليا تجاهه؛ سواء أكانت هذه الدول أعضاء أو غير أعضاء في المنظمة الدولية، وكذا في مواجهة دولة جنسية الموظف الدولي.

01-الحماية الوظيفية في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية

تمارس المنظمة الدولية الحماية الوظيفية، في هذه الحالة، باستخدام الطرق السياسية والدبلوماسية المباشرة وغير المباشرة المعمول بها داخلها، مع الدول الأعضاء فيها؛ أو عن طريق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية كما هو الحال عليه بالنسبة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة، أو من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي، أو القضاء الدولي، إن كانت القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك المنظمات الدولية تسمح أو لا تمنع من اللجوء إليها⁽¹⁾.

02-الحماية الوظيفية في مواجهة دولة ليست عضو في المنظمة الدولية الحكومية

يؤخذ بمعيار الاعتراف بالمنظمة الدولية كأساس لقبول مطالبتها المباشرة في مواجهة الدولة التي اعترفت بها، أما إذا لم تكن الدولة المطالبة معترفة بهذه المنظمة الدولية فلا يمكن أن تكون مطالبتها مقبولة، على أنه وفي هاته الحالة الأخيرة يمكن القبول بالمطالبات المباشرة للدول الأعضاء في المنظمة على أساس أن لها مصالح جديرة بالحماية داخل المنظمة الدولية⁽²⁾.

في هذا السياق يتوجب التمييز بين نوعين من المنظمات الدولية:

- **منظمات دولية ذات شخصية معنوية موضوعية**؛ التي يكون اختصاصها عالميا، وتضم في إطارها عددا كبيرا أو غالبية من الدول وتهتم أو تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي، في هذه الحالة يجوز لها أن تواجه دوليا من خلال المطالبات والدعاوي جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء فيها؛

⁽¹⁾ سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 44.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 45.

- المنظمات الدولية المحدودة من حيث الانتشار والأعضاء والأهداف، لم تستطع محكمة العدل الدولية من أن تصل إلى الإقرار بوجود قاعدة معيارية دولية فاصلة بشأن إمكانية مطالبة المنظمة لدولة ليست عضو فيها أو لا تعترف بها على أنها من أشخاص القانون الدولي (1).

03-الحماية الوظيفية في مواجهة الدولة التي يحمل الموظف الدولي جنسيتها

تم الإقرار بهذه الإمكانية، وهذا في حال كون الأضرار التي لحقت بالموظف الدولي بسبب آدائه لمهامه أو أثناء عمله لصالح المنظمة الدولية، فقد كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة أن طلب بتاريخ: 1998/08/05م رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأن مدى انطباق البند 22 من المادة 06 من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات الخاصة بالحصانات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة على المقرر الخاص بحقوق الإنسان المكلف باستقلال القضاء والمحامين، الذي تعرض لمتابعات قضائية على أساس القذف في بلده ماليزيا، وهو ما يفسر على أنه أحد أشكال الحماية المباشرة للموظف الدولي (2).

أما بالنسبة للحلول المطروحة بخصوص تزام الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية فإن محكمة العدل الدولية، لم تستطع أن تقر خلال مناقشتها لقضية الكونت برنادوت، بوجود أو تبلور قاعدة أولوية في التدخل حال تزام الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية، حيث لم يرد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949 من أنه لا يحق لدولة جنسيته أن تتقدم لحمايته دبلوماسيا، وإنما أكدت فقط على حق المنظمة الدولية في حماية موظفيها الدوليين؛ مع عدم منع دولة جنسية الموظف الدولي من حقها في حمايته أيضا (3).

بالتالي؛ لا بد من حل الإشكال على قاعدة التوافق أو التفاوض بين دولة جنسية الموظف الدولي والمنظمة الدولية الحكومية التي يعمل لديها، إذ لا يمكن مساءلة دولة ما مرتين عن ذات الفعل غير المشروع دوليا، فوفق وجهة نظر محكمة العدل الدولية: "ليس هناك قاعدة قانونية تعطي الأولوية لهذه الحماية عن تلك، أو تلزم إما الدولة أو المنظمة بالإحجام عن تقديم مطالبة دولية؛ ولا ترى المحكمة سببا يحول دون توصل الطرفين المعنيين إلى حلول قائمة على حسن النية..." (4).

(1) المرجع نفسه، ص 44.

(2) رشيد مجيد محمد الربيعي، المرجع السابق، ص 56.

(3) عبد السلام خلف عبود الحويجة، المرجع السابق، ص ص 962-965.

(4) رشيد مجيد محمد الربيعي، المرجع نفسه، ص ص 57 و 67.

المطلب الثاني: الظروف النافية لعدم المشروعية

يشهد القانون الدولي، شأنه شأن معظم القوانين الوطنية، بوجود حالات قانونية تسمح بنفي أو الإعفاء من المسؤولية القانونية الدولية، رغم أن الفعل الذي يرتكبه الشخص الدولي يعتبر بطبيعته غير مشروع دولياً.

على أساس من ذلك، قامت لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن قانون مسؤولية الدول بتحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية (المواد 20-25)، على أن الاحتجاج بأي ظرف منها، لنفي المسؤولية الدولية، لا يخل بواجب الوفاء وآداء الالتزام القانوني حال زوال هذا الظرف، مع تعويض أي خسارة مادية واقعة أو كسب فات.

الفرع الأول: أسباب الإباحة

من المبادئ المستقرة في فقه القانون الدولي أن الدولة التي تخالف التزاماً قانونياً دولياً ترتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعاً للمسؤولية الدولية عن هذا الفعل غير المشروع دولياً، إلا أنه أحياناً قد يحيط ارتكابه ظروف وملابسات معينة (الموافقة/ التدابير المضادة/ الدفاع الشرعي)؛ تحول طبيعته القانونية إلى المشروعية؛ ومن ثم لا ترتب مسؤولية على الدولة التي ارتكبته⁽¹⁾.

أولاً: الموافقة/ الرضا/ القبول

تعتبر إرادة أشخاص القانون الدولي سبباً كافياً لنفي عدم المشروعية عن الفعل الدولي، أو منع إسناد فعل غير مشروع دولياً لمقترفه، بالتالي تنتفي المسؤولية الدولية عن الدولة المعتدية، إن كانت الدولة المعتدى عليها نفسها هي من طلبت دخول وتدخل قوات أجنبية إلى إقليمها، من أجل قمع اضطرابات داخلية أو ثورة مسلحة أو إطلاق سراح رهائن، أو وافقت على قيام رجال مخابرات دولة أخرى باعتقال أشخاص على إقليمها⁽²⁾.

على أساس من ذلك، يعرف رضا الدولة أو موافقتها أو قبولها في هذا السياق، بأنها: "الإقرار من طرف الدولة بقبول المخالفة التي وقعت عليها فيتحول الفعل الذي يعتبر غير مشروع بطبيعته إلى عمل لا

⁽¹⁾ علي عمر ميدون وأحمد محمد حسني، "الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي"، مجلة العالم الإسلامي، العدد 09، 2012، ص 127.

⁽²⁾ أكرم يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص ص 66 و 67.

د. سامية يتوجي ————— مطبوعة بيداغوجية: محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية

يرتب المسؤولية الدولية⁽¹⁾، وأقر مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول بأنه: "تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة"⁽²⁾.

على أنه يجب أن تستوفي هذه الموافقة عددا من الشروط لتعتبر نافية لعدم المشروعية، من بينها:

- أن تكون الموافقة/ الرضا صادرا عن سلطة شرعية في الدولة، تمثل شعبها تمثيلا حقيقيا؛
- أن تكون موافقة الدولة المتضررة صريحة أو ضمنية، وليس بالسكوت أو الافتراض؛
- أن تكون الموافقة قد صدرت قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا؛ أو مصاحبا له، وليس بعده، وإلا اعتبر مجرد تنازل عن تحريك دعوى المسؤولية الدولية والمطالبة بجبر الضرر؛
- أن تكون موافقة الدولة المتضررة صحيحة وألا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة كالتدليس أو الإكراه مثلا أو أن يكون صريحا؛
- أن تصدر الموافقة قبل ارتكاب الفعل أو أثناء البدء في القيام به لأن بعد الفعل نكون بصدد التنازل عن التعويض؛
- ألا يتعدى الفعل حدود الموافقة الممنوحة وإلاّ عندما هو خارج حدود الموافقة عملا غير مشروع يربط المسؤولية الدولية⁽³⁾.

ثانيا: الدفاع الشرعي/ الدفاع عن النفس

يعرف الدفاع الشرعي على أنه: "رد مسلح بالقوة والعنف على اعتداء مسلح من نفس الطبيعة والقوة تتعرض له الدولة ضحية العدوان المتخذة لتدبير الدفاع الشرعي"، فهو استعمال للقوة المسلحة ضمن الاستثناءات المشروعة قانونا الواردة في إطار تحريم وتجريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية⁽⁴⁾.

(1) علي عمر ميدون وأحمد محمد حسني، المرجع السابق، ص 128.

(2) المادة 20 من مشروع قانون مسؤولية الدول.

(3) سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 48. علي عمر ميدون وأحمد محمد حسني، المرجع نفسه، ص 127.

(4) نعيمة عمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 199.

يحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات بين الدول. ورغم ذلك، يعتبر الدفاع الشرعي الاستثناء الوحيد الذي سمحت به منظمة الأمم المتحدة عن مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ ومع ذلك فقط ربطه الميثاق بعدم اتخاذ مجلس الأمن لأي تدبير⁽¹⁾، وفق مقتضيات الفصل السابع، من شأنه أن يوقف العدوان⁽²⁾.

وفقا لذلك، أقر مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول بأنه: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"⁽³⁾، على أنه يجب توافر شروط للدفاع عن النفس لاعتباره مشروعاً دولياً، هي:

- أن يقع على الدولة عدوان مسلح فعلي، يتم بعدم المشروعية وفق القانون الدولي؛
- أن يكون العدوان حالاً ومباشراً ولا يمكن دفعه إلا باستخدام القوة المسلحة؛
- لزوم بحيث يكون استخدام القوة للدفاع عن النفس ضرورياً ولا وجود لوسيلة أخرى غيره؛
- مبدأ التناسب بأن يكون استخدام القوة متناسباً مع حدة وشدة العدوان، وعدم تجاوز القدر اللازم لدفع الخطر؛

- ضرورة إخطار مجلس الأمن وأن تخضع الدولة لتعليماته باستمرار الدفاع من عدمه⁽⁴⁾.

ثالثاً: التدابير المضادة / المعاملة بالمثل / القصاص

يقصد بمصطلح الإجراءات المضادة/ المعاملة بالمثل/ القصاص أن: "تتخذ الدولة إجراءات أو تدابير في مواجهة دولة أخرى كانت قد ارتكبت في وجهها فعلاً غير مشروع؛ وقد يصل الرد إلى اتخاذ نفس الإجراءات التي اتخذتها الدولة المرتكبة للفعل الضار"، كما يعرف بأنه: "إجراءات قسرية مخالفة للقواعد

⁽¹⁾ المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

⁽²⁾ تم تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم: 3314 الصادر بتاريخ: 1974/12/14 بنصها: "استخدام للقوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة". سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 55.

⁽³⁾ المادة 21 من مشروع قانون مسؤولية الدول.

⁽⁴⁾ سيد علي بلمختار، المرجع نفسه، ص 54 و 55.

العادية للقانون الدولي تتخذها دولة رداً على أعمال غير ودية أو غير عادلة أو مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها، تستهدف إجبارها على احترام القانون" (1).

إنّ النظام الخاص بالتدابير المضادة يبيّن مدى أهمية هذه الإجراءات، ومدى خطورتها ومساسها بالسلم والأمن الدولي، ومدى علاقتها المباشرة بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها وتحريم اللجوء إلى التدابير الانتقامية التي لا تفصلها عن التدابير المضادة إلاّ حدود ضيقة (2).

لذلك أقرت لجنة القانون الدولي في مشروع قانون مسؤولية الدول بأنه لكي: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة" (3).

على أنه يشترط في التدابير المضادة لكي يكون له الأثر النافي لعدم المشروعية، ما يلي:

- أن تكون الأعمال المضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى؛
- أن تتعدى تماماً الوسائل والطرق السلمية لإجبار الدولة المخلة بالتزامها/ المعتدية على إيقاف الفعل غير المشروع دولياً؛
- يجب أن تكون حدة وقوة التدابير المضادة المتخذة متناسبة ومتقاربة مع درجة وجسامه الفعل غير المشروع المرتكب أولاً؛
- أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة حتى لا يتعدى تأثير وأذى التدابير المضادة حدودها لتصيب الأبرياء، وعدم تجاوزه لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو تعريض السلامة الإقليمية للدولة للخطر أو المساس بسيادتها، أو تحويل التدابير المضادة إلى وسائل ضغط سياسي أو اقتصادي أو مدخلا لبدء إجراءات عقاب جماعي؛
- أن تقوم الدولة الضحية قبل الرد بالتدبير المضاد بمطالبة الدولة المسؤولة برفع الضرر الناجم عن عملها غير المشروع أو بالتعويض وإذا ثبت الاستجابة لطلبها تفقد الدولة الضحية حق الرد؛
- ضمان عدم مساس التدابير المضادة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية أو حقوق الأجانب، أو انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان؛

(1) علي عمر ميدون وأحمد محمد حسني، المرجع السابق، ص 126. سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 49.

(2) نعيمة عمير، المرجع السابق، ص ص 215 و 224 و 225.

(3) المادة 22 من مشروع قانون مسؤولية الدول.

- كفالة عدم مخالفة أي قاعدة قانونية دولية آمرة/ قطعية (1).

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية

تعفي موانع المسؤولية الدولية دولة ما ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً من مسؤوليتها الدولية نتيجةً اضطرارها، بشكل أو بآخر، لارتكابه في ظل ظروف أو حالات معينة (القوة القاهرة/ حالة الضرورة/ حالة الشدة)، مفاجئة؛ وغير متوقعة؛ وخارجة عن ارادتها.

أولاً: القوة القاهرة/ الظروف الطارئة (الاستثنائية)

يقصد بالقوة القاهرة/ الظروف الطارئة كسبب تنتفي بواسطته المشروعية تلك الظروف أو الأحداث المفاجئة والطارئة التي تطرأ داخل الدولة؛ وعادة ما تكون في شكل حدث مادي خارجي غير متوقع يفلت من رقابة وتحكم الدولة، بما يجعلها عاجزة أو غير قادرة عن الوفاء بأحد التزاماتها الدولية التعاهدية أو غير التعاهدية (2).

في حين اعتبرت لجنة القانون الدولي بأنها عوامل خارجية غير متوقعة أو منظورة وهي مستقلة عن إرادة الشخص الذي يواجهها ومستحيلة المقاومة ولا يمكن دفعها، وقد تكون الاستحالة قانونية أو تكون طبيعية كالزلازل (3).

إن وجود مثل هذا الحدث المادي؛ كالزلازل أو فيضانات أو انهيارات... وغيرها، يؤدي إلى التوقيف المؤقت أو النهائي للعمل بالالتزام القانوني القائم على عاتق الدولة، نتيجة حدوث القوة القاهرة التي تحول أو تصعب أو تعسر تنفيذ الالتزام أو يمكن أن تجعله شاقاً أو مستحيلاً، بالتالي لن نكون أمام فعل غير مشروع دولي نتيجة خرق أو انتهاك للالتزام القانوني الدولي، ومنه تنتفي صفة عدم لمشروعية أصلاً مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية (4).

(1) سيد علي بلمختار، المرجع السابق، التهميش رقم 143 ص 50.

علي عمر ميدون وأحمد محمد حسني، المرجع السابق، ص 124.

(2) سيد علي بلمختار، المرجع نفسه، ص 51.

(3) المادة 01/23 من مشروع قانون مسؤولية الدول: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك الدولة، إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الحالة مستحيلاً مادياً".

(4) نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 211 و 212.

على أنه يشترط في القوة القاهرة لكي يكون لها الأثر النافي لعدم المشروعية، ما يلي:

- أن يكون اتخاذ الفعل راجعا إلى قوة خارجية غير إرادية لا يمكن ردها ولا مواجهتها ولا مقاومتها سواء كان بسبب ظروف طبيعية أو إلى فعل الإنسان؛
- يجب أن يكون الحدث غير متوقع ومفاجئ؛
- أن يترتب على القوة القاهرة وضع الدولة في حالة عسر شديد أو استحالة مادية تمنعها من التصرف وفقا للالتزام القانوني الواقع على عاتقها؛
- ألا تكون الدولة قد ساهمت بفعلها قصدا أو إهمالها وتصيرها في حدوث حالة الاستحالة⁽¹⁾.

ثانيا: حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة بأنها: "ارتكاب دولة ما لعمل يتضمن انتهاكا لحقوق دولة أخرى نظرا لوقوعها في ظروف أو مواقف تكون فيها مهددة في مصالحها أو في سلامتها"، فحالة الضرورة تفترض وجود خطر يهدد مصالح الدولة الجوهرية من أن تتعرض له فعلا، لا يمكن دفعه إلا بالاعتداء على حقوق دولة أخرى⁽²⁾.

ورغم أن الكثير من فقهاء القانون أنكروا على حالة الضرورة كونها مانعة للمسؤولية الدولية نظرا لإضرارها بدولة أخرى؛ فإن لجنة القانون الدولي أقرتها كمبدأ قانوني دولي⁽³⁾، وإن كانت أخضعت له عدد من الشروط، هي:

⁽¹⁾ المادة 02/23 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول: "لا تنطبق الفقرة 01 في الحالتين التاليتين: (أ) في حالة كون القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها؛ أو (ب) تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة". سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 52.

⁽²⁾ علي عمر ميدون وأحمد محمد حسني، المرجع السابق، ص 122. سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 53.

⁽³⁾ نص المادة 25 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول:
"1- لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يهددها؛
(ب) في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائما تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

2- لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة".

- وجود خطر حال وواقع وجسيم، على أن يستبعد من هذا المعيار الخطر البسيط أو الخطر الذي وقع في الماضي، أو الخطر الذي يتوقع حدوثه في المستقبل؛
- أن يمس هذا الخطر بمصلحة من مصالح الدولة الحيوية كأمناها واستقرار نظامها السياسي، وأن يكون عمل الدولة هذا هو الوسيلة الوحيدة لحفظ الدولة من الخطر؛
- أن يتلائم مع المصلحة المراد حفظها، وجود علاقة سببية بين الفعل والخطر الجسيم، أي أن يكون التصرف لأجل درء الخطر المهدد للدولة؛
- عدم خرق قواعد قانونية أمرة؛
- ألا تساهم الدولة نفسها في حدوث الخطر، أو تتسبب فيه، أو تكون على علم سابق بإمكانية حدوثه؛
- ألا يكون منصوصا في معاهدة دولية صراحة أو ضمنا تنفي إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة لعدم الوفاء بالتزام دولي؛
- ألا تمس هذه المخالفة بشكل خطير مصلحة جوهرية للدولة الضحية⁽¹⁾.

ثالثا: حالة الشدة/ الضيق

مقتضى حالة الشدة أو الضيق؛ أن تكون الدولة التي صدر منه الفعل المشكل لمخالفة دولية أمام خطر كبير يهدد حياة أشخاص أوكلت إليها رعايتهم، فترتكب هذه المخالفة عندما لا تكون لديها وسيلة أخرى لإنقاذ الأرواح البشرية، وتندرج ضمن حالة الشدة عموما؛ الأخطار الحقيقية التي تهدد الأشخاص الطبيعيين في حياتهم، مثل الظروف الجوية أو التقنية الصعبة جدا، كاضطرار سفينة تواجه عاصفة شديدة أن تدخل المياه الإقليمية لدولة ما؛ أو اقتحام طائرة ذات مشاكل تقنية تهددها بالسقوط المجال الجوي لدولة أخرى وهبوطها اضطراريا على أراضيها⁽²⁾.

(1) أمير يحيوي، المرجع السابق، ص 78. سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 53.

(2) سيد علي بلمختار، المرجع نفسه، ص 52.

د. سامية يتوجي ————— مطبوعة بيداغوجية: محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية

اعتبرت لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول أنه لكي: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم"⁽¹⁾.

اشتطت لجنة القانون الدولي في حالة الشدة ما يلي:

- وجود حالة شدة أو ضيق قصوى ممن صدر منه الفعل غير المشروع دولياً؛
- أن تكون الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الشخص أو الأشخاص هي الاقدام على ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً؛
- ألا يتوقع أو يعتقد حدوث خطر مماثل أو أكبر من الذي تفاداه بارتكابه للفعل غير المشروع دولياً؛
- ألا تساهم الدولة في خلق حالة الشدة أو أن تكون قد تسببت في قيامها⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 01/24 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

⁽²⁾ المادة 02/24 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

المبحث الثاني:

النتائج القانونية لانعقاد المسؤولية الدولية

أثبتنا سابقاً أن النظام القانوني الدولي مثل غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، وهذه الالتزامات القانونية واجبة التنفيذ أيّاً كان مصدرها طالماً أن هذا معترف به في القانون الدولي، أي سواء كان مصدر الالتزام معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة، فإذا أخل الشخص الدولي عن الوفاء بالتزامه ترتب على هذا الإخلال توافر المسؤولية الدولية في حقه، لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي.

على أساس من ذلك، تتحدد الآثار القانونية المتعلقة بقيام المسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها في مواجهة الشخص الدولي المسندة إليه بوقف الفعل غير الشروع دولياً أو الفعل المشروع دولياً المسبب للضرر مبدئياً، ليتلوها توقيع الجزاء الدولي المناسب سواء كان ذا طابع مدني ممثلاً في التعويض بصورتيه العينية والمالية؛ أو ذات طابع أدبي ممثلاً في الترضية أو الاعتذار، أو ذا طابع قسري/عقابي ممثلاً في قيام المسؤولية الجنائية الدولية وإنزال العقاب الدولي، سواء كان أممياً أو فردياً⁽¹⁾، وهي النقاط البحثية الثلاث لآثار المسؤولية الدولية التي سندرسها تباعاً في الفروع التالية.

المطلب الأول: الجزاء العقابي الدولي

إن القول بوجود مسؤولية دولية للدولة يستدعي وجود جزاءات عقابية تحتوي على عنصري الزجر والردع تكون مصاحبة لتلك المسؤولية، وهذه الجزاءات لا يتصور وجودها أو تطبيقها على الدولة كشخص معنوي، وقد جسدت الأعمال التحضيرية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 الخلاف في الرأي حول الأخذ بالمسؤولية العقابية عن هذه الجريمة الدولية، وهل توقع العقوبة على الأشخاص الاعتبارية (الدولة والحكومة)، أم توقع على الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها؟

انتهت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 إلى إقرار المادة 04 منها التي تدل على تبني الأخيرة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، بنصها: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً"، أي للأشخاص الطبيعيين سواء أكانوا من الحكام أم من الموظفين أم من آحاد الناس، وليس

⁽¹⁾ السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 279. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 675.

الدولة ذات السيادة كشخص معنوي، التي تساءل سياسياً وليس جنائياً؛ إذا ما ارتكبت جرائم الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء العقابي الدولي

اختلف الفقه الدولي حول مدى اعتبار الجزاء العقابي للشخص الدولي المسؤول عن الفعل غير المشروع دولياً أثراً للمسؤولية الدولية إلى جبر الضرر بأشكاله، إلى ثلاثة اتجاهات فقهية تضمنت مفاهيم مختلفة للمسؤولية الدولية في حد ذاتها⁽²⁾:

بينما يصف **الاتجاه الأول** النهج التقليدي؛ الذي يرى بأن العلاقات الدولية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً تتحدد في شكل وحيد يعبر عن علاقة ثنائية ملزمة تنشأ بين الدولة المعتدية والدولة المتضررة، يترتب عنها الالتزام بالجبر بمعناه الواسع دون أن يسمح إن يكون هناك فرض للجزاء أو هدف عقابي على الدولة المعتدية؛

فإن **الاتجاه الثاني** يتعارض مع سابقة، فهو وإن كان يؤيد بطريقة ما فكرة نشوء علاقة قانونية وحيدة عن الفعل غير المشروع دولياً، إلا أنه يعتبر التفويض الممنوح للدولة المتضررة بتطبيق الإجماع على الدولة المعتدية يعتبر هو الآخر النتيجة القانونية والوحيدة التي تنشأ مباشرة عنه.

بذلك فإن القانون الدولي لا يعتبر الفعل غير المشروع منشئاً لأي علاقة ملزمة بين الدولة المعتدية والدولة المتضررة، وهذا يكون الالتزام بالجبر واجبا فرعيا تتدخل فيه كل من القاعدة القانونية في القانون الوطني والاتفاقية في القانون الدولي بين الفعل غير المشروع دولياً وتطبيق الإجماع؛

في حين يتجه **الاتجاه الثالث** إلى أنه لا يمكن أن تقتصر نتائج الفعل غير المشروع دولياً على مجرد الجبر أو الجزاء، ففي ظل القانون الدولي كما في كل نظام قانوني يؤدي الفعل غير المشروع ليس إلى مجرد نوع وحيد من العلاقة القانونية بل إلى نوعين يتميز كل منهما بحالة قانونية مختلفة وتعامل فيهما النتائج القانونية بطريقه مختلفة، إما بمنح الشخص الدولي المضرور الحق في المطالبة بالجبر أو أن يمنح هو ذاته لطرف ثالث (هيئة قضائية) صلاحية فرض الجزاء العقابي⁽³⁾.

⁽¹⁾ مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

⁽²⁾ لخصت لجنة القانون الدولي هذه الاتجاهات الثلاث في حوليتها لسنة 1988 عن أعمال دورتها، ص 40.

⁽³⁾ محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، الهامش رقم (02)، ص 33 و 34.

أسست لجنة القانون الدولي رأيها على الاتجاه الأخير، بإجراء التفرقة في القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية بين بعض الالتزامات الأساسية المتعلقة بصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي التي يعتبر انتهاكها موجبا لتوقيع عقوبات على الدولة بوصفها مرتكبة لجريمة دولية من ناحية، وبين باقي الالتزامات الدولية التي تعتبر مخالفتها مجرد جنحة دولية، لأنها إخلال بالتزام ذي أهمية أقل شأنًا وعمومية⁽¹⁾، بما يستجيب لضرورة الأخذ بجبر الضرر والجزاء العقابي معاً كآثار أو تبعات أساسية للمسؤولية الدولية.

فيما عدت المادة 19 الملغاة من مشروعها حول مسؤولية الدول لسنة 1986؛ على صور الفعل غير المشروع دولياً الذي إذا ما ارتكبه الدول اعتبر جريمة دولية، وهي الأفعال غير المشروعة دولياً التي تنجم إما عن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات دولية ذات أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزامات بتجريم العدوان أو السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة، أو عن انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق للالتزامات دولية ذات أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني وصون البيئة البشرية كالالتزامات بتحريم الاسترقاق والإبادة الجماعية والفصل العنصري أو تجريم التلوث الجسيم للجو والبحار⁽²⁾.

فبينما تكون مسؤولية الدولة أمام مواطنيها مسؤولية سياسية، تكون مسؤولية قانونية دولية أمام المجتمع الدولي تتأسس على المسؤولية التقصيرية، لمخالفتها لقواعد القانون الدولي العرفي التي تحظر انتهاكات حقوق الإنسان كما تؤسس على المسؤولية التعاقدية المتوافرة في حق الدولة المنتهكة للاتفاقيات الدولية المعنية بتحريم انتهاكات حقوق الإنسان وذلك تجاه الدول الأخرى الأطراف في نفس الاتفاقيات، ولا يعنى هذا أن المسؤولية الدولية وفقاً لذلك تخلو من العقاب، بل يجب فرض جزاء على الدولة يتناسب مع مفهوم الجزاء العقابي في القانون الدولي، وطبيعة الدولة ككيان قانوني سياسي⁽³⁾.

⁽¹⁾ محسن عبد الحميد أفيرين، المرجع السابق، ص 32.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 764.

⁽²⁾ محسن عبد الحميد أفيرين، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

Patrick Daillier & Alain Pellet, op-cit, p 782.

⁽³⁾ مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات/ العقوبات الدولية

عرفت الممارسة الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي حالات توقيع عقوبات على الدول بعد الحروب تمثلت في غرامات مالية باهضة أو اقتطاع لأجزاء من أقاليم الدول المهزومة، لكن القانون الدولي المعاصر يتجه إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية واعتماد مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، أصبح لا يسمح بفرض عقوبات على الدول إلا في إطار الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة التي تكيف الجزاءات الدولية فيها على أساس تدابير المنع والقمع.

مع تطور مفاهيم المسؤولية الجنائية الدولية وارتباطها بالجريمة الدولية تم الاستقرار على مساءلة وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية باسم الدولة ولحسابها على النحو الذي حدث بعد الح ع 02 في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وكذا في محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا ورواندا وعلى النحو الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية (1).

تتباين الجزاءات العقابية الدولية التي يمكن أن تقع على عاتق الدول جراء ثبوت المسؤولية الدولية، خاصة في شقها الجنائي، في حقها إلى الأشكال التالية:

أولاً: العقوبات الدولية السياسية

العقوبات الدولية السياسية هي عقوبات ذات طابع سلبي تتخذ ضد الدولة الثابت في حقها المسؤولية نتيجة إخلالها بإحدى قواعد القانون الدولي (2)، رغم أن أثرها لا يتعدى فرض نوع من العزلة الدولية على الدولة المعتدية (3)، إلا أن صورها تتنوع بين:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية: أقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتباره أحد التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذه (4)، ويعرف بأنه: "تصرف تعبر الدولة بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار علاقاتها السياسية مع دولة أو دول أخرى بسبب ما ارتكبه الدولة المعتدية" (5).

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 766 و 767.

(2) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 378.

(3) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع السابق، ص 690.

(4) المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(5) السيد أبو عيطة، المرجع نفسه، ص ص 388 و 389.

الهدف من فرض مثل هذا العقاب عليها هو إظهار عدم الموافقة الدولية الشديدة على ما صدر عنها من تصرفات إجرامية وتحذيرها من أن المجتمع الدولي بصدد اتخاذ المزيد من الإجراءات العقابية وإيقاع جزاءات دولية في مواجهتها إن لم تتوقف عن المساس بالسلم والأمن الدوليين والإضرار بمصالح الدول الأخرى⁽¹⁾، وقد تتخذ هذه العقوبة شكل تخفيض في مستوى التمثيل الدبلوماسي أو فرض تضيق على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين من وإلى الدولة المعتدية، أو على أقل تقدير شكل لوم رسمي⁽²⁾.

ب- وقف عضوية الدولة المعتدية في منظمة الأمم المتحدة: يعرف بأنه حرمان مؤقت للدولة المعتدية العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي تتمتع بها داخل منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾، تختلف بين كونها الوقف الشامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها⁽⁴⁾، وبين الوقف الجزئي يقتصر أثره على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة⁽⁵⁾.

يترتب عن فرض وقف العضوية كجزاء على الدولة المعتدية عدم مباشرتها أيا من حقوق العضوية في منظمة الأمم المتحدة بفروعها الرئيسية والثانوية والمؤتمرات الدولية التي تدعوا إليها، دون أن يعني ذلك إطلاقا إعفاءها من أداء مختلف الالتزامات والواجبات الدولية المترتبة عن عضويتها، على أن يستمر وقف العضوية ساريا على الدولة المعاقبة طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره⁽⁶⁾.

ت- عدم الاعتراف بأية مكاسب تحققت للدولة المعتدية كنتيجة لجرائمها: يقصد به كعقوبة سياسية عدم اعتراف المجتمع الدولي للدولة المعتدية وعدم السماح لها بتحقيق أو الانتفاع بأي مكاسب ناجمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبتها، بحسب ما أقرته العديد من نصوص القانون الدولي من بينها مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لسنة 1996 التي صرحت بنص المادة 53 منه على أن "ترتب الجناية الدولية التي ترتكبها إحدى الدول على كل دولة أخرى ما يلي: عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها

(1) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع السابق، ص 594.

(2) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 350.

(3) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص ص 418 و 419.

إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع السابق، ص 599.

(4) المادة 05 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(5) المادة 18 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(6) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص 351.

الجناية، عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدولة الجانية في الإبقاء على الحالة التي وجدت على هذا النحو...⁽¹⁾.

كما أوجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الدول الأعضاء أن يقدموا كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق ميثاقها، بما في ذلك الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ ضدها المنظمة عملاً من أعمال المنع أو القمع⁽²⁾، بما يجعل عدم الاعتراف بأية مكاسب تحققها الدولة المعتدية نتيجة جرائمها يمثل الحد الأدنى من الالتزامات الدولية التي ينبغي على أعضاء الجماعة الدولية أدائها من أجل ضمان الأمن الجماعي⁽³⁾.

بالإضافة إلى ما أقره إعلان الجمعية العامة المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر في: 1956/10/24 من تقنين لجزاء عدم الاعتراف حيث أشار إلى أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو ارتكاب أي جريمة دولية لا يمكن الاعتراف بشرعيتها، بنصه: "التصرفات المخالفة للقانون تكون باطلة ولا تشكل مصدراً لاكتساب مرتكبيها حقوقاً مدنية"⁽⁴⁾.

ثانياً: العقوبات الدولية الاقتصادية

تعد واحدة من العقوبات غير الحربية التي نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁵⁾، التي يقصد بها الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية من أجل التأثير على إرادتها في ممارسة حقوقها؛ لإجبارها على احترام التزاماتها الدولية ومطابقة قراراتها لما يفرضه القانون الدولي⁽⁶⁾، في سبيل منعها أو إيقافها عن ارتكاب عمل عدواني وحماية مصالح الدول الأخرى، وحفظ السلم والأمن الدوليين يتم الإضرار بمصالحها التجارية والصناعية⁽⁷⁾.

(1) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 352.

(2) المواد: 01 و 05/02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص 351.

(4) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع السابق، ص 609.

(5) المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(6) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 388.

(7) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص 354.

ورغم أن أحكام القانون الدولي الإنساني تحظر استمرار العقوبات الاقتصادية على الدول، بمقتضى المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي رفضت فرض العقوبات الجماعية المستمرة، وهو ما فسرتة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بأنه حظر لأي عقاب من أي نوع يوقع بأشخاص أو جماعة تحدياً لأكثر مبادئ الإنسانية أساسية على أفعال لم يرتكبونها⁽¹⁾.

تتعدد وتتنوع أشكال وصور العقوبات الدولية الاقتصادية في التالي:

أ- الحظر الاقتصادي: يقصد به منع تصدير السلع والبضائع لدولة أو عدة دول مخالفة للقانون الدولي بهدف عقابها لثبوت المسؤولية الجنائية الدولية في حقها بما يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي لديها، وحرمان شعبها من تلبية حاجاته الأساسية، الأمر الذي يجبرها في النهاية على تغيير سياستها الدولية ووقف ارتكابها للأفعال المنتهكة للقانون الدولي⁽²⁾.

يقترن فرض الإجراءات القانونية التي تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى الدولة المخالفة عادة مع تطبيق إجراءات الحصار السلمي⁽³⁾، الذي يعرف بأنه: "إجراء تقوم الدولة باتخاذ به هدف الضغط على دولة أخرى دون قيام حالة حرب بينهما، وهو يتضمن قيام قواتها البحرية بقطع الاتصالات البحرية مع موانئ وشواطئ الدولة المعتدية"⁽⁴⁾.

ب- الحصار الاقتصادي: يقصد به تطويق وحصار اقتصادي للدولة المعتدية؛ عن طريق الالتزام الطوعي الفردي أو الجماعي للدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة بهدف إجبارها على تصحيح ما ترتب من ضرر عن انتهاكها القانون الدولي، يتنوع بين الحصار البحري الذي يمنع بمقتضاه دخول أو خروج السفن من أو إلى موانئ الدولة المعتدية بغرض إضعاف مواردها وقطع علاقاتها الدولية، وبين الحصار الحربي الذي يحظر بمقتضاه على الدولة المعتدية الحصول على الأسلحة والمعدات الحربية⁽⁵⁾.

ت- المقاطعة الاقتصادية: هي تعليق للتعامل والعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، وحظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليم الدولة المسؤولة دولياً لمخالفتها أحكام القانون الدولي، ومتى ما فرضت المقاطعة الاقتصادية على دولة ما فإن توازنها الاقتصادي سيتأثر بشكل خطير قد لا يسهل إصلاحه، من حيث أن

(1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 304.

(2) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 388.

(3) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 355 و 356.

(4) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 184.

(5) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص 356 و 357.

الدول في حالة اعتماد مستمر على التعاون الدولي باحتياجها الدائم للسلع الأجنبية لإشباع متطلباتها الداخلية؛ أو لتسويق منتجاتها إلى الخارج؛ أو للحصول على مساعدات وتسهيلات مالية وغيرها من العلاقات التبادلية الاقتصادية بين الدول (1).

يتخذ فرض المقاطعة الاقتصادية دوليا عدة أشكال، فقد تكون فردية إذا قامت بها دولة اتجاه أخرى؛ أو جماعية إذا قامت بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات المجتمع الدولي، كما يمكن أن تكون المقاطعة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل اقتصاديا وتجاريا بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الدولة المعاقبة (2).

ثالثا: العقوبات الدولية العسكرية

يراد بالعقوبات الدولية العسكرية وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة (3) الاستخدام المشروع والمباشر للقوة المسلحة جوا وبحرا وبراء؛ كأثر لانتهاك الدول أحد قواعد القانون الدولي التي تحفظ السلم والأمن الدوليين (4).

فهي تشمل بذلك مجموع الجزاءات الدولية التي يتم اتخاذها تكريسا لمفهوم الأمن الجماعي الذي يتولى مجلس الأمن حمايته دوليا؛ متى ما فشلت التدابير والإجراءات غير الحربية المنصوص عليها بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة (5).

على أنه يتطلب لتطبيق وصحة التطبيق الدولي للعقوبات العسكرية توافر ثلاث شروط هي: قيام الدولة المخالفة بحرب اعتداء على دولة أخرى بما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واستنفاد تطبيق كافة العقوبات غير العسكرية على الدولة المعتدية وثبوت عدم فعاليتها، وضرورة إشراف مجلس الأمن على تنفيذ الجزاءات العسكرية للتأكد من عدم إساءة استخدامها (6).

(1) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 357.

(2) المرجع نفسه، ص ص 357 و 358.

السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 384.

(3) المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4) السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 397.

(5) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع السابق، ص 631.

(6) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص ص 359 و 360.

وبرغم أن العقوبات المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في حق الدولة ليست بالكثيرة ولا الفعالة، لأنها تقتصر في معظمها إلى قوة التنفيذ الجبري الدولي الذي يرجع سببه إلى غياب الإرادة السياسية للدول وطغيان المصالح الدولية عليهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: جبر/إصلاح الضرر

استقر الفقه الدولي على أنه حال الإخلال بالتزام دولي، تقوم برابطة قانونية جديدة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي هما الشخص المخل بالتزام الدولي والشخص المضرور؛ الذي يكون الحق في المطالبة بإصلاح الضرر، تلك هي المسؤولية الدولية، والقواعد القانونية التي تنظمها تتميز بكونها قواعد عرفية، بدأت محاولات تقنينها منذ مؤتمر لاهاي عام 1930⁽²⁾.

الفرع الأول: مفهوم جبر/إصلاح الضرر

إن الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة لانتهاكها التزام دولي عرفي أو تعاهدي؛ تبقى ملتزمة أو متمسكة بتنفيذ ذلك الالتزام المنتهك، حيث أنها تستمر في تقديم الضمانات المناسبة بعدم التكرار والالتزام بالوفاء وتنفيذ الالتزام الدولي محل الانتهاك.

بعد تحمل الدولة المسؤولية لنتائج هذا التوقف؛ فمن واجبها في الإصلاح والتعويض خاصة إذا كان هذا الالتزام نابع عن اتفاقية متعددة الأطراف أو جماعية، إن مثل هذه الحالة تلزم الدولة بتنفيذ الالتزام المنتهك بالإضافة إلى ضرورة إصلاحها للضرر الناتج عن خرقها للالتزام، من حيث أنه يفترض ألا يمس الفعل غير مشروع دولياً بواجب الدولة المسؤولة عن الوفاء بالالتزام الذي خُرق⁽³⁾.

إن ثبوت المسؤولية الدولية يفرض على عاتق الطرف المخالف التزاماً بالجبر أو التعويض، ويقصد به القيام بجبر الأضرار الناشئة من ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي أو إصلاحها، فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع أو عن النشاط الدولي الضار الذي ارتكبه شخص آخر⁽⁴⁾.

(1) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 361.

(2) مسعود عبد السلام، المرجع السابق.

(3) المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

(4) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 280. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 38.

إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

وكانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد أقرت بأنه: "... من مبادئ القانون الدولي، بل من قبيل النظرية العامة للقانون، أن أي إخلال بأي التزام ينتج عنه واجب بإصلاح الضرر" (1).

ووفق ما أقرته لجنة القانون الدولي (2)، فإن على الدولة المسؤولة الالتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، من حيث أنها اعتبرت أن مفهوم الجبر يتعلق بمحو كل عواقب الفعل غير المشروع قدر الإمكان وأن تعاد الحالة إلى ما كان يمكن أن تكون عليها وفقاً لأرجح الاحتمالات لو لم يرتكب هذا الفعل، وأرجعت الالتزام العام بالجبر إلى كونه النتيجة المنطقية المباشرة لمسؤولية الدولة عن الخرق وليس باعتباره حقاً للدولة أو الدول المتضررة (3).

من ضمن التطبيقات القضائية الدولية التي أقرت أنه لا يجوز أن يكون أقل من الضرر أو أكثر منه؛ وإنما ينبغي أن يكون مطابقاً للضرر، بحيث يعيد المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث العمل المسبب للمسؤولية الدولية، ما صدر عن محكمة العدل الدولية من أحكام في قضايا مثل The Chorzów Factory Case (4).

الفرع الثاني: أنواع جبر/إصلاح الضرر

يشمل جبر/إصلاح الضرر، بحسب مفهومه المحدد أعلاه، التزام الدولة المسؤولة بالكف أو إيقاف الفعل غير المشروع دولياً، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، ومن ثم، بالنظر إلى طبيعة وحجم أو جسامه الضرر الواقع، يتم جبره باللجوء إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يسمى بالرد العيني، فإن الرد العيني مستحيلاً أو عسيراً أو غير كاف؛ يتم الاستعاضة عنه بالتعويض المالي المتناسب وحجم الضرر الحقيقي الذي أصاب الدولة المتضررة، أما في الأحوال التي يصيب الدولة ضرر غير مادي (أدبي/معنوي) فيلجأ إلى الترضية.

(1) مختار بسكاك، المرجع السابق، ص 38.

(2) المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

(3) الفقرتين 03 و04 من التعليق على المادة 31 من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

(4) طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن الجرائم الإرهاب الدولي، مصر-المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2007، ص 279.

أولاً: الكف/ وقف الفعل غير المشروع دولياً وضمان عدم التكرار

يعتبر الكف أو وقف السلوك الغير مشروع دولياً من أهم آثار القانونية لقيام المسؤولية الدولية التي تستهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل الغير مشروع دولياً، خاصة في حالة ما إذا كان هذا الفعل الأخير مستمراً، كالاحتلال الكلي أو الجزئي لدولة ما، أو الاحتجاز/ الاعتقال غير القانوني المستمر للأجانب؛ أو التهديد المادي المستمر لسلامة الإقليمية لدولة ما؛ أو رفض تسليم وثائق أو آثار تاريخية مهمة⁽¹⁾.

يقصد بالكف أو وقف السلوك أو الفعل في هذا السياق: "ضرورة التوقف الفوري من الشخص الدولي عن الفعل غير المشروع دولياً أو عن النشاط المشروع المسبب للضرر"⁽²⁾، إذا كان هذا الفعل مازال مستمراً والعودة إلى الوضع الطبيعي"، وهو ما يعتبر الخطوة الأولى في طريق إصلاح الضرر⁽³⁾ في الأوضاع التي يكون فيها الفعل المشروع أو غير المشروع دولياً ذا طابع استمراري، بحسب ما أقرته لجنة القانون الدولي⁽⁴⁾.

تم الإشارة إلى حالات الفعل غير المشروع دولياً المستمر بأنها تتحدد في: إنفاذ قانون تكون الدولة مطالبة دولياً بإلغائه أو عدم الموافقة على قانون مطلوب الموافقة عليه دولياً، أو القيام باحتلال إقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع، أو الاعتراض غير المشروع للمرور البريء للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية⁽⁵⁾.

لم تخرج بدورها لجنة القانون الدولي عن هذا الإطار؛ فقد أشارت ضمن مواد مشروعها حول مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بأن توقف الانتهاك وضمان عدم تكراره هو "أكثر من أن يكون مجرد وظيفة تستوجب الامتثال إلى الالتزام الرئيسي ... مسألة التوقف لا تنشأ إلا في حالة وجود إخلال، وما يجب أن يسود بعد ذلك لا يعتمد على تفسير الالتزام الأولي فحسب، بل أيضاً على القواعد الثانوية المتصلة بسبل الانتصاف"، وجسدته في مشروعها النهائي بشأن المسؤولية الدولية؛ التي نصت

(1) سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 46.

(2) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 37.

آلاء محمد فارس عبد الجليل، "حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح"، عن موقع:

«<http://www.freewebs.com/plhr/Alaa%20Abdel%20Jalil.pdf>»، تاريخ التحميل: 2009/11/05، ص 11.

(3) علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 657 و 658. سيد علي بلمختار، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) المواد 02 و 05 و 03/18 من مشروع قانون مسؤولية الدول.

(5) محسن عبد الحميد أفيكيرين، المرجع السابق، ص 38 و 40.

على أنه: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير مشروع التزام بأن: أ-تكف عن الفعل إذا كان مستمرا؛ ب-تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعد التكرار إذا قضت الظروف ذلك"⁽¹⁾.

من بين القضايا التي اشترطت ارتباط الوقف بالطبيعة الاستمرارية للفعل غير المشروع دوليا، نجد: The Rainbow Warrior Case بين فرنسا ونيوزيلندا سنة 1990م أمام محكمة التحكيم الدولية التي قررت أنه لا يمكن الأمر بوقف انتهاك الالتزام الدولي إلا إذا كان الفعل قائما ومستمرا؛ وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1980 التي قرنت فيها محكمة العدل الدولية بين وجوب وقف الحبس غير المشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية وضرورة التعويض لإصلاح الأضرار التي أصابت الو.م.أ ورعاياها؛ وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1986 التي ألزمت فيها محكمة العدل الدولية الو.م.أ بالوقف الفوري لجميع الأفعال التي تشكل خرقا لالتزاماتها القانونية وإصلاح الأضرار الناجمة عنها⁽²⁾.

كما يجب أن يرتبط الالتزام بالكف/ التوقف عن الفعل غير المشروع دوليا إذا كان مستمرا، التزام آخر بتقديم التأكيدات أو الضمانات الملائمة بعدم التكرار؛ إذا اقتضت الظروف ذلك، إلى الجهة المضرورة، تختلف تبعا لجسامة الفعل غير المشروع أو النشاط الخطر واحتمالية العود أو التكرار، وتتمثل أهميتها في أنها تشكل تعهدا جديدا يضاف إلى الالتزام الأصلي الذي تم انتهاكه، بمعنى أن يكون لهذا الأثر وظيفة وقائية تتصل بمستقبل العلاقة بين الطرفين، بما يسمح بإعادة بناء الوضع الذي كان موجودا؛ أو الذي كان من شأنه أن يوجد لو لم يرتكب الفعل غير المشروع⁽³⁾.

ثانيا: الرد/ إعادة الحال إلى ما كان عليه/ التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني الصورة المثالية والأكثر عدالة وإنصافا للدول من أجل إصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة، من حيث أن هذا الإجراء يعد الصورة الأصلية لإصلاح الضرر قانونا، ويقصد بالرد العيني أن على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع من دولة أخرى واجب إعادة

⁽¹⁾ المادة 30 من قانون مسؤولية الدول.

⁽²⁾ علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 658. محسن عبد الحميد أفكيكين، المرجع السابق، الهامش رقم (02)، ص 38.

⁽³⁾ علي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 658 و 659. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 37.

الحال إلى ما كان عليه واقعا أو قانونا للدولة الضحية؛ بإرجاعها إلى حالتها الأولى قبل وقوع الفعل المسبب للضرر (1).

كما يعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية لكي يتسنى إرجاع علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية، أي إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليه قبل وقوع الضرر (2)، فهو يعني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان، الآثار كافة المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب (3).

يتفق مفهوم الرد العيني إلى حد كبير مع المبدأ العام القائل بأن الدولة ملزمة بإزالة النتائج القانونية والمادية التي تترتب عن فعلها غير المشروع بإعادة الحال إلى ما كان يمكن أن تكون عليه لو لم يرتكب ذلك الفعل، وهو ما جعل لجنة القانون الدولي تعتبره في مقدمة أشكال جبر الضرر في مشروعها بشأن مسؤولية الدول، بنصها: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير مشروع دولياً..." (4).

وكذا تأسيساً على رأي محكمة العدل الدولية في The Chorzów Factory Case، كما أشارت محكمة التحكيم الدولية الدائمة في حكمها الصادر في: 1922/10/13 بصدد حكمها التحكيمي في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية لسفن النرويجية إلى أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر (5).

(1) عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 281. سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 46.

(2) نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 04. إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763.

محسن عبد الحميد أفيكيرين، المرجع السابق، ص 40.

(4) المادة 35 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

(5) عبد العزيز العشوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، الجزائر: دار النشر هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 115.

في قضية Texaco مثلا التي جمعت الولايات المتحدة الأمريكية ضد الحكومة الليبية عام 1975؛ جاء ضمن القرار التحكيمي الفاصل في النزاع حث الحكومة الليبية على أداء التزاماتها التعاقدية، بإعادة المستثمر الأمريكي أي شركة Texaco إلى الوضع السابق الذي كان عليه، وهو تطبيق تحكيمي لإعادة المستثمر الأجنبي إلى المركز القانوني الذي كان عليه سابقا قبل وقوع النزاع⁽¹⁾.

هنا، يفترض ألا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي أو غيره إلا إذا أصبح الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أمرا غير ممكن؛ ومع ذلك فإن الرد العيني قد لا يكون ممكنا في جميع الأحوال، بسبب احتمال إتلاف أو هلاك منقولات وأشياء أو عقارات فريدة من نوعها يستحيل استبدالها؛ أو وفاة أشخاص؛ عندئذ نكون أمام حالة استحالة مادية لإعادة الحال إلى ما كان عليه، بما يجعل من التعويض المادي/المالي المجزي والمناسب ملائما ومطلوبا لمثل هذه الحالات⁽²⁾.

يتخذ الرد العيني شكلا ماديا؛ أو شكلا قانونيا؛ أو يكون مزيجا من الاثنين:

- **الرد المادي:** أي إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية إلى ما كانت عليه، كإعادة الأقاليم التي تم احتلالها أو رد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب؛ أو إعادة الممتلكات المنقولة؛ كالسفن والطائرات أو الوثائق أو الآثار؛ التي تم مصادرتها؛ أو إطلاق سراح الأفراد المحتجزين، أو تسليم الدولة أحد الأشخاص المعتقلين في أراضيها إلى دولة أخرى؛

- **الرد القانوني:** يتم عندما يقتضي الرد أو يشمل حالة قانونية إما في إطار النظام القانوني للدولة المسؤولة أو في علاقاتها القانونية بالدولة المضرومة، وتشمل حالات نقض أو إلغاء أو تعديل قاعدة قانونية دستورية أو تشريعية سنت على نحو يخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، إلغاء إجراء إداري أو حكم قضائي اعتمد على نحو غير مشروع فيما يتصل بممتلكات شخص أجنبي أو إعادة النظر فيه، اشتراط اتخاذ إجراءات بقدر ما يسمح القانون الدولي لإنهاء معاهدة، بما يؤدي لإزالة الانتهاك؛ وإعادة الحال إلى وضعه السابق الذي كان عليه⁽³⁾.

(1) سيد علي بن مختار، المرجع السابق، ص 46.

(2) عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 281.

(3) الفقرتين 04 و 05 من التعليق على المادة 35 من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، ص 125.

عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 115.

على أنه يمكن إعفاء الدولة المسؤولة من الرد في حالة الاستحالة المادية للقيام به؛ أو في حالة عدم التناسب بين التعويض والمنفعة المترتبة على الرد بدلا من التعويض، بغرض منع تعسف الدولة المضرورة في أخذها لحقها عندما يكون الرد متشددا للغاية إن لم يكن مستحيلا⁽¹⁾.

لذلك اشترط مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول بأن: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير مشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد: أ-غير مستحيل ماديا؛ ب-غير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض"⁽²⁾.

من القضايا التي حكم فيها بالرد العيني قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا سنة 1962⁽³⁾، وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1980⁽⁴⁾، و The Bryan-Chamorro Treaty Case بين كوستاريكا ونيكاراجوا⁽⁵⁾.

ثالثا: التعويض المالي أو النقدي

عندما يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلا ماديا؛ أو قاصرا عن تحقيق إصلاح كامل للضرر الواقع، فإنه للدولة المتضررة كامل الحق في أن تحصل على تعويض مالي من الدولة المسؤولة؛ باعتباره الأسلوب الأقرب إلى الرد العيني، والصورة المثلى بعد هذا الأخير بالنظر إلى إمكانية أن يتدارك التعويض المالي جميع آثار الفعل غير مشروع.

⁽¹⁾ وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص 38.

لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة النشر، ص ص 518-521.

⁽²⁾ المادة 35 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

⁽³⁾ علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 659.

⁽⁴⁾ محسن عبد الحميد أفيرين، المرجع السابق، ص ص 41 و 42.

⁽⁵⁾ تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، الهامش رقم (503)، ص 126.

من حيث أنه يستهدف إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع الضار، سواء ما ترتب عليه من خسارة أو ما فاتته من كسب وربح، لذلك يجب أن يكون التعويض مساوياً للردّ العيني كبديل عنه، أو في بعض الأحيان مرافقاً ومكملاً له، خاصة في الحالات التي يبقى فيها الضرر حاصلًا برغم من الردّ العيني⁽¹⁾.

يقصد بالتعويض المالي/ النقدي في هذا السياق؛ التزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي إلى الطرف المضرور لتعويضه عما أصابه من ضرر يكون كافياً لجبر هذا الضرر، وهذا التعويض هو الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ؛ لأن النقود/المال هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية؛ فضلاً عن وجود حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني⁽²⁾.

إن التزام الدولة بدفع مبلغ نقدي كتعويض عن الضرر؛ عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني فيصبح التعويض المالي مكملاً بحيث يكون معادلاً للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه⁽³⁾.

على أن يشمل التعويض كافة ما لحق بالمتضرر من خسائر وما فاتته من كسب جراء الفعل المنسوب إلى الدولة المتسببة فيه⁽⁴⁾، كما تشترط قابلية الضرر للتقييم مالياً بما يعني استبعاد التعويض المالي عن الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة والذي يتم جبره عادة بالترضية⁽⁵⁾.

تحدد عناوين الأضرار القابلة للتعويض المالي وفقاً لمبادئ التقييم الواجبة التطبيق عند تحديد مقدار التعويض، والتي تختلف تبعاً لمضمون الالتزامات الأساسية المعينة ولتقييم سلوك كل من الطرفين ومدى اهتمامهما بالتوصل إلى نتيجة منصفة ومقبولة.

بذلك يمكن إعطاء نماذج لأنواع الضرر القابلة للتعويض، والتي من ضمنها الضرر الذي يلحق الدولة في حد ذاتها بإسقاط طائراتها أو إغراق سفنها أو الاعتداء على مبانيها وموظفيها الدبلوماسيين أو الإضرار بممتلكات عامة أخرى تابعة لها أو نتيجة للتكاليف التي تكبدتها لمواجهة الأضرار الناتجة عن

(1) عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 285. زازة لخضر، المرجع السابق، ص 523 و524.

(2) نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 04 و05. إبراهيم الدراجي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

(3) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 280.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 762.

(4) مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 319.

(5) المادة 02/36 من قانون مسؤولية الدول.

التلوث أو الأضرار العارضة الناتجة عن المركبات والمصاريف الطبية اللازمة لموظفيها المصابين نتيجة للفعل غير المشروع وغيرها⁽¹⁾ وهي أنواع الضرر التي قررت التطبيقات القضائية الدولية الحكم بالتعويض عليها، مثل قضية قناة كورفو؛ وقضية السفينة "سايفا" بين دولة سانت فنسنت وجزر غرينادين ودولة غينيا⁽²⁾.

وظيفة التعويض هي معالجة الخسائر الفعلية المتكبدة نتيجة الفعل غير المشروع؛ أي الأضرار المباشرة التي لحقت بالدولة المضرومة أو برعاياها والقابلة للتقييم مالياً، بما يعني أنه يجب ألا يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر، وألا يزيد عليه، حتى لا يحدث افتقار للطرف المضروب في حالة نقصان التعويض، أو إثراء له في حالة زيادة التعويض من الضرر⁽³⁾.

فطبيعة التعويض كأثر للمسؤولية الدولية غير معني بعقاب الدولة المسؤولة من حيث أنه لا يتصف بطابع تنكيلي، أو ما يعرف بالتعويض العقابي الذي يستهدف إيقاع نوع من العقاب المالي على المسؤول عن الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية⁽⁴⁾.

لذلك ينظر في تقدير التعويض إلى مدى مساهمة الدولة المسؤولة في حدوث الضرر وقدرتها على دفع قيمة التعويض، إذ أن اشتراط الجبر يجب ألا يؤدي إلى حرمان الدولة من وسائل الحياة أو إفقارها ومن ثم يتم في بعض الحالات الحرجة -إرجاء دفع التعويض حتى تصبح الدولة المسؤولة قادرة على تسديده⁽⁵⁾، وهو ما قرره محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في The Velasques Rodriguez Compensatory Damages Case⁽⁶⁾.

(1) الفقرة 01 من التعليق على المادة 36 من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، ص 127.

علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 661.

(2) الفقرتين 09 و 10 من التعليق على المادة 36 من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

(3) زازة لخضر، المرجع السابق، ص 525.

(4) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 280.

نعيمة عمار، المرجع السابق، ص 05.

(5) الفقرة 04 من التعليق على المادة 36 من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، ص 128.

(6) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 39.

(6) تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، الهامش رقم (516)، ص 128.

طارق عبد العزيز حمدي، المرجع نفسه، ص 280.

إن القول بأن التعويض يجب أن يكون مساويا لحجم الضرر وقيمة خسائره لا يعني أن التعويض يجب أن يكون مساويا تماما لحجم الضرر وقيمة خسائره، لا يعني أن يناسب التعويض الضرر حين وقوعه فحسب؛ بل يجب أن يشمل كل آثاره الحاضرة والمستقبلية؛ لاسيما ما فات المضرور من مكسب أو ربح أو فائدة⁽¹⁾.

أجمع الفقه والقضاء على بعض المبادئ التي يجب وضعها بعين الاعتبار لدى تقدير قيمة التعويض، من بينها:

1- تقدير مبلغ التعويض يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع؛ وليس بحسب قواعد القانون الوطني التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعي عليها وبين الفرد المتضرر؛

2- تقدير التعويض يجب أن يشمل كل عناصر الجبر التي من شأنها محو كافة آثار الفعل غير المشروع؛ ليغطي بقيمته جميع الأضرار المباشرة وحتى الغير مباشرة له، وكذا كل ما تحمله شخص المضرور من تكاليف وما فاتته من كسب؛

3- يتم حساب قيمة التعويض بتاريخ استحقاقه ودفعه؛ لا بتاريخ وقوع الفعل الضار، أي بما يناسب القيمة المالية/ العينية وتطور المشروع وارتفاع الأسعار⁽²⁾.

في هذا السياق قننت لجنة القانون الدولي، التعويض المالي كأحد النتائج القانونية لمسؤولية الدول بنصها:

"1- على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد؛

2- يشتمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا"⁽³⁾.

(1) عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 285.

(2) زازة لخضر، المرجع السابق، ص 527. أمير يحيياوي، المرجع السابق، ص 32.

سيد علي بلمختار، المرجع السابق، ص 47.

(3) وفق المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

رابعاً: التعويض المعنوي/الأدبي أو الترضية

في بعض الحالات يكون الضرر الواقع معنوياً بحتاً؛ لا يكون التعويض العيني أو المالي مناسباً أو ملائماً لجبره، لأن الأضرار المعنوية لا تمس عادة بالمصالح المادية أو الاقتصادية للدولة المضرومة، إنما تطعن في سيادتها وكرامتها وشرفها وهيبته الدولية أمام غيرها من الدول، تنقرر الترضية كوسيلة انتصاف أو جبر مميزة لدولة المضرومة التي يتم بموجبها إصلاحه⁽¹⁾.

لذلك يعرف التعويض المعنوي/الأدبي أو الترضية بأنها: "قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها؛ أو عن أحد أجهزتها، وهذا باعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها، وهو سلوك يكون مناسباً لجبر الضرر غير القابل للتقويم المالي، في مواجهة أضرار ذات طبيعة معنوية أو أدبية، والتي يمكن تكون في بعض الحالات أشد وقعاً وقسوة على الدولة الضحية من الأضرار المادية ذاتها، مثل التصريحات الرسمية من مسؤولين حكوميين تعتبر تدخلاً في شؤون الدولة الداخلية، أو شن حملات إعلامية رسمية تتضمن السب والشتم والإهانات لمقدسات دولة ما ومقومات هويتها، أو التشكيك بتاريخها، أو دعم تداول شعارات مناهضة لها، أو المساس برموزها الوطنية أو حرق علمها... الخ"⁽²⁾.

كما يراد بمصطلح الترضية أنه: "قيام الدولة بالإعلان عن اعترافها بخطئها؛ وعدم إقرارها للتصرفات غير المشروعة الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها؛ عن طريق الاعتذار الرسمي وإبداء الأسف؛ أو العقاب الجنائي لمرتكبيها، والتعهد بعدم تكرار الفعل"⁽³⁾، كما يقصد بها: "أي إجراء يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدول المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر"⁽⁴⁾.

تأسيساً على أنه، مبدئياً، لا يمكن حصر جميع التصرفات غير المشروعة التي ترتب أضراراً أدبية أو معنوية؛ لكن يمكن القول بأن كل ما يمس أو يضر بسيادة الدولة؛ وكرامتها؛ وهيبته؛ وكرامة شعبها ومسؤوليها؛ وحرمة وحصانة بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، يؤدي فعلياً إلى وقوع أضرار أدبية⁽⁵⁾.

(1) عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 291. زازة لخضر، المرجع السابق، ص 529.

(2) عمير نعيمة، المرجع نفسه، ص 287.

(3) المرجع نفسه، ص 294.

(4) محسن عبد الحميد أفيكبرين، المرجع السابق، ص 36. السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 280.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 764.

Patrick Daillier et Alain Pellet, op-cit, p 782.

(5) عمير نعيمة، المرجع نفسه، ص 295.

إن أشكال الترضية يتم تعدادها على سبيل المثال لا الحصر، مثل: الاعتذار الرسمي والتعبير عن الأسف من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير مشروع دوليا إلى الدولة المضروعة؛ أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة المسؤولة وتقر بخطئها أو بالفعل غير المشروع؛ أو التعهد بإيفاد بعثة دبلوماسية عالية لتقديم الاعتذار نيابة عنها إلى الدولة المضروعة.

كما تتخذ الترضية شكل عقوبة تأديبية تنظيمية تتخذها الدولة المسؤولة ضد الموظف الإداري أو المسؤول الحكومي الذي صدر عنه الفعل الضار، أو تكون في صورة مبلغ مالي رمزي يقدم نقدا للدولة المضروعة أو إلى إحدى جمعياتها الخيرية كعربون عن الأسف والاعتذار والرغبة في إعادة سبل التعاون والصداقة بين البلدين، أو التعهد بعدم تكرار الأفعال غير المشروعة مستقبلا أو أي شكل مقبول آخر للترضية⁽¹⁾.

وهي الأشكال التي يتم إعمالها اتجاه الأضرار التي لا تقوم ماليا والتي تعتبر بمثابة إهانة للدولة، من حيث أن لها طابع رمزي في الغالب والتي تتجم عن خرق الالتزام بغض النظر عن عواقبه المادية، من أمثلتها: الإهانات الموجهة إلى رموز الدولة كالعلم الوطني؛ أو سوء معاملة رؤساء الدول والحكومات؛ والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين؛ أو انتهاك مقرات السفارات والقنصليات والبعثات وغيرها⁽²⁾.

في سبيل ضبط قواعد طلب وتقديم الترضية كأحد أشكال جبر الضرر لمنع إساءة استعمالها بما لا يتفق مع مبدأ المساواة بين الدول من جهة وحتى لا تصبح ذات طابع عقابي من جهة أخرى، فرضت لجنة القانون الدولي قيودا على الالتزام بتوفير الترضية حددتها بمعاييرين الأول تناسب الترضية مع مقدار الضرر، والثاني اشتراط ألا تكون الترضية مذلة أو مهينة للدولة المتحاملة للمسؤولية الدولية⁽³⁾.

جمعت لجنة القانون الدولي جميع الاعتبارات السابقة في موضوع الاعتذار؛ فحددت صورته وشروط استخدامه؛ بنصها:

"1- على الدولة المسؤولة عن الفعل الغير المشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض؛

(1) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 40. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 663.

عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 147. زازة لخضر، المرجع السابق، ص 534.

(2) الفقرات 03 و 04 و 05 من التعليق على المادة 37 من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

(3) المادة 03/37 من قانون مسؤولية الدول.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي أو أي شكل آخر مناسب؛

3- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة؛ ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة⁽¹⁾.

وهو ما تم إعماله في العديد من القضايا الدولية منها: The Rainbow Warrior Case بين فرنسا ونيوزيلندا سنة 1990 أمام محكمة التحكيم الدولية⁽²⁾؛ The I'm Alone Ship Case بين بريطانيا والوم أ سنة 1935؛ قضية العلاقات القنصلية بين البارغواي والوم أ سنة 1998؛ قضية لا غراند بين ألمانيا والوم أ سنة 2001⁽³⁾؛ قضية الكونت برنادوت بين الأمم المتحدة والكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية سنة 1948⁽⁴⁾.

(1) المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

(2) علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 663. طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص 281.

(3) الفقرة 07 من التعليق على المادة 37 من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، ص 139.

(4) محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 37.

خاتمة:

إن نظام المسؤولية الدولية تطور ويتطور باستمرار مراعاة للتقدم التقني والعلمي المتلاحق، في ظل اهتمام المجتمع الدولي بالقضايا الجديدة مثل البيئة والمسؤولية الدولية الناجمة عن الإضرار بها، خاصة وأن نظام المسؤولية الدولية يتميز بالمرونة والتجدد، فلا يتسم بالثبات؛ ولا يتصف بالجمود، بما يسمح بتواصل اتساع قواعده وأحكامه وأساسه ونظرياته؛ ليشمل كل النشاطات المشروعة أو غير المشروعة أو الخطرة التي من شأنها المساس بالالتزامات الدولية ذات الطبيعة العرفية أو التعاهدية، والإضرار بالمجتمع البشري والدولي، صوناً لهما وحفظاً لأمنهما واستقرارهما.

من خلال ما سبق دراسته في متن هذه المطبوعة البيداغوجية لمقياس المسؤولية الدولية، تم التوصل إلى عدد من النتائج البحثية التالية:

(1) يعتبر مفهوم المسؤولية جزءاً أساسياً من تنفيذ واحترام القانون، وغالباً ما يرتبط حقاً ما بالتزام متبادل، وفي حال انتهاك هذا الالتزام، يمكن تحميل الشخص الذي ارتكب مثل هذا العمل المسؤولية المدنية أو الجنائية، وينطبق نمط خاص من المسؤولية على الدول في حالة انتهاك التزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى.

(2) المسؤولية الدولية هي نظام قانوني ينشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني الآخر في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام.

(3) تركز المسؤولية الدولية؛ شأنها شأن المسؤولية في القانون الوطني، على كونها الإلزام الذي يقع على عاتق الشخص القانوني الدولي (الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية) المخالفة للالتزامات الدولية، وذلك بإصلاح الضرر المتسبب فيه للغير.

(4) بعد أن استقر الفقه والقضاء الدوليان على مسؤولية الدولة مدنياً، بدأ الاتجاه يتزايد نحو وجوب مساءلة الدولة مسؤولية جنائية عن أفعال غير المشروعة، وقد نادى الفقه الدولي الحديث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة التي ترتكب الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان، كما أن لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد أقرتا المسؤولية الدولية بالنسبة لأشخاص القانون الدولي دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي.

(5) يتطلب القانون الدولي توفر شروط معينة لكي تترتب المسؤولية الدولية؛ وهي وقوع إخلال بالتزام دولي، وإسناد هذا الإخلال إلى شخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه.

(6) يمكن أن تتعدّد المسؤولية الدولية نتيجة إخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية؛ أو القيام بعمل مناف للشرعية الدولية كالعدوان، أو كنتيجة لانتهاك التزامات دولية يشكل خطورة محتملة، وهي المسؤولية الدولية التي يمكن أن تتخذ بعدين نائي ومدني.

(7) يتحدد أشخاص المسؤولية الدولية، الذين تجوز مسائلتهم دولياً، ممن يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية التي تثبت للوحدة القانونية الدولية بامتلاكها القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها النظام القانوني الدولي والقدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية وفي إنشاء قواعد القانون الدولي مع ضرورة اعتراف القانون الدولي لها مباشرة بتلك الحقوق والالتزامات.

(8) إذا كان من المسلم به أنّ الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي في ميدان المسؤولية القانونية الدولية، فإنّه من المتعين التثبت من أنّها ليست الشخص الدولي الوحيد في هذا الميدان؛ حيث ظهرت المنظمات الدولية الحكومية التي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تجعلها أهلاً لتحمل المسؤولية الدولية.

(9) تختلف المسؤولية الدولية للدولة بخصوص علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى باختلاف أشكالها، سواء من حيث وضعها الدولي أو من حيث تكوينها الدستوري، فالدول من حيث وضعها الدولي إما أن تكون ذات سيادة كاملة أو ذات سيادة ناقصة أو ذات سيادة مقيدة، القاعدة العامة هي أن الدول كاملة السيادة تُسأل مسؤولية دولية كاملة، في حين لا تسأل الدول ناقصة السيادة بسبب حماية أو وصاية دولية إلا في حدود ما تملك التصرف بشأنه، على أن تتصرف المسؤولية الدولية للدولة التي تتولى إدارة العلاقات الدولية للإقليم.

(10) إن القانون الدولي يقر للمنظمات الدولية وللأفراد بالتداعي وتحمل المسؤولية الدولية؛ وإن كانت مسؤولية الدولة هي التي تشغل الحيز الأكبر، بحسب أن الدولة هي الشخص الأصيل للقانون الدولي، فقد اعترف الفقه الدولي للمنظمات الدولية، بالشخصية القانونية الدولية، بعد الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1949، في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين، والذي قررت فيه المحكمة أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي له القدرة على اكتساب الحقوق القانونية وتحمل التبعات القانونية، بما فيها تحمل المسؤولية الدولية.

11) سواء في النظم الوطنية أو في القانون الدولي؛ فإن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، أو أن الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع تلتزم وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكبت ذلك العمل في مواجهتها، وفق مضمون النظرية التقليدية للمسؤولية، فالخطأ أو العمل غير المشروع هو عماد المسؤولية؛ فإذا انتفى لا تترتب مسؤولية المدعي عليه، غير أن تلك التعاليم وإن كانت تتماشى مع الأنشطة العادية التي تترتب أضراراً للغير، فإنها لم تعد تتلاءم ما قاد إليه التقدم العلمي والتقني الحديث، من ممارسة أنشطة مشروعة لا يمكن تكيفها بأنها خاطئة أو تتطوي على مخالفة لقواعد القانون، لكنها تتسم بالخطورة الشديدة، بما يزيد من احتمال وقوع أضرار.

12) إن الحماية الدبلوماسية تتمثل في قيام الدولة بحماية مواطنيها ورعاياها، إذا استلزم الأمر لهذه الحماية، تجاه دولة أخرى، وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، التي تشترط ألا يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن الشخص المضرور إلا إذا كان هناك رابطة الجنسية بينه وبين الدولة التي تتولى حمايته، وألا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسياً ما لم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكاً مشروعاً؛ وبعد استنفاد الشخص المضرور كافة الوسائل القضائية المتاحة له في القانون الوطني للدولة المسؤولة.

13) إن المسؤولية الدولية وتعويض المتضررين من الموظفين الدوليين العاملين لدى المنظمات الدولية الحكومية تقوم على فكرة الحماية الوظيفية؛ قياساً على مفهوم الحماية الدبلوماسية؛ التي تؤسس لاعتبار المنظمة الدولية طرفاً في دعوى المسؤولية الدولية لحماية موظفيهم الذين تعرضوا لضرر جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة عضو أو غير عضو فيها.

14) تتعدد النتائج القانونية التي تترتب عن ثبوت قيام المسؤولية الدولية على عاتق أشخاص القانون الدولي؛ التي تستهدف الالتزام بإصلاح الضرر على إثر انتهاك الالتزام دولي ومحو كل آثاره، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير مشروع، أو قبل وقوع الضرر، من بين هذه النتائج نجد: الالتزام بالكف أو التوقف عن الفعل غير مشروع دولياً إن كان مستمراً، وكذا الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بالإضافة إلى التعويض المالي لإزالة كافة الأضرار المادية، واللجوء إلى الاعتذار والترضية المناسبة لجبر الضرر الأدبي أو المعنوي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المعايير القانونية الدولية

1. عهد عصبة الأمم لسنة 1919.
2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ: 1945/06/26، وقعت الجزائر عليه وأصبحت عضوا بالمنظمة بتاريخ: 1962/10/08.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1954.
4. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة بتاريخ: 1951/07/28 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 (د-5) المؤرخ في: 1950/12/14، تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية: 1954/04/22، انضمت إليها الجزائر بتاريخ: 1963/07/25، الجريدة الرسمية عدد 105 سنة 1963.
5. اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، عملا بالقرار 896 (د-9) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 1954/12/04.
6. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954،
7. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في: 1948/12/09، تاريخ بدء النفاذ: 1951/01/12، وفقا لأحكام المادة 13.
8. منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول: تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها 53 لسنة 2001.
9. منظمة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الدورة 65، الوثيقة رقم: (A/RES/56/83)، 2002/01/28.
10. منظمة الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الدورة 56، 2004، رقم الوثيقة: (A/CN.4/538).

ثانيا: الكتب

11. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
12. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دمشق: دار الجليل للطباعة والنشر، 1984.
13. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
14. ---، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
15. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، القاهرة: مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر، 2005.
16. حسام عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004.
17. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر-المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2008.
18. رضا هميسي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، 1999.
19. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
20. السيد أبو عیطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001.
21. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
22. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
23. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة: بدون اسم دار النشر، 2007.

24. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن الجرائم الإرهاب الدولي، مصر-المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2007.
25. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
26. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
27. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
28. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، الجزائر: دار النشر هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
29. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1998.
30. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
31. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة نشر.
32. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
33. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
34. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
35. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1999.
36. محسن عبد الحميد أفيكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
37. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008.
38. ---، دراسات في النظام القضائي الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007.

39. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

40. نايف حامد العليمات، حرية العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

41. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

42. أعمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

43. نعيمة عمير، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

44. لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة النشر.

45. Patrick Daillier & Allain Pellet. Droit International Public. 6^{ème} édition. Paris : Librairie Générale de Droit et Jurisprudence. 1999.

ثالثا: المقالات من المجلات والدوريات المحكمة

46. أحمد أبو الوفا، "شروط المسؤولية الدولية"، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، عدد 13، 2000، ص ص 45-47.

47. ---، "الحماية الدبلوماسية"، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، عدد 13، 2000، ص ص 77-79.

48. علي عمر ميدون وأحمد محمد حسني، "الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي"، مجلة العالم الإسلامي، العدد 09، 2012، ص ص 120-130.

49. سميرة عسكري، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص 101-116.

50. رشيد مجيد محمد الربيعي، "دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2013، ص ص 49-84.

51. رابح عمورة، "أهلية أطراف النزاع الحدودي في اللجوء إلى التحكيم الدولي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021.

د. سامية يتوجي ————— مطبوعة بيداغوجية: محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية

52. سيف الدين محمد البلعاوي، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، مجلة جامعة الأقصى، المجلد 01، العدد 04، 2000.

53. إسكندر أحمد، "التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، المجلد 36، العدد 04، 1999.

رابعاً: الرسائل الجامعية

54. مختار بسكاك، "حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2011-2012.

55. مريم ناصري، "فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد للقانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

56. سمية بوجلال، "التحكيم في النزاعات الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

خامساً: المطبوعات الجامعية

57. سيد علي بلمختار، المسؤولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو لحاج - البويرة، السنة الجامعية: 2009-2010.

58. نعيمة عمارة، محاضرات في المسؤولية عن الضرر البيئي، سنة أولى الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، موقع موودل لجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي: {http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=45740}، تاريخ الاطلاع: 2023/04/17.

سادساً: المراجع الإلكترونية

59. جون دوغارد، "المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية"، United Nations Audiovisual Library of International Law، منظمة الأمم المتحدة، 2017، الموقع الإلكتروني: {https://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_a.pdf}، تاريخ الاطلاع: 2024/01/05.

60. أحمد ناصر أبو السعود، "المسؤولية الدولية"، الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية: {https://political-encyclopedia.org/dictionary}، تاريخ النشر: 2018/07/12، تاريخ الاطلاع: 2023/04/17.

61. إبراهيم الدراجي، "المسؤولية الدولية"، الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية: {https://arab-ency.com.sy/ency/details/6623/18}، تاريخ الاطلاع: 2023/04/17.

د. سامية يتوجي ————— مطبوعة بيداغوجية: محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية

62. عاصم جابر، "الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج"، الموقع الإلكتروني: {<http://circleofambassadors.org/studies/119>}، تاريخ الاطلاع: 2023/04/17.
63. عبد السلام خلف عبود الحويجة، "موقف القانون الدولي من حماية الفرد متعدد الجنسية استثناء من المبدأ العام"، 4th International Legal Issues Conference-ILIC2019 ISBN (0-2-9036-9922)، {<https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads.pdf>}، تاريخ الاطلاع: 2023/12/27.
64. مسعود عبد السلام، "المسؤولية الدولية: الماهية -الآثار - النظريات"، الموقع الإلكتروني للمعهد المصري للدراسات: {<https://eipss-eg.org>}، تاريخ النشر: 2018/12/28، تاريخ الاطلاع: 2023/04/17.
65. آلاء محمد فارس عبد الجليل، "حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح"، عن موقع: {<http://www.freewebs.com/plhr/Alaa%20Abdel%20Jalil.pdf>}، تاريخ التحميل: 2009/11/05.

فهرس المحتويات:

الصفحة	العناوين البحثية
02	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية
06	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية
06	المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الدولية
07	الفرع الأول: تطور المسؤولية الدولية على مستوى المفهوم والتأسيس القانوني
10	الفرع الثاني: تطور المسؤولية الدولية على مستوى أشخاص القانون الدولي
11	أولاً: الدولة
16	ثانياً: المنظمة الدولية الحكومية
18	ثالثاً: الشخص الطبيعي/ الفرد
19	المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية
19	الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية لتعريف المسؤولية الدولية
23	الفرع الثاني: أشكال وصور المسؤولية الدولية
23	أولاً: المسؤولية الدولية الأدبية والمسؤولية الدولية القانونية
24	ثانياً: المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية
26	ثالثاً: المسؤولية القانونية الدولية التعاقدية والمسؤولية القانونية الدولية التقصيرية
28	المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الدولية
28	المطلب الأول: النظريات القانونية المؤسسة للمسؤولية الدولية
28	الفرع الأول: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ
31	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دولياً
33	الفرع الثالث: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر
36	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية
37	الفرع الأول: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية
38	الفرع الثاني: الإسناد/ العلاقة السببية
39	أولاً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية
40	ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية
41	ثالثاً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية
42	رابعاً: مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن الأفراد العاديين والثوار

42	خامسا: إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية لغير الدول
43	الفرع الثالث: الضرر
45	الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن انعقاد المسؤولية الدولية
48	المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية
48	المطلب الأول: أطر ممارسة دعوى المسؤولية الدولية
49	الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية
49	أولا: مفهوم الحماية الدبلوماسية
52	ثانيا: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية
60	الفرع الثاني: الحماية الوظيفية
60	أولا: مفهوم الحماية الوظيفية
62	ثانيا: مظاهر ممارسة المنظمات الدولية الحكومية للحماية الوظيفية
64	المطلب الثاني: الظروف النافية للمسؤولية الدولية
65	الفرع الأول: أسباب الإباحة
65	أولا: الموافقة/ الرضا
66	ثانيا: الدفاع الشرعي
67	ثالثا: التدابير المضادة / المعاملة بالمثل
69	الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية
69	أولا: القوة القاهرة/ الظروف الطارئة
70	ثانيا: حالة الضرورة
71	ثالثا: حالة الشدة/ الضيق
72	المبحث الثاني: النتائج القانونية للمسؤولية الدولية
72	المطلب الأول: الجزاء العقابي الدولي
73	الفرع الأول: مفهوم الجزاء العقابي الدولي
76	الفرع الثاني: أنواع العقوبات/ الجزاءات الدولية
76	أولا: العقوبات الدولية السياسية
78	ثانيا: العقوبات الدولية الاقتصادية
80	ثالثا: العقوبات الدولية العسكرية
81	المطلب الثاني: جبر/إصلاح الضرر
81	الفرع الأول: مفهوم جبر الضرر

82	الفرع الثاني: أنواع جبر الضرر
83	أولاً: الكف/ وقف الفعل غير المشروع دولياً وضمان عدم التكرار
84	ثانياً: الرد/ إعادة الحال إلى ما كان عليه/ التعويض العيني
87	ثالثاً: التعويض المالي/ النقدي
91	رابعاً: التعويض المعنوي/الأدبي أو الترضية
94	خاتمة
97	قائمة المصادر والمراجع
103	فهرس المحتويات